جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع:حقوق
التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
رقم: .....

إعداد الطالبتان:
شماخي فاطمة الزهراء نورشان
أسماء صدراتي

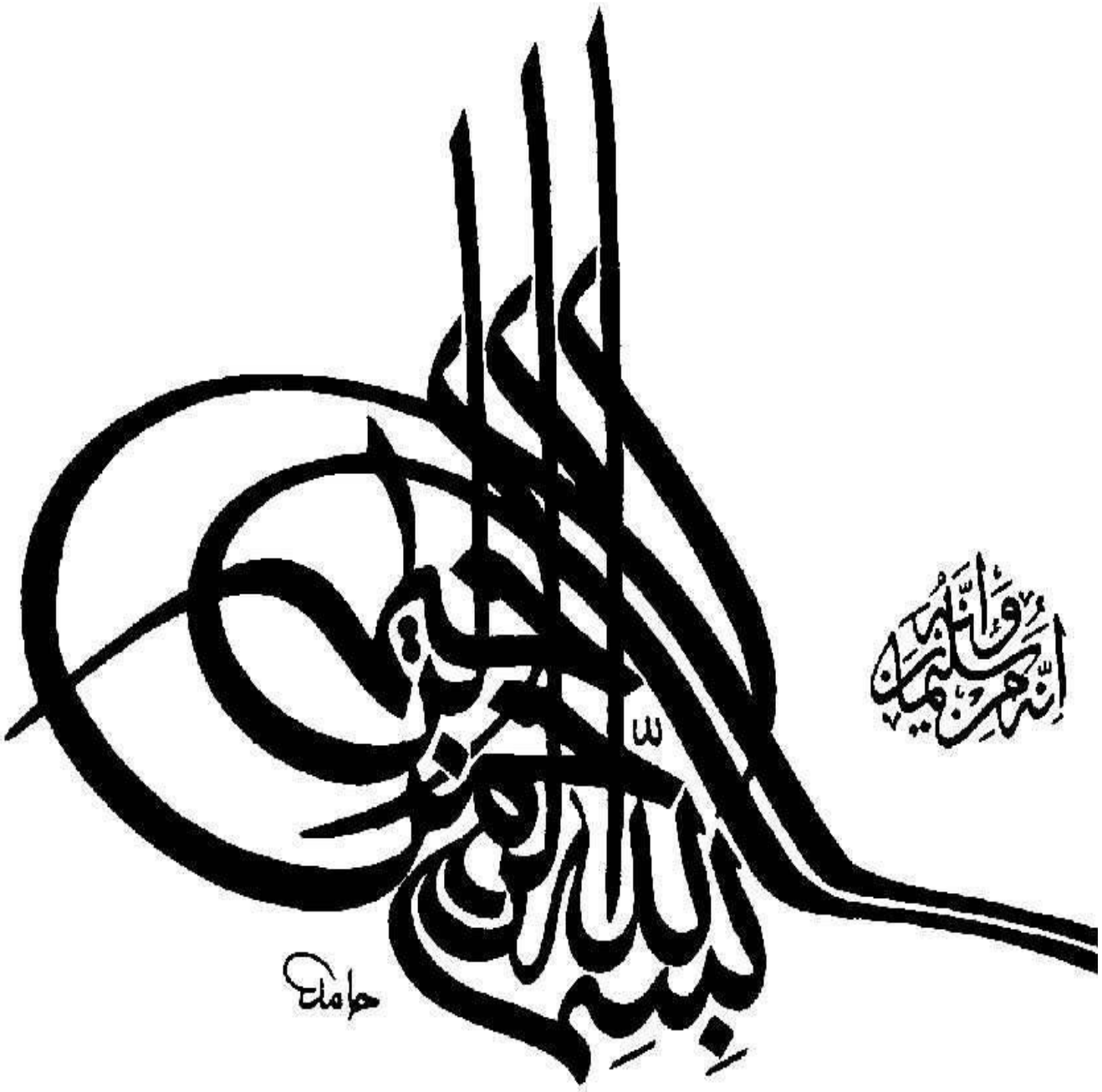
يوم:تاريخ الإيداع

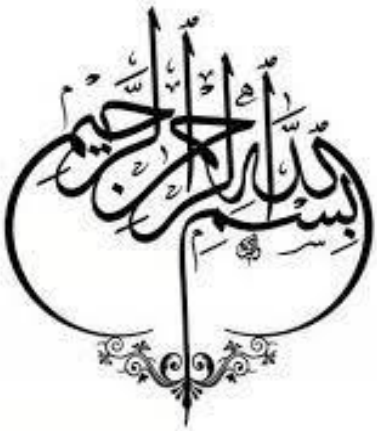
الحبس المؤقت في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
أحـمـيـد هـنـيـة	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
اسم ولقب الأستاذ	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2025 - 2026


بسم الله الرحمن الرحيم
إنه من سليمان وإنه
حامد



﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾

[سورة يسوف ، الآية 36]

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

أما بعد

إلى من كانت سندا علميا إلى التي لم تبخل علينا بعلمها ولا بتوجيهاتها إلى من كانت تاج النجاح وبحر المعرفة ، نتقدم لكي بعظيم امتناننا وشكرنا ، فلو طلب منا عنوانا لهذا الجهد لكان

" الفاضلة الأستاذة أحميد هنية "

شماخي فاطمة الزهراء نورشان

أسماء صدراتي

وأخر دعواهم إن الحمد لله رب العالمين

الإهـــداء

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

من قال أنا لها "نالها"

وأنا لها إن أبت رغما عنها أتيت بها إلى كل عثرة علمتني القوة ولم تكن سقوطا، بل محطة إنطلاق إلى كل حلم قادني إلى هذه اللحظة ولم يكن وهما، بل خريطة طريق، إلى كل نجاح ذكرني بالتواضع ولم يكن غرور، أهدي هذا النجاح إلى العزيز الذي حملت اسمه فخرا وإلى الذي كلله الله بالهيبة والوقار إلى من حصد الأشواك عن دربي وزرع لي الراحة بدلا عنها إلى أبي ، لم ينحني ظهر أبي ما كان يحمله لكنه إنحنى من أجلي إنحدب وكنت أحجب عن نفسي مطالبها فكان يكشف عن ما اشتهي الحجاب

فشكرا لكونك **أبي**.

إلى من علمتني الأخلاق قبل أن أتعلمها إلى الجسر الصاعد بي إلى الجنة إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي العقبات ومن ظلت دعواتها تحمل اسمي ليلا ونهارا **أمي** ، محبوبتي وملهمتي .

إلى من وهبني الله نعمة وجودها إلى مصدر قوتي والأرضية الصلبة وجدار قلبي المتين **أختي**.

إلى سندي وإتكائي ونور ظلامي **خالتي**

وإلى من إذا ذاقت بي الدنيا وسعت بخطهم وإن سقطت كانوا أول من رفعوني بكلماتهم إلى من رافقني بالقلب قبل الدرب **أصحابي وأحبائي**.

ها أنا اليوم طويت صفحة من التعب وسجلت في تاريخي فخرا لا ينسى لم أعد أتساءل عن ملامح الوصول فقد رأيتها في عيوني تلاشت غيوم التعب وابتسم الأفق بعد عتبت الانتظار، ها هي الخطى التي كانت تتعثر أحيانا قد وجدت مستقرها في قمة الانجاز بين طيات الطريق تنفست سلاما وفرحا

وإمتنانا إلى الجدار العالي والصور الحصين ومنبع البركة والحنان جدتي الفاضلة

إلى التي حصلت إسمها ظلا واشتياق إلى التي تمنيت وجودها في يومي وفرحتي

جدتي فاطمة الزهراء رحمك الله وجعل قبرك نورا.

وشكر خاص موصول إلى السيد عميد قضاة التحقيق لمحكمة بسكرة : السيد ب.ر على المجهودات

و التعاون الذي بذله معنا

شماخي فاطمة الزهراء نورشان

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

مهما كتبت من عبارات لن أجد أصدق من قوله تعالى: ﴿ **يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العالم درجات**﴾

فالحمد لله كبيرا طيبا مباركا فيه ها قد إنطوت صفحة من صفحات الحياة كان فنها الجد والاجتهاد

إلى نفسي قالت أنا لها سأنالها وأخيرا ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر

إلى من أوصاني الله بها خيرا، وجعل الجنة

تحت أقدامها إلى من أطعمتني كما تطعم الطير صغارها. إلى من بفضل دعائها تحقق نجاحي إلى بلسم جراحي

إلى وطني الكبير الذي لا تحدده حدود الجغرافيا **أمي الغالية**.

إلى من أحمل إسمه بكل فخر إلى من حصد الأشواك من طريقي ليمهد لي درب العالم

إلى من كان سندي

بعد الله إلى من علمني أن الإرادة تصنع المعجزات إلى من غرس في قلبي حب العلم ورافقني في كل خطوة

أبي الغالي.

إلى **إخوتي الغاليين**، سندي وقوتي في كل خطوة إليكم أهدي ثمرة تعيبي وتخرجي، فأنتم من كنتم بجانبي في كل لحظة ضعف وقوة.

يا من شاركتموني الحلم قبل أن يصبح حقيقة، وكنتم دائما مصدر دعمي وفخري.

إلى **أخي العزيز**، كنت لي العون والظهر الذي لا يميل وركني الذي ألوذ به في كل حين. أهديك ثمره جهدي وتخرجي

أسأل الله أن يحفظك ويديمك لي عزا وفخرا.

إلى **صديقتي العزيزة** إلى من كانت لي أختا لم تلدها أمي ورفيقة درب لا تعوض أهديك فرحة تخرجي فأنت من شاركتني الحلم قبل أن يصبح حقيقة تخرجي أسأل الله أن يديمك في حياتي نورا وسعادة.

وفي الختام.

قد لا تكفي الكلمات لنفي كل من كان سندا لي في حقه لكن يبقى هذا الإهداء نبض من قلبي ، أقدمه عربون حب وإمتنان لكل من شاركني في الطريق ، فترك بصمة في وخلقي إلى من آمنوا بي حسين شككت في نفسي، ورفعوا رأسي من أثقلني التعب

شكرا لكم.

أسماء صدراتي

مقدمة

مقدمة

تعتبر الحرية الفردية في النظام القانوني الجزائري من أهم الضمانات الدستورية المرتبطة بكيان الفرد، إذ لا يجوز تقييدها إلا ضمن حدود ضيقة يحددها القانون بوضوح، ووفق إجراءات قضائية دقيقة تلتزم بمبدأ الشرعية وقرينة البراءة، وفي هذا السياق يُعد الحبس المؤقت من أخطر التدابير الاحترازية في القضايا الجنائية، لما ينطوي عليه من مساس بحرية المشتبه به قبل صدور حكم نهائي، مما يستوجب إخضاعه لضوابط قانونية صارمة تحول دون تحوله إلى عقوبة مسبقة أو وسيلة للتعسف في استخدام السلطة التقديرية.

شهدت التعديلات التشريعية الأخيرة، ولا سيما القانون رقم 25-14 لعام 2025 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، تحولا جوهريا في النهج المتبع تجاه هذا الإجراء، وكان أول تعديل تشريعي الذي اعتمد تسمية "**الحبس المؤقت**" بدلا من" **الحبس الإحتياطي**" هو القانون 01-08 الصادر في 26 جوان 2001، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 34 ،27 جوان 2001، ويعكس هذا التغيير السعي لتأكيد الطبيعة الاستثنائية والمؤقتة لهذا الإجراء، مع تعزيز الالتزام بمبدأي الضرورة والتناسب كمحددات أساسية لكل قرار يتعلق بسلب الحرية خلال المرحلة السابقة للمحاكمة.

ولم يقتصر الإصلاح التشريعي على إعادة الصياغة المفاهيمية، بل أعاد هيكلة المنظومة الإجرائية المحيطة بالحبس المؤقت، إذ شدد الشروط الموضوعية والشكلية لإصداره، وحصر اللجوء إليه كخيار أخير بعد استنفاد البدائل الأقل تقييداً للحرية كالرقابة القضائية والإقامة الجبرية، وربط مشروعيته بتسبيب دقيق ورقابة قضائية مزدوجة تمارسها غرفة الاتهام، فضلاً عن إقرار نظام تعويضي متكامل أمام المحكمة العليا لجبر الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن التنفيذ غير المبرر، ويأتي هذا التوجه انسجاماً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتزامات الدولة الدستورية في صون كرامة الفرد، مع الحفاظ في الوقت ذاته على فاعلية العدالة الجنائية في حفظ الأدلة وضمان حضور المتهم ومنع التلاعب بسير التحقيق.

إشكالية البحث:

يتمحور جوهر هذه الدراسة حول التحدي الذي يواجه المشرع والقضاء في الموازنة بين متطلبات العدالة الجنائية التي قد تقتضي سلب حرية المتهم مؤقتا، وبين الضمانات الدستورية والقانونية التي تحمي الحرية الشخصية وقرينة البراءة، ومع صدور القانون رقم 25-14، تتبلور الإشكالية الرئيسية في التساؤل التالي:

هل أدت الضمانات القانونية وشروط عدم الإيداع، التي جاء بها القانون الجديد 14/25، إلى تفعيل حقيقي لبدائل الحبس المؤقت والحد من آثاره السلبية، أم بقيت مجرد نصوص لم تغير من الواقع القضائي؟.

الأسئلة الفرعية:

تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية تسعى الدراسة للإجابة عليها:

1-ما هو المفهوم الدقيق للحبس المؤقت في التشريع الجزائري، وكيف يتم تمييزه عن الإجراءات الأخرى المشابهة له كالتوقيف للنظر والقبض؟

2-ما هي الشروط الموضوعية والشكلية التي فرضها القانون للأمر بالحبس المؤقت لضمان مشروعيته؟

3-من هي الجهات القضائية التي خولها القانون سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت، وما هي المدد الزمنية التي حددها المشرع لهذا الإجراء؟

4-ما هي آليات الرقابة التي أقرها المشرع لضمان شرعية أوامر الحبس المؤقت، وما هي سبل التعويض المتاحة للمتهم في حال ثبوت عدم تبرير حبسه؟

أهمية الموضوع:

تكتسي هذه الدراسة أهمية علمية بالغة، من خلال تناولها التحليل النقدي والفقهي لأحدث مستجدات المشرع الجزائري في مجال الحبس المؤقت، لا سيما في ظل التحول من مفهوم الحبس الاحتياطي إلى الحبس المؤقت بوصفه إجراء استثنائيا يخضع لمبدأي الضرورة والتناسب، وإدخال ضمانات إجرائية وتعويضية لم تكن مُنظمة بدقة من قبل.

أما من الناحية العملية، فتسهم الدراسة في توجيه الممارسة القضائية والتحقيقية نحو التطبيق السليم للضوابط القانونية، والحد من حالات الحبس غير المبرر، وتفعيل بدائل الرقابة القضائية، مما يعزز فاعلية العدالة الجنائية ويصون حقوق الدفاع.

أسباب اختيار الموضوع:

يتجلى البعد الموضوعي لاختيار هذا الموضوع في المستجدات التشريعية الجوهرية التي أقرها القانون رقم 25-14 لسنة 2025، والتي أعادت صياغة نظام الحبس المؤقت من خلال تشديد شروط إصداره، وضبط آجاله وتمديده، وتقوية الرقابة القضائية وغير القضائية، وإقرار نظام التعويض عن الحبس غير المبرر كضمانة تكميلية.

أما البعد الذاتي، فينبع من اهتمام الباحث بالجوانب الإجرائية والضمانات الحمائية للحريات الفردية في مرحلة ما قبل المحاكمة، ورغبة في المساهمة في إشباع الفقه القانوني الجزائري بأداة تحليلية تواكب التطور التشريعي الراهن وتخدم التطبيق القضائي الميداني.

أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى تفكيك الإطار القانوني والإجرائي للحبس المؤقت، وتحليل الشروط الموضوعية والشكلية المقيدة لإصداره، وبيان ضوابط تمديده وآجاله، وتقييم فاعلية الرقابة المزدوجة على مشروعيته، فضلا عن استجلاء إجراءات وشروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، وصولا إلى تقديم توصيات إجرائية تعزز التطبيق المتكامل لهذه الضمانات في الممارسة القضائية والتحقيقية.

صعوبات الموضوع:

واجه البحث بعض الصعوبات، تتمثل أبرزها في حداثة التشريع المطبق، مما قلص من حصيلة الاجتهاد القضائي التفسيري لنصوصه الجديدة، بالإضافة إلى الطابع الفني الدقيق للإجراءات التعويضية ورقابة غرفة الاتهام، الذي يتطلب تتبعا دقيقا للمساطر الإدارية والقضائية المتشابكة، وصعوبة الإلمام بالممارسة التطبيقية الميدانية في ظل الانتقال التشريعي الراهن.

المنهج البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تحليل النصوص التشريعية للقانون رقم 25-14 لسنة 2025، واستقراء الفقه والقضاء المرتبط به، مع توظيف المنهج الاستقرائي لربط الأحكام الإجرائية بضمانات الحرية الشخصية، والاعتماد على المقاربة النصية والسياقية لفهم الغايات التشريعية دون الخروج عن الإطار القانوني الوطني.

الدراسات السابقة:

ورغم تعدد الدراسات الفقهية التي تناولت الحبس المؤقت في ظل التشريعات السابقة، إلا أن أغلبها اقتصرت على تحليل نصوص ملغاة أو تناولت جوانب جزئية دون الإحاطة بالمنظومة الإجرائية المتكاملة التي أقرها القانون الجديد، لا سيما في شق الرقابة المزدوجة، وآليات التمديد المستحدثة، ونظام التعويض الإجرائي أمام لجنة المحكمة العليا، وهو ما تحاول هذه الدراسة سده من خلال معالجة موضوعية وشاملة تواكب آخر التعديلات التشريعية.

الخطة المتبعة في الدراسة:

ولتقصي إشكالية هذه الدراسة، تم تقسيم البحث إلى فصلين رئيسيين يتكاملان في معالجة الإطار المفاهيمي والإجرائي للحبس المؤقت في ظل المستجدات التشريعية للقانون رقم 25-14 لسنة 2025، على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنظام القانوني للحبس المؤقت

المبحث الأول: ماهية الحبس المؤقت

المبحث الثاني: شروط القانونية للحبس المؤقت

الفصل الثاني: النظام الإجرائي للحبس المؤقت

المبحث الأول: الإجراءات القانونية للحبس المؤقت

المبحث الثاني: الرقابة على شرعية الحبس المؤقت والتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للنظام القانوني للحبس المؤقت

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للنظام القانوني للحبس المؤقت

يعتبر الحبس المؤقت في المنظومة القانونية الجزائرية إجراءا احتياطي استثنائي، يخضع لمبدأ الشرعية والضرورة، ويهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين مقتضيات النظام العام وحماية الحريات الفردية، ففي حين يظل هذا الإجراء أداة هامة لضمان فعالية التحقيق الجنائي، فإن المشرع الجزائري حرص على تأطيره بشروط صارمة تمنع تحوله إلى عقوبة مسبقة قبل صدور حكم نهائي، وجاءت التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 25-14 لسنة 2025 لتعكس توجها إصلاحيا يرمي إلى ترشيد اللجوء إلى الحبس المؤقت، وتقليص حالات الاحتجاز غير المبرر، وتعزيز الضمانات الإجرائية للمشتبه فيهم، فهذه التعديلات تؤكد على ضرورة **تناسب التدبير مع جسامة التهمة**، وتشجع على اعتماد بدائل أقل تقييدا للحرية عندما تكون كافية لتحقيق أهداف التحقيق.

ومن الناحية الوظيفية، يستهدف الحبس المؤقت غايات إجرائية محددة، أهمها: منع المتهم من التلاعب بالأدلة أو التأثير على الشهود، وضمان حضوره أمام الجهات القضائية، ومنعه من الفرار خاصة في الجرائم الخطيرة، غير أن اللجوء إلى هذا الإجراء لا يجوز إلا عند توفر أدلة جسيمة ومتطابقة، وبعد استنفاد الخيارات البديلة، مما يعكس حرص المشرع على حماية مبدأ قرينة البراءة، لا يمكن إغفال البعد الإنساني والاجتماعي للحبس المؤقت، الذي قد يخلف آثارا نفسية واجتماعية سلبية على المتهم وأسرته، حتى في حالة البراءة لاحقا، لذا تدعو التوجهات الحديثة إلى تفعيل البدائل القانونية المنصوص عليها، مثل الرقابة القضائية، والإقامة الجبرية، أو نظام الكفالة، كخيارات تحقق أهداف التحقيق مع الحفاظ على كرامة الفرد وتماسكه الاجتماعي، وبذلك يظل الحبس المؤقت ملاذا أخيرا يلجأ إليه القاضي عند استحالة كل البدائل الأخرى، تماشيا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والمبادئ الدستورية الجزائرية.

من خلال هذا الفصل، نستعرض ماهية الحبس المؤقت في (مبحث أول)، والشروط القانونية للحبس المؤقت في(مبحث ثاني).

المبحث الأول: ماهية الحبس المؤقت

الحبس المؤقت هو إجراء قانوني دقيق وحساس في المنظومة القضائية الجزائرية، يتيح احتجاز الأفراد مؤقتا قبل المحاكمة، ليس كعقوبة، بل كضرورة إجرائية تهدف إلى ضمان سير التحقيقات بفعالية، ومنع أي محاولة للتلاعب بالأدلة أو التأثير على الشهود، وكذا ضمان حضور المتهم أمام العدالة، غير أن خطورة هذا الإجراء، باعتباره مساسا بالحرية الفردية قبل ثبوت الإدانة، تستدعي استخدامه بحذر شديد، وخضوعه لرقابة قضائية صارمة تمنع أي انحراف أو إساءة في التطبيق.

وفي هذا الإطار، تأتي التعديلات التي أقرها القانون 25-14 لسنة 2025 على قانون الإجراءات الجزائية لترسخ مبدأي الضرورة والتناسب، وتدعو إلى ترشيد اللجوء إلى الحبس المؤقت، وتعزيز الضمانات الإجرائية للمشتبه فيهم، بما يحفظ التوازن المطلوب بين متطلبات العدالة الجنائية وصون الحقوق والحريات الأساسية.

وعلى هذا السياق سنتناول في دراستنا لهذا المبحث، تعريف الحبس المؤقت(المطلب الأول)، والتميز بين الحبس المؤقت والإجراءات المشابهة له (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الحبس المؤقت

بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001[1]، الذي يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري الملغى بالقانون رقم 25-14[2] المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، تم استبدال مصطلح "الحبس الاحتياطي" بمصطلح "الحبس المؤقت" في جميع أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

[1] القانون01-08، المؤرخ في 26 يونيو 2001، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 34، صادر بتاريخ 26جوان 2001

[2] القانون رقم 25-14 مؤرخ في 3 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54، الصادر بتاريخ 13 غشت 2025.

ويأتي هذا التعديل نتيجة إدراك المشرع أن مصطلح "الحبس الاحتياطي"[1] لم يعكس بدقة محتوى وغرض الإجراء القانوني المعتمد، وعليه تم اعتماد مصطلح "الحبس المؤقت" ليعكس الطابع المؤقت والاستثنائي لهذا القيد على الحرية، وذلك حتى يتم الفصل في القضية، وفي هذا السياق، سنستعرض تعريف الحبس المؤقت من جوانب الغوية والتشريعية والفقهية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

ترجع أصول كلمة "الحبس" إلى الفعل "حبس"، والذي يعني منع[2] أو إمساك الشخص أو الشيء، فعلى سبيل المثال، يمكن القول "حبس الشخص[3]" أو "حبس الطعام" بمعنى منعه، وفي السياق اللغوي، يُفهم الحبس أيضًا كتوقف، كما يُستخدم للدلالة على مكان يُحتجز فيه أي شيء لمنعه من التصرف بحرية.

وفي اللغة، يُعتبر "**الحبس**" نقيض "**التخلية**"، المشتقة من الكلمة "**تخلي**" التي تعني الترك، ويشير الحبس أيضا إلى أي شيء يشد مجرى الوادي، سواء كان حجارة أو خشبا يعترض مجرى الماء، وبالتالي يُعبر مصطلح "**الحبس**" عن مفهوم المنع[4]، مما يفسر استخدام كلمة حبس للإشارة إلى المكان الذي يُحتجز فيه الأفراد.

أما "**المؤقت**"، فهو مصطلح يُشير إلى الشيء الزائل الذي لا يدوم، ويرتبط بمدة زمنية معينة، أي شيء يُحدد له زمن معين يعتبر مؤقتًا[5]، كما هو الحال في "**الوقف المؤقت**"، حيث يُقيد الوقف بمدة زمنية محددة من قبل الواهب، وعند انقضاء هذه المدة ينتهي الوقف ويعود إلى مالكه.

---

[1] يعرف الحبس الاحتياطي بأنه: "سلب حرية شخص متهم بارتكاب جريمة فترة من الزمن بإيداعه أحد السجون لحين إتمام تحقيق يجري معه"، وقد إستعمل المشرع في قانون الإجراءات الجزائية حين صدوره بموجب الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج.ر عدد 48، وفي نص مادته 123 والتي تضمنت فقرة وحيدة حيث نصت على أن :" الحبس الإحتياطي إجراء إستثنائي"، نقلا عن: مليكة درياد، كريمة علا، **مبدأ استثنائية الحبس المؤقت: خمسون سنة بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، ص 176

[2] أبو الفتح ناصر الدين عبد السيد، **المغرب في ترتيب المعرب**، مكتبة أسامة بن زيد، حلب 1979، الجزء الأول، ص 176

[3] ابن منظور،**لسان العرب**، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 01، 1993، ص 253

[4] –ابن منظور، مرجع سابق، ص 253

[5] قدري عبد الفتاح الشهاوي، **ضوابط الحبس المؤقت**،منشأة المعارف،الإسكندرية، 2003، ص 14

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للحبس المؤقت

التعريف الإصطلاحي للحبس المؤقت يشمل تعريفه عند فقهاء القانون والشريعة الإسلامية، ثم تعريفه في القانون.

أولا: التعريف الفقهي

تعتبر مسألة الحبس المؤقت مجالا خصبا للاجتهاد الفقهي، حيث تتنوع التعريفات بسبب اختلاف الفلاسفة في مقاربتهم لها، كما اتفق بعض الفقهاء على أن الحبس المؤقت هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، بينما اعتبره آخرون قيدا على الحرية الفردية،وتعددت التعريفات الفقهية للحبس المؤقت حيث:

1- في الفقه العربي

- عرفه الدكتور **أحسن بوسقيعة** أنه:" سلب لحرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري، وهو بذلك يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة"[1].

- كما عرفه الدكتور **أحمد فتحي سرور** بأنه: "هو إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته"[2].

- كما عرفته الدكتورة **نبيلة رزاقي** أنه:" إجراء من الإجراءات الاحتياطية التي يخول القانون للسلطة المختصة بإصداره ويتم بموجبه سلب حرية المتهم المرتكب لجناية أو جنحة يعاقب عليها بغير الغرامة مدة من الزمن يحددها القانون، وذلك بتوافر الشروط وضوابط المبينة فيه، وينفذ بإيداعه أحد الأماكن المخصصة لذلك أثناء نظر الدعوة الجنائية أو جزء منها أو حتى صدور حكم نهائي في التهمة المسندة إليه"[3].

- كما عرفه الأستاذ **حسن المرصفاوي** بأنه:"سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون"[4].

---

[1] أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية،2004،ص 135

[2] أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة،1985،ص123

[3] نبيلة رزاقي، **التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن**، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، 2009، ص 32

[4] محمد عبد الله محمد المر ، **الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة** ، دار الفكر الجامعي ،مصر ، 2006، ص47

– ويعرفه الدكتور **أحمد شوقي الشلقاني** على أنه: "سجن المتهم كل أو بعض الفترة بين بداية التحقيق الابتدائي والحكم النهائي في الدعوى العمومية، بناءا على أمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية"[1].

2– في الفقه الغربي

– كما عرفه الأستاذ **كالرك** بقوله:" إن الحبس الاحتياطي هو وسيلة إكراه تتضمن إيداع الشخص في السجن لحين الفصل في موضوع الدعوى الموجهة ضده"[2].

– كما عرفه الأستاذ **مارلو فيتو** بأن:" الحبس الاحتياطي هو حبس المتهم في دار التوقيف خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في موضوع الدعوى"[3].

من خلال هذه التعريفات الفقهية للحبس المؤقت نلاحظ أن الحبس المؤقت يعرف بأنه إجراء يسلب بموجبه حرية المتهم خلال فترة التحقيق، ويعتبر من أخطر الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة،حيث يتضمن حبس المتهم في أماكن مخصصة لفترة زمنية تحددها مقتضيات التحقيق وشروط قانونية معينة،وهذا الإجراء قد يتم لحين صدور حكم نهائي، ويعتبر وسيلة مشروعة لإكراه المتهم أثناء سير الدعوى، كما ينظر إليه كقيد على الحرية الفردية، ويختلف في تعريفاته بين كونه سلبا للحرية أو إجراء احتياطي ينفذ وفق ضوابط قانونية واضحة.

3– في الفقه الإسلامي

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الحبس بأنه وسيلة لمنع الشخص من التصرف بحرية، حيث يتم تعويق حركته وإرادته، سواء كان ذلك في مكان محدد مثل البيت أو المسجد، أو من خلال تكليف أحد الأشخاص بحراسته، سواء كان هذا الشخص هو المدين نفسه أو وكيل عنه، ولقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا المعنى من خلال تسميته " **أسر**"[4].

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دس، الجزء الثاني، ص 280

[2] الأخضر بوكحيل، **الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992، ص7

[3] الأخضر بوكحيل، مرجع سابق ، ص 7

[4] ابن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، مطبعة الاتحاد، دمشق، 1993، ص148

يشمل تعريف الحبس جميع الصور، سواء كان ذلك كعقوبة أو كإجراء للتحقيق[1]، وقد اختلف الفقهاء في مسميات الحبس الاحتياطي، حيث أطلق عليه بعضهم "**حبس احتياط**" أو "**حبس اختيار**"، في حين سمّاه آخرون "**حبس كشف**" أو "**حبس استبراء**"، كما أن هناك تباينا في تحديد مدته؛ إذ رآى بعضهم أنها يجب ألا تتجاوز شهرا، بينما ترك آخرون تحديد المدّة لسلطة القاضي أو الوالي وفقا للظروف المحيطة بالحالة[2].

ثانيا: التعريف القانوني

لم تضع معظم التشريعات الإجرائية في القانون الوضعي تعريفًا محددًا للحبس المؤقت، على عكس القانون السويسري الذي عرفه بأنه:" **يعد حبسا احتياطيا كل حبس يؤمر به على خلاف الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن**"[3].

وقد تبنت الجزائر النهج الذي تتبعه غالبية التشريعات، كما يتضح من المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر رقم 01-08[4] والتي نصت:"**الحبس المؤقت إجراء استثنائي**"، وقد عزز المشرع هذا المفهوم بمقتضى الأمر رقم 15-02[5] الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، حيث تشير الفقرة الثانية من المادة 123 إلى أنه:" **إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت**"[6].

بهذا الطرح، يؤكد المشرع على القاعدة الأساسية المتمثلة في بقاء المتهم حرًا خلال إجراءات التحقيق القضائي وفقًا للمادة 123 المعدلة، حيث يجب أن يُفترض عدم كفاية الرقابة القضائية لضمان مثوله أمام القضاء كشرط لإصدار أمر بالحبس المؤقت، كما أكد المشرع

---

[1] الأخضر بوكحيل، مرجع سابق ، ص 5

[2] عبد الفتاح مراد، **التحقيق الجنائي التطبيقي**، المكتبات الكبرى، القاهرة، 1995، ص 419

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 135

[4] القانون رقم 01-08، المعدل والمتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 2001/06/26، ج. ر. ع 34، الصادرة 2001/06/27

[5] الأمر رقم 15-02، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 215/07/23،ج. ر.ع 40، 2015

[6] ينظر المادة 2/123، من الأمر رقم 15-02، السالف الذكر

الدستوري على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت من خلال نص المادة 59 من القانون رقم 16-01[1] المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري.

من خلال هذا التعديل، يبدو أن المشرع قد أوضح موقفه بشكل جلي، حيث قرر إسناد هذه المهمة إلى جهات أخرى ومؤسسات قضائية تضمن بقاء المتهم حرًا خلال إجراءات التحقيق ما لم تتطلب الحالة استثنائياً اللجوء إلى الحبس المؤقت، هذا التوجه يعكس حرص المشرع على حماية حقوق المتهم وتعزيز ضماناته القانونية.

لهذه الأسباب أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا به في القانون رقم 25-14[2]، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، هذا القانون الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2025، يقدم إطارا قانونيا مفصلا ومنقحا لهذا الإجراء، مؤكدا على طابعه الاستثنائي وضرورة تطبيقه بضوابط صارمة لضمان حماية حقوق المتهمين.

لذلك فإن الحبس المؤقت، كما عرّفه القانون 25-14، هو إجراء استثنائي يتم بموجبه سلب حرية المتهم وإيداعه في السجن خلال مرحلة التحقيق التحضيري أو حتى المحاكمة، ولهذا تعتبر المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بالقانون 25-14، النقطة المحورية لفهم الحبس المؤقت، فهذه المادة وإن لم تقدم تعريفا مباشرا، إلا أنها تحدد بشكل واضح ماهية الحبس المؤقت وشروطه الأساسية، حيث نصت المادة 201[3] فقرة 2 أن:" **الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو الأطراف المدنية، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة**".

وكما نصت كذلك المادة 201 في فقرتها 03 على:" **أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد**"[4].

---

[1] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري، ج ، ر ، ع 14، الصادرة في 07 مارس 2016

[2] القانون رقم 25-14، المؤرخ في 9 صفر عام 1447، الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.عدد 54 ، الصادر في 13 غشت 2025

[3] ينظر المادة 2/201، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[4] ينظر المادة 3/201، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

وأخيرا نستنتج أن مسألة الحبس المؤقت تتسم بأهمية خاصة في التشريعات القانونية، حيث لم تضع معظم القوانين تعريفًا محددًا له، باستثناء القانون السويسري الذي يشرحه كحبس احتياطي لأغراض التحقيق أو لأسباب أمنية،كما عكست الجزائر هذا النهج من خلال التأكيد على أن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي وفقا للمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية،كما شدد القانون رقم 25-14 الصادر في 2025 على ضرورة أن يتم الحبس المؤقت لحماية الأدلة، ومنع الضغوط على الشهود، مع فرض ضوابط صارمة لضمان حقوق المتهمين، كما أنه استبعد المشرع النيابة من صلاحيات استصدار أوامر الحبس المؤقت، مما يعكس التزامه بحماية الحقوق الفردية وتعزيز الشفافية في العدالة الجنائية.

المطلب الثاني : التميز بين الحبس المؤقت والإجراءات المشابهة له

إلى جانب الحبس المؤقت هناك إجراءات مشابهة له من حيث كونها تتضمن سلب حرية المتهم، فهذه الإجراءات قد تتداخل مع الحبس المؤقت وتطرح بذلك ضرورة وضع حدود فاصلة ما بينهما ومنها: الأمر بالإحضار، القبض، والتوقيف للنظر، ولعل القاسم المشترك بين هذه التدابير الأمنية كونها كلها تمس بحرية الفرد وتمنعه من الحركة لفترة زمنية معينة وسنرى هذا الاختلاف فيما يلي: التمييز بين الحبس المؤقت والتوقيف للنظر والأمر بالإحضار (فرع أول)، وتمييز الحبس المؤقت عن الرقابة القضائية(فرع ثاني).

الفرع الأول: التمييز بين الحبس المؤقت والتوقيف للنظر والأمر بالإحضار

يتطلب تحديد الطابع القانوني للحبس المؤقت التفرقة بينه وبين بعض الإجراءات الجزائية المشابهة، خاصة التوقيف للنظر وأمر الإحضار، نظراً لاختلاف الأهداف والإجراءات والآثار القانونية التي تميز كل منها.

أولا: تمييز الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر

عرفت المادة 1/193[1] من القانون 25-14 الأمر بالقبض:"**هو الأمر الذي يصدره القاضي المختص إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم حسب الشروط المحددة في الفقرة 2 من هذه المادة ، واقتياده أمام وكيل الجمهورية الموجود في دائرة اختصاص القاضي الأمر**".

وفقا لما سبق، يمكن القول بأن الأمر بالقبض هو إجراء من إجراءات التحقيق يؤدي إلى تقييد حرية الشخص فترة من الزمن، بغرض وضعه تحت تصرف سلطة التحقيق، لتتولى

[1] ينظر المادة 1/193، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

استجوابه وتقرير ما تراه مناسبا بشأنه ذلك إما بإخلاء سبيله أو وضعه رهن الحبس المؤقت طبقا لأحكام المادة 201 سالفة الذكر أو يخضعه لالتزامات الرقابة القضائية.

يشترك الحبس المؤقت مع القبض في كونهما من إجراءات التحقيق، حيث يتمثل جوهرهما في سلب حرية المتهم، ويتميز كلا الإجراءين بضمانات قانونية تضمن حقوق المتهم، مثل إبلاغه بأسباب القبض أو الحبس، وحقه في إبلاغ شخص من اختياره، والاستعانة بمحام، يجب أيضا إبلاغ المتهم بالتهم المنسوبة إليه بسرعة، ورغم هذه الأوجه المشتركة بين القبض والحبس المؤقت، إلا أن هناك اختلافات قد تتعلق بمسوغات كل إجراء وظروف تطبيقه في سياقات قانونية محددة، تتمثل في الآتي:

1- تميز الحبس المؤقت عن الأمر بالقبض من حيث مدى لزوم الإستجواب

لا يمكن الأمر بالحبس المؤقت إلا إذا سبقه إستجواب المتهم ما لم يكن في حالة فرار على خلاف القبض الذي لا يستلزم هذا، فالمتهم في الغالب غير حاضر حتى يمكن إستجوابه بل يصدر الأمر بالقبض في مواجهته بهدف إقتياده إلى سلطة التحقيق لتتولى إستجوابه، فهذا الأخيرة تتصل بالمقبوض عليه بعد القبض لا في بدايته[1].

2- تميز الحبس المؤقت عن الأمر بالقبض من حيث السلطة التي تصدرهما

تنص المادة 3/201[2] على أن قاضي التحقيق يبلغ المتهم أمر وضعه في الحبس شفاهة، مع تذكيره بأن له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لتقديم استئناف. تعكس هذه المادة الالتزام بتوفير حق المتهم في الطعن في قرار الحبس، مما يعزز حماية حقوقه ويضمن له فرصة الدفاع عن نفسه ضد الإجراء المتخذ ضده.

تنص المادة 1/194[3] من القانون 25-14 على أن وكيل الجمهورية يُستجوب الشخص المقبوض عليه، ويتحقق من هويته وسريان أمر القبض. إذا تبين أن الأمر لم يعد ساريًا بسبب صدور قرار بعدم المتابعة، أو حكم بالبراءة، أو إدانة مع وقف التنفيذ، يُخلى سبيل المتهم. تعكس هذه المادة حرص القانون على حماية حقوق المتهمين، حيث تشدد على ضرورة التأكد من صحة الإجراءات القانونية قبل اتخاذ أي تدابير احتجاز إضافية.

---

[1] حمزة عبد الوهاب، **النظام القانوني للحبس المؤقت**، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص179

[2] ينظر المادة 3/201، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[3] ينظر المادة 1/194، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

والإختلاف القائم هنا في الحبس المؤقت قاضي التحقيق هو السلطة المكلفة و في الأمر بالقبض يصدر من طرف وكيل الجمهورية.

3- تميز الحبس المؤقت عن الأمر بالقبض من حيث المجال

الأصل أن السلطة التحقيق أن تأمر بالقبض على المتهم الحاضر أو ضبط وإحضار المتهم الغائب إذا كانت الجريمة مما يجوز فيها الحبس المؤقت[1]، وبذلك فإن كل محبوس يفترض فيه أن يكون مقبوضا عليه قبل أن يكون محبوسا مؤقتا وبالرجوع إلى المادة 2/193 من القانون رقم 25-14 على ذلك، حيث نصت على أنه:" **وإذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فيجوز القاضي التحقيق، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، أن يصدر ضده أمرا بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة، ويبلغ أمر القبض وينفذ بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 185 و 186 و 190 من هذا القانون**"[2]، وهذا التمييز بين الإجراءين يعكس التوجه القانوني لضمان حقوق المتهمين، حيث يجب إبلاغهم بأسباب القبض والحبس، وحقهم في الاتصال بمحام، مما يعزز حماية حقوقهم القانونية خلال إجراءات التحقيق.

4- تميز الحبس المؤقت عن الأمر بالقبض من حيث المدة

لا يصدر الأمر بالقبض إلا في الجريمة التي تكون جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة شهرين فما أكثر أو جناية ولا تكون إلا بعد تبليغ النيابة، عدم تبليغها لا يبطل الأمر[3].

إن هذه الأخيرة تقوم بالبحث عن المتهم في الموطن المبين في الأمر[4]، ليتم ضبطه واقتياد مباشرة إلى المؤسسة العقابية، ثم يشترط على قاضي التحقيق أن يستجوبه خلال 48 ساعة من القبض وهذا ما أكدته المادة 3/194 من القانون 25-14 السالف الذكر، فإن مضت هذه المدة ولم يتم استجوابه يقتاد فورا أما وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غياب هذا الأخير فيستجوب في الحال من أي قاض أخر من

---

[1] نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص 24

[2] ينظر المادة 2/193، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[3] **طيهار احمد، الحبس المؤقت في ظل التعديل الاخير لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، مقالة نشرت يوم الإثنين 01 جانفي 2001، **على موقع الحكومة الجزائرية**

[4] تومي أم الجيلالي وعباسة طاهر، **الحبس المؤقت في ظل القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 12،العدد 01،أكتوبر 2025، ص562

قضاة الحكم وإلا اخلي سبيله وهذا ما نصت عليه نفس المادة المذكورة أعلاه[1]، وإذا بقي المتهم بعد مرور أجل المدة القانونية، يعد محبوسا حبسا تعسفيا ويجب عرضه على القاضي المختص لإتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه، وهذا بالرجوع الفقرة السادسة من المادة 194 من القانون 25-14 :" **كل متهم ضبط بمقتضى أمر بالقبض وبقي في مؤسسة عقابية أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة دون أن يستجوب، اعتبر محبوسا تعسفيا ، ويجب عرضه على القاضي المختص لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنه**"[2].

ثانيا: تمييز الحبس المؤقت عن الأمر بالإحضار

يعرف الأمر بالإحضار بأنه تكليف صادر عن سلطة التحقيق المختصة موجه إلى القوة العمومية، يرمي في أصله إلى دعوة المشتبه فيه للمثول أمامها طواعية لاستكمال إجراءات التحقيق، فإذا ما امتنع المشتبه فيه عن الحضور دون عذر مقبول، أو استبان فراره بعد التزامه بالحضور، استحال هذا الأمر إلى أداة تنفيذية تتيح للقوة العمومية استعمال القهر القانوني لضبطه وإحضاره مكرها أمام جهة التحقيق[3].

وقد نظمته المواد من 184 إلى 190 من القانون 25-14(ق.إ.ج) السالف الذكر حيث نصت عليه في المادة 185 بقولها:" **الأمر بالإحضار هو ذالك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور**"[4].

إذن فالأمر بالإحضار يصدر من قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للمثول أمامه إما طوعا أو جبرا و هذا ما نصت عليه المادة 190 من القانون 25-14 (ق.إ.ج) بقولها:" **إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال إليه، تعين إحضاره جبرا عنه بطريق القوة، ولحامل أمر الإحضار في هذه الحالة استخدام القوة العمومية للمكان الأقرب إليه وعليها أن تمتثل لهذا الأمر**"[5]، تعين لصحة الأمر بالإحضار استيفاء جملة من البيانات الإلزامية التي يقررها القانون في أصل السند، وفي مقدمتها: البيانات التعريفية للمتهم، التوصيف الجنائي للتهمة، والنصوص القانونية المنطبقة عليها، كما يجب أن

[1] ينظر المادة 3/194، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[2] ينظر المادة 6/194، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[3] عبد الله أوهابية ، **قانون الإجراءات الجزائية ا(لتحري و التحقيق)**، دار الهومة للنشر والتوزيع ، الجزائر،2003، ص 379

[4] ينظر المادة 1/185، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[5] ينظر المادة 190، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

يكون الأمر ممهورا باسم وصفة عضو السلطة القضائية الصادر عنه، ومذيلا بتوقيعه والختم الرسمي، ويحال الأمر بصفة إستعجالية إلى مصلحة الشرطة القضائية لقيده في سجلاتها، شريطة اقترانه بـ تأشيرة وكيل الجمهورية إيذانا بوضعه موضع التنفيذ، وهذا ما نصت عليه المادة 184 في فقراتها 2-3-4 بقولها:" **ويتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة والمواد القانونية المطبقة، مع إيضاح هوية المتهم ويؤرخ الأمر ويوقع عليه من القاضي الذي أصدره ويمهر بختمه، وتكون تلك الأوامر نافذة المفعول في جميع أنحاء الأراضي الجزائرية، ويجب أن يؤشر على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من وكيل الجمهورية، وأن ترسل بمعرفته**"[1].

فور مثول المشتبه فيه أمام جهة التحقيق، سواء كان ذلك طوعا أو عن طريق التنفيذ الجبري، يتعين على قاضي التحقيق مباشرة إجراءات الاستجواب فورا بحضور محامي المتهم إن وجد، وفي حال تعذر الاستجواب لمانعٍ ما، يقدم المتهم إلى وكيل الجمهورية الذي يتولى تكليف القاضي المختص بالتحقيق، أو أي قاض آخر في حال غيابه، لإجراء الاستجواب بصفة استعجالية[2]، وبخلاف ذلك وجب إخلاء سبيله فورا بقوة القانون، وهذا طبقا لنص المادة 187 من القانون 25-14(ق.إ.ج):" **يجب أن يستجوب في الحال،كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر إحضار، بمساعدة محاميه فإذا تعذر استجوابه على الفور، قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق، و في حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة، هيئة القدماء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال وإلا أخلي سبيله**"[3].

الفرع الثاني: تمييز الحبس المؤقت عن الرقابة القضائية

تنظم الرقابة القضائية في المواد من 198 إلى 200 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 إلى جانب الحبس المؤقت، مما قد يؤدي إلى اختلاط المفاهيم بين المصطلحين؛ لذلك يستدعي الأمر دراسة أوجه التشابه والاختلاف بينهما، ويلاحظ أنه في القانون الخاص بحماية الطفل ورد مصطلح "الحرية المراقبة"، ما يشير إلى تقارب النظامين في الجوهر.

[1] ينظر المادة 185/2-3-4، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[2] عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص ص 372-373

[3] ينظر المادة 187، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

يتشابه الحبس المؤقت مع الرقابة القضائية من حيث الطبيعة القانونية والجهة القضائية المختصة بإصدارهما.

فكلاهما إجراء استثنائي يُقيد حرية المتهم أو ينزعها مؤقتاً، بهدف ضمان سير التحقيق بصورة سليمة من خلال الحفاظ على أدلة الجريمة وتمكين القضاء من السيطرة الكاملة على وضع المتهم عند الحاجة، بالإضافة إلى حماية حقوقه من أي تعسف أو اعتداء محتمل من الطرف المقابل.

والأصل في الإجراءات هو بقاء المتهم طليقاً أثناء مراحل التحقيق، أما الخضوع للرقابة القضائية فهو استثناء يتم تطبيقه فقط في حال التزامه بالتعليمات المطلوبة، وإذا انتهك هذه الالتزامات أو أحدها، يحق لقاضي التحقيق أن يأمر بحبسه المؤقت[1].

أما بالنسبة للجهة المختصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية، فهي قاضي التحقيق في المقام الأول، مع إمكانية أن يصدر قاضي الحكم أمر الحبس المؤقت في حالات مثول المتهم الفوري عندما لا تكون القضية جاهزة للفصل أو متى ما تمسك بحق إعداد دفاعه، ومن هذا المنطلق، فإن كلا الأمرين يصدران عن سلطة قضائية ولا يمكن لجهات الضبط القضائي إصدارها حتى عبر وسائل التفويض أو الإنابة[2].

فيما يتعلق بالمدة المقررة لكلٍ منهما، عند مراجعة أحكام قانون الإجراءات الجزائية المنظم لتطبيق تدبير الحبس المؤقت والرقابة القضائية، يتبيّن عدم وجود تحديد زمني ملزم للخضوع لالتزامات الرقابة القضائية، مما يسمح باستمراريتها تجاه المتهم حتى صدور الحكم النهائي في القضية، أما الحبس المؤقت فقد قيد بمدة زمنية محددة تختلف باختلاف نوع الجريمة المحال بسببها، فإذا تجاوزت مدة الحبس المؤقت الإطار الزمني المحدد في القانون أو لم تحدد وفق الإجراءات المنصوص عليها، فإن ذلك يعد حبسا تعسفيا يعاقب القانون على ممارسته[3].

---

[1] ينظر المادة 3/197، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[2] طاهري حسين، **علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، التوجيه، الإشراف، المراقبة**، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2014 ،ص 15، وينظر كذلك المادة 184 /1، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[3] ينظر المواد 44،45، و 46، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل والمصادق عليه بموجب إستفتاء 1996/11/28، ج.ر. رقم 76 سنة 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، الموافق 20 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر. العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020، وينظر كذلك 187، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

تختلف الجهتان المكلفتان بتنفيذ هذين التدبيرين، إذ يتولى مسؤول مؤسسة إعادة التربية تنفيذ الحبس المؤقت[1]، حيث تقع على عاتقه مهمة حراسة المتهم المحتجز خلال فترة التحقيق، ومراقبته، ونقله إلى الجهة القضائية المختصة عند الطلب، أما تنفيذ قرار الخضوع لالتزامات الرقابة القضائية فيتولاه ضباط الشرطة القضائية بناء على تكليف من قاضي التحقيق[2].

الملاحظة الأخيرة تكمن في أنه بالرغم من أن الأمر بالحبس على ذمة التحقيق والأمر بالخضوع لالتزامات الرقابة القضائية يهدفان أساسا لضمان حضور المتهم أمام القضاء كلما دعت الحاجة، إلا أن هذا الهدف يتحقق بشكل أكيد في حالة الأمر بالحبس الاحتياطي، بينما تكون النتيجة في حالة الخضوع لالتزامات الرقابة القضائية نسبية، خاصة إذا لم تتخذ تدابير تمنع المتهم من مغادرة البلاد، مثل الاحتفاظ بجواز سفره لدى أمانة ضبط قاضي التحقيق أو الجهة المكلفة بتنفيذ أمر الرقابة القضائية، فالذي لم يقبض عليه في البداية قد يفلت في النهاية[3].

يعتبر الحبس المؤقت وسيلة لمنع هروب المتهم، ولضمان تنفيذ العقوبة، خصوصا في الجرائم التي حدد القانون لها عقوبات صارمة، ويعكس هذا المبدأ إحياء لفكرة قديمة تقول:" **من لا يبدأ بالقبض سيفقد الجاني**"[4].

---

[1] ينظر المادة 184، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[2] ينظر المادة 1/203، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[3] الأخضر بوكحيل، مرجع سابق ، ص 88

[4] عبد الفتاح الصيفي، فتوح الشاذلي، عبد القادر القهوجي، **أصول المحاكمات الجزائية– الإجراءات السابقة على المحاكمة و الطعن في الأحكام**–،الدار الجامعية، بيروت، لبنان، د. س. ن، ص 130

المبحث الثاني: الشروط القانونية للحبس المؤقت

تكريسا لضمانات الحرية الشخصية وصونا لقرينة البراءة، أحاط المشرع الجزائري إجراء الحبس المؤقت بسياج من الضوابط القانونية التي تجعل منه تدبيرا استثنائيا لا يتوسع فيه، حيث استهدف من خلالها تقييد سلطة جهات التحقيق وضبط نطاق إصدار أوامر الحبس بما يوازن بين مقتضيات العدالة وحق المتهم في البقاء حرا كأصل عام، وللإحاطة بهذه الضمانات، استوجب القانون توافر حزمة من الشروط التي تنقسم بحسب طبيعتها إلى متطلبات موضوعية ترتبط بجسامة الفعل، وأخرى شكلية تتعلق بسلامة الإجراء.

ولي دراستنا لهذا قسمنا مبحثنا إلي مطلبين الشروط الموضوعية للحبس المؤقت(مطلب الأول)، والشروط الشكلية للحبس المؤقت(مطلب ثاني).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للحبس المؤقت

لقد كرس التشريع الجزائري الطبيعة الاحترازية للحبس المؤقت باعتباره استثناءا لا أصلا، حيث أرسى المشرع منظومة من الضمانات القانونية الرامية إلى تحصين المتهم ضد أي تعسف قد يمس حريته الأساسية، ويتوقف إعمال هذا التدبير على التقدير الموضوعي لمدى توافر مسوغات قانونية تبرر سلب الحرية قبل صدور الحكم، وتتجلى هذه المسوغات في اشتراط حد أدنى من جسامة الجريمة المرتكبة، مع إثبات عدم كفاية تدابير الرقابة القضائية في تحقيق أغراض التحقيق، فضلا عن استلزام وجود قرائن قوية ودلائل كافية تؤكد تورط المتهم في الأفعال المنسوبة إليه.

الفرع الأول:عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية

تأثرا بالمنهج التشريعي الفرنسي، تبنى المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية كبديل جوهري للحبس المؤقت، حيث أضحى لزاما على جهة التحقيق إخضاع ضرورة الحبس لمعيار **المفاضلة الإجرائية**، فالمحقق مطالب قانونا بتقدير مدى نجاعة الالتزامات التي يفرضها نظام الرقابة في ضمان سير الخصومة الجنائية[1]؛ فمتى استبان له أن حرية المتهم المقيدة بهذه الالتزامات لا تشكل خطرا على سلامة التحقيق، وجب عليه العدول عن الحبس وتطبيق الرقابة

[1] خطاب كريمة، **الحبس المؤقت والرقابة القضائية**، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 43

القضائية، أما في حال ثبوت عدم كفاية هذه التدابير في تحقيق مقتضيات العدالة، فإن الحبس المؤقت يبرز هنا كخيار أخير وضرورة إجرائية حتمية[1].

لقد كرس المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية فلسفة تشريعية حديثة تهدف إلى تعزيز الحرية الفردية؛ حيث أضحت المادة 201 من ذات القانون هي الضابط الجوهري لإصدار أوامر الحبس، مؤكدة على صبغته كإجراء استثنائي لا يُلجأ إليه إلا عند ثبوت عدم نجاعة تدابير الرقابة القضائية، وبناءا على مقتضيات هذه المادة، يتوقف مشروعية الأمر بالحبس المؤقت على توافر مبررات واقعية وقانونية حصرية، توازن بين قرينة البراءة ومصلحة التحقيق[2]، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

الحالة 1: وتتحقق في حالة غياب موطن مستقر للمتهم أو عدم كفاية الضمانات التي تكفل مثوله أمام الجهات القضائية، خاصة في ظل جسامة الوقائع.

الحالة 2: حين يغدو الحبس الوسيلة الوحيدة لمنع طمس معالم الجريمة أو الضغط على الشهود والضحايا، وكذا الحيلولة دون وقوع تواطؤ يعيق الوصول إلى الحقيقة.

الحالة 3: لغرض حماية المتهم من أي ردود فعل انتقامية، أو كتدبير لقطع دابر الجريمة ومنع تكرارها أو العود إليها.

الحالة 4: في حال ثبت تنصل المتهم من الالتزامات المفروضة عليه ضمن نظام الرقابة القضائية، مما يستوجب استبدالها بالحبس كإجراء إلزامي لضمان سير العدالة[3].

ضمن الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لحسن سير التحقيق القضائي، منح كلا من قاضي التحقيق وجهة الحكم سلطة استثنائية لإعادة حبس المتهم المفرج عنه مؤقتا[4]، وقد حصرت الفقرة الثانية من المادة 212 من القانون 25-14 هذه الصلاحية في حالتين؛ تتمثل الأولى في عدم امتثال المتهم لاستدعاء الحضور الموجه إليه، وتتعلق الثانية بظهور وقائع جديدة أو خطيرة تجعل من إجراء الحبس ضرورة ملحة لمصلحة التحقيق[5].

---

[1] نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص 61

[2] تومي أم الجيلالي وعباسة طاهر، مرجع سابق، ص 562

[3] ينظر المادة 201، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[4] تومي أم الجيلالي وعباسة طاهر، مرجع سابق، ص 564

[5] ينظر المادة 2/212، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

انطلاقا من الطبيعة الاستثنائية لإجراء الحبس المؤقت، والتي أكد عليها المشرع صراحة، لا يجوز لقاضي التحقيق أن يتجه إليه كقاعدة عامة بمجرد استجواب المتهم والتأكد من أن الأفعال المنسوبة إليه تشكل جريمة معاقبا عليها بالحبس أو السجن[1]، بل على العكس يفرض المنطق التشريعي عليه التزاما باللجوء أولا إلى بديل الرقابة القضائية، وفقط في حالة ما إذا ثبت عدم جدوى هذا البديل، أو فشل المتهم في الخضوع لالتزاماته، يصبح حينها الأمر بالحبس المؤقت مبررا قانونا كخيار أخير لا محيد عنه[2].

ويتحقق فشل الرقابة القضائية أو عدم جدواها عمليا عندما يتملص المتهم عمدا من الالتزامات المفروضة عليه بموجبها، مما يجعل حبسه ضروريا، ومع ذلك فحتى في حالة فشل هذا الإجراء البديل، لا يصبح الحبس تلقائيا، بل يجب على قاضي التحقيق أن يتأكد من توافر شروط موضوعية أخرى مجتمعة لإصدار أمره، وتتمثل هذه الشروط في أن تكون الواقعة المتابع بها تشكل جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس أو بعقوبة أشد، وأن يكون إجراء الحبس هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق أحد الأهداف التي حصرها القانون، كمنع الضغط على الشهود أو الحفاظ على النظام العام، فإذا لم تتوافر هذه الشروط مجتمعة، يمتنع على القاضي إصدار أمر بالحبس المؤقت، حتى وإن ثبت فشل نظام الرقابة القضائية[3].

يستفاد من القواعد الإجرائية التي كرسها المشرع في المادة 197 الفقرة 4 من القانون رقم 25-14[4]، أن اللجوء إلى الحبس المؤقت يظل رهينا بثبوت عدم جدوى تدابير الرقابة القضائية أو فشلها في تحقيق الغرض منها، وبناءا عليه لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بالإيداع ضد المتهم المستجوب[5] إلا إذا تحقق لديه شرطان متلازمان:

* **الشرط الموضوعي:** أن تكون الأفعال المتابع بها المتهم تكتسي وصفاً جزائياً يستوجب عقوبة سالبة للحرية (حبسا أو سجنا).

---

[1] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة 17، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص. 345

[2] عبد العزيز سعد، **أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية حول(الجريمة المشهودة،أوامر قاضي التحقيق،الدعوى المدنية التبعية)**، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 105

[3] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص ص 345-346

[4] ينظر المادة 4/197، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[5] عبد العزيز سعد، مرجع سابق،ص ص 105-106

* **الشرط الإجرائي:** أن يثبت بالدليل القاطع عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية (أو الرقابة الإلكترونية التي نصت عليها المادة 8/198[1] من القانون 25-14)، أو أن الحالات الأربع الاستثنائية للحبس قد تجسدت واقعا، مما يجعل من الرقابة تدبيرا قاصرا عن حماية مصلحة التحقيق[2].

فإذا لم تتوافر هذه الشروط مجتمعة، يمتنع على القاضي قانونا إصدار أمر بالحبس، ويظل المتهم متمتعا بحريته تحت نظام الرقابة، تكريسا لروح المادة 197 التي جعلت من سلب الحرية الخيار الأخير والضروري فقط[3].

الفرع الثاني: شروط الأمر بالحبس المؤقت المتعلقة بطبيعة الجريمة وتوفر دلائل الاتهام

يتطلب الأمر بالحبس المؤقت توافر شروط تتعلق بطبيعة الجريمة محل التحقيق والمتابعة، إضافة إلى ضرورة قيام أدلة كافية تبرر توجيه الاتهام المتهم واتخاذ هذا الإجراء في مواجهته.

أولا: أن تكون الجريمة من الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت

لقد حسم المشرع الجزائري موقفه بتبني معيار جسامة العقوبة كشرط موضوعي لإصدار أمر الحبس المؤقت، حيث قيدت المادة 202 من القانون رقم 25-14[4] سلطة قاضي التحقيق بحظر اللجوء لهذا الإجراء إلا إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة تساوي أو تزيد عن ثلاث سنوات حبسا أو سجنا، مستبعدا بذلك الجرائم الأقل خطورة، ولم يكتفِ القانون بهذا الضابط الكمي، بل أقر نقلة نوعية عبر إقرار إلزامية التسبيب؛ إذ تفرض ذات المادة على القاضي تضمين أمره تبريرات واقعية وقانونية دقيقة تثبت صراحة فشل البدائل كالرقابة القضائية أو المراقبة الإلكترونية، ووجوب تبيان وجه الضرورة التي جعلت من الحبس الوسيلة الوحيدة والمناسبة لظروف القضية، مما يحول هذا التدبير من إجراء تلقائي إلى إجراء استثنائي يخضع لرقابة صارمة من قبل غرفة الاتهام[5].

---

[1] ينظر المادة 8/198، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[2] تومي أم الجيلالي وعباسة طاهر، مرجع سابق، ص 563

[3] نفس المرجع، ص 563

[4] ينظر المادة 202، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[5] تومي أم الجيلالي وعباسة طاهر، مرجع سابق، ص 566

يعد الحبس المؤقت إجراءا استثنائيا يمس بحرية الفرد، التي هي الأصل في الإجراءات الجزائية، ولهذا لم يمنح المشرع الجزائري سلطة إصداره على نحو مطلق، بل قيدها بضوابط صارمة تقتضيها ضرورة التحقيق وضمان مثول المتهم أمام القضاء، ويظهر هذا التقييد جليا في نطاق التطبيق، حيث حصر المشرع إمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء في الجرائم الموصوفة جنايات والجنح التي تتجاوز عقوبتها حدا معينا، مستبعدا بذلك المخالفات من مجال تطبيقه، ويعكس هذا التوجه اعتماد المشرع على معيار جسامة الفعل وخطورته كأساس لتقييد حرية المتهم[1].

كما تنص المادة 202 من القانون رقم 25-14 السالف الذكر على أنه:" **لا يجوز في مواد الجنح ، أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا (1) غير قابل للتجديد**"[2].

اعتمد المشرع الجزائري في القانون رقم 25-14 معيارا مزدوجا نوعيا وكميا لتحديد نطاق تطبيق الحبس المؤقت؛ فمن حيث النوع، أجاز لقاضي التحقيق اللجوء لهذا الإجراء في جميع الجرائم المكيفة وصفا كجنايات(نص المادة 204)[3]، أما من حيث الجسامة في مواد الجنح، فقد قيد المشرع سلطة القاضي بحصرها في الجرائم التي تفوق عقوبتها السالبة للحرية ثلاث (03) سنوات، سواء كانت مقترنة بغرامة أو بدونها، مع استثناء الحالات التي تؤدي إلى وفاة إنسان أو تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام حيث يمتد فيها نطاق التقدير[4]، وبالمقابل كرس المشرع مبدأ عدم جواز الحبس المؤقت في الجنح المعاقب عليها بالخيار أو بالغرامة المالية فقط، مع الإبقاء على استبعاد المخالفات كليا من دائرة هذا الإجراء الاستثنائي[5].

---

[1] حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق،ص41

[2] ينظر المادة 202، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[3] ينظر المادة 204، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[4] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص 413

[5] تومي أم الجيلالي وعباسة طاهر، مرجع سابق، ص 567

علاوة على القيود الموضوعية، وضع المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 25-14 موانع صريحة تحظر اللجوء إلى الحبس المؤقت في فئات محددة من الجرائم، ولو قامت بشأنها حالة التلبس؛ ويشمل هذا الحظر جرائم الصحافة[1]، والجرائم ذات الصبغة السياسية، وكذا الجنح المرتكبة من طرف الأطفال[2]، وفي سياق حماية الأحداث، يمنع قانونا وضع الطفل الذي لم يبلغ سن الثالثة عشرة (13 سنة) رهن الحبس المؤقت بصفة مطلقة، بغض النظر عن تكييف الجريمة أو جسامتها[3]، كما يمتد هذا المنع ليشمل الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، وهي جرائم ترتبط عادة بصفة الفاعل ككبار موظفي الدولة ممن يتمتعون بامتياز التقاضي[4]؛ حيث تشكل هذه الإجراءات قيودا قانونية تغل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية أو الأمر بالإيداع إلا بعد استيفاء شروط إجرائية معينة، مما يحول دون وضعهم رهن الحبس المؤقت حتى في حالات التلبس بالجريمة[5]، والأشخاص المستفيدون من إجراءات تحقيق خاصة حسب نص المادة 736 من القانون 25-14 هم:" **إذا كان أحد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو إحدى المحاكم الإدارية للاستئناف أو النائب العام لدى مجلس قضائي أو محافظ الدولة لدى محكمة إدارية للاستئناف، قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها.....**"[6].

وفيما يتعلق بالجرائم التي تخضع لإجراءات تحقيق خاصة تبعا لمركز الفاعل، فإنها تشمل الجرائم التي استلزم المشرع فيها الحصول على إذن أو تصريح مسبق من السلطة المختصة كشرط جوهري لتحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءات التحقيق، ويجسد هذا القيد ما يعرف بالحصانة القضائية التي يتمتع بها طوائف معينة، لاسيما الدبلوماسيون والقنصليون بموجب

---

[1] القانون رقم 05-12،مؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بقانون الإعلام، ج ر، عدد 02، الصادر في 2012/01/05، معدل بالقانون 23-14، المؤرخ في 27 غشت 2023، المتعلق بالإعلام ، ج ر، عدد 56، الصادر في 29 غشت 2023

[2] ينظر المادة 488، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[3] ينظر المادة 72، من القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، ج ر، عدد 39، الصادر في 19 يوليو2015.

[4] تومي أم الجيلالي وعباسة طاهر، مرجع سابق، ص 567

[5] ينظر المادة 488، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[6] ينظر المادة 736، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

الاتفاقات الدولية[1]، وكذا نواب المجلس الشعبي الوطني بموجب الدستور[2]؛ حيث تشكل هذه الحصانة مانعا إجرائيا يحول دون اتخاذ أي تدبير مقيد للحرية، بما في ذلك الحبس المؤقت، إلا بعد رفع الحصانة أو الحصول على الإذن الصريح من الجهة التي يتبعها الفاعل[3].

ثانيا: ضرورة توفر دلائل كافية للاتهام

يقصد بالدلائل القوية والقرائن المتماسكة تلك المؤشرات التي يستخلصها قاضي التحقيق من ملف القضية، والتي تشير بوضوح إلى كفاية العناصر الجرمية المنسوبة لشخص معين لتكون سندا للأمر بالإيداع، وهي مجموعة الشبهات المحيطة بالواقعة وبشخص المتهم وظروف ارتكاب الفعل[4]، مما يؤدي إلى الاعتقاد الراجح بنسبة الجريمة إليه، وقد أجمع الفقه والقضاء على وجوب توافر هذه الدلائل في حق الشخص المراد حبسه مؤقتا، بما يوحي بمساهمته في الجريمة سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا[5]، وهو ما ينسجم مع مفهوم المساهمة الجنائية المنصوص عليه في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري[6]، ويشكل القيد الجوهري لاتخاذ إجراء الحبس وفقا للقانون 25-14.

كما تعد وتعتبر الدلائل القوية على أنها كقيد أو كشرط على قاضي التحقيق في الأمر بحبس المتهم حبسا مؤقتا ما لم ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية صراحة، حيث نرى أن المشرع الجزائري قد سكت عن هذا الشرط فهو سكوت ظاهري، فالمادة 164 فقرة 03 من ق إ ج رقم 25-14 تنص على أنه:" **ولا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما، ولا**

---

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 195

[2] ينظر المادة 129 وما يليها، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل والمصادق عليه بموجب إستفتاء 1996/11/28، ج.ر. رقم 76 سنة 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، الموافق 20 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر. العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020

[3] محمد حزيط، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (قانون رقم 25-14 مؤرخ في 3 غشت 2025)**، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2025،ص 235

[4] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 190

[5] إسحاق إبراهيم منصور، **المبادئ العامة للقانون العقوبات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص214

[6] ينظر المادة 14، من القانون رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 10يونيو 1966

للقضاة وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء، بمقتضى إنابة قضائية ، بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم"[1].

فقد علقت هذه المادة على مشروعية الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت على شرط جوهري يتمثل في ضرورة توافر دلائل قوية ومتوافقة تعزز قرينة الاتهام في حق المتهم، وبناءا عليه فإن وجود عناصر كافية وجدية تشير إلى تورط الشخص في الفعل المجرم يعد شرطا لازما لا غنى عنه؛ إذ لا يجوز للقاضي المحقق إصدار أمر بسلب حرية المتهم احتياطيا ما لم يستند إلى هذه الدلائل التي تخرج الاتهام من دائرة الشك إلى دائرة الاحتمال الراجح، وذلك ضمانا للحريات الفردية من أي تعسف قد يشوب إجراءات التحقيق.

وفي إطار تكريس الضمانات القانونية في مرحلة البحث والتحري، ألزمت المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14[2] ضباط الشرطة القضائية بمعايير صارمة عند اللجوء لإجراء التوقيف للنظر؛ حيث نصت في فقرتيها الثالثة والرابعة على عدم جواز الاحتفاظ بالأشخاص إلا للمدة الضرورية لسماع أقوالهم، وذلك في حال انعدام دلائل ترجح مساهمتهم في ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها، وبالمقابل جعلت الفقرة الرابعة من ذات المادة وجود دلائل قوية ضد الشخص شرطا جوهريا ومسوغا قانونيا لاتخاذ قرار التوقيف للنظر، وذلك لضمان أن هذا الإجراء السالب للحرية يستند إلى قرائن جدية تدلل على الاتهام ولا يقوم على مجرد الشبهات الواهية[3].

إن منطق العدالة الإجرائية يقتضي عدم توجيه الاتهام لأي شخص بمعزل عن توافر عناصر استدلالية قوية ومتوافقة؛ إذ لا يتصور اللجوء إلى الحبس المؤقت دون ركيزة من الشبهات الجدية التي تقرب الواقعة من اليقين القضائي، وعليه فإن الحبس الاحتياطي، بصفته تدبيرا استثنائيا، لا يصدره القاضي إلا إذا استجمع ملف الدعوى دلائل واضحة وقوية تبرر سلب الحرية في مرحلة ما قبل المحاكمة، ويظل شرط توافر هذه الدلائل هو الحد الأدنى

[1] ينظر المادة 3/164، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[2] ينظر المادة 4/3/83، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[3] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص 158

والضمانة الجوهرية التي لا يمكن للمحقق التغاضي عنها، بحيث لا يقرر الحبس إلا بعد ثبوت قرائن ملموسة تربط المتهم بالجريمة المنسوبة إليه ربطا وثيقا[1].

علاوة على ما سبق، يتجلى اشتراط الدلائل الكافية كركيزة للحبس المؤقت من خلال النصوص المنظمة لانتهاء التحقيق؛ حيث ألزمت المادتان 259 الفقرة الأولى و677 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14[2]، كلا من قاضي التحقيق وغرفة الاتهام بإصدار أمر أو قرار بأن لا وجه للمتابعة في حال عدم توافر دلائل كافية ضد المتهم، ومما يستفاد من مفهوم المخالفة لهذه النصوص، أن وجود الدلائل هو الشرط الجوهري والضروري لقيام الاتهام أصلا، وباعتبار أن الحبس المؤقت إجراء تبعي لعملية الاتهام وملازم لخطورتها، فإنه يمتنع قانونا إصدار أمر بالإيداع ما لم تكن هذه الدلائل قائمة ومنتجة في ملف الدعوى[3].

تأسيسا على ما تم تقديمه في هذا المطلب، نستخلص أن توافر الدلائل القوية والمتماسكة يشكل الركن الجوهري في مشروعية الأمر بالحبس المؤقت؛ فخطورة هذا الإجراء الاستثنائي تفرض التقيد بالقاعدة الأصلية التي تقضي بأنه **لا حبس دون اتهام، ولا اتهام دون دلائل كافية**، ومع ذلك فإن كفاية الدلائل لا تقرر بصحة الحبس بصفة تلقائية، بل يجب أن يقترن ذلك بإجراء جوهري يتمثل في استجواب المتهم؛ حيث يمنح هذا الإجراء للمتهم فرصة تفنيد الشبهات القائمة ضده وممارسة حقه الأصيل في الدفاع، فمن خلال الاستجواب قد ينجح المتهم في تقديم مبررات أو أدلة نفي تقنع القاضي المحقق بانتفاء مبررات الحبس، مما يجعل من الاستجواب ضمانة سابقة ولازمة لصحة أمر الإيداع.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للحبس المؤقت

إلى جانب الضوابط الموضوعية، أحاط المشرع الجزائري الحبس المؤقت بشروط شكلية إلزامية؛ فشرعية هذا الإجراء الاستثنائي باتت تتوقف على مراعاة القوالب الإجرائية التي رسمها القانون لضمان حق المتهم في الدفاع، وحماية حريته الفردية من أي تجاوز قد يطرأ عند إصدار أمر الإيداع، والتي تتمثل فيما يلي: توجيه التهمة والاستجواب قبل الأمر بالحبس المؤقت (فرع أول)، تسبيب وشكل الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت (فرع ثاني).

---

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص280

[2] ينظر المادتين 1/259 و 677، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[3] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص 405

الفرع الأول: توجيه التهمة والاستجواب قبل الأمر بالحبس المؤقت

إن أول الشروط الشكلية للأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت تتمثل في توجيه التهمة واستجواب المتهم وقد نصت المادة 1/175 من ق إ ج رقم 25-14 على أنه:" **يتحقق قاضي التحقيق، حين مثول المتهم أمامه لأول مرة ، من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه والاتهام الموجه إليه والمواد القانونية المطبقة،.....**"[1]، كما نصت المادة 192 من نفس القانون على أنه:"**لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة عقابية،إلا بعد استجواب المتهم والتأكد من أن الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس**"[2].

كما رخصت المادة 486 من ق إ ج رقم 25-14[3] لوكيل الجمهورية إصدار أمر إيداع بعد استجواب المتهم عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه، وسنتطرق إليها بالتفصيل فيما يلي:

أولا-توجيه التهمة للمتهم

يعد إجراء المثول الأول للمتهم أمام قاضي التحقيق محطة إجرائية حاسمة؛ حيث أوجبت المادة 1/175 من ق.إ.ج.ج رقم 25-14 على القاضي التحقق من هوية المتهم وإخطاره صراحة بالوقائع والتهم المنسوبة إليه، ويشكل هذا الإخطار ضمانة جوهرية وحقا أصيلا من حقوق الإنسان[4]، يجد سنده أيضا في المادة 09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[5]، التي استلزمت إبلاغ أي شخص يتم القبض عليه بأسباب ذلك وبالتهم الموجهة إليه دون إبطاء، لتمكينه من إعداد دفاعه بفعالية[6].

يتوجب على قاضي التحقيق إحاطة المتهم بجميع الوقائع المنسوبة إليه، وتحديد التكييف القانوني الدقيق لها من خلال بيان المواد القانونية المنطبقة عليها؛ إذ لا يستقيم حق الدفاع دون علم كامل وتفصيلي بفحوى الاتهام، ويهدف هذا الإجراء الإلزامي إلى تمكين المتهم

---

[1] ينظر المادة 1/175، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[2] ينظر المادة 192، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[3] ينظر المادة 486، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[4] نبيلة زراقي، مرجع سابق، ص 113

[5] ينظر المادة 9، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صودق عليه بموجل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966

[6] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص 245

من استيعاب طبيعة المتابعة، وبناء استراتيجية دفاعية تسمح له بالرد على كل نقطة قانونية أو واقعية، مما يضمن له فرصة فعلية لإثبات براءته قبل اتخاذ أي قرار بخصوص حريته[1].

ثانيا-استجواب المتهم

تتوافق التشريعات الإجرائية في كل من الجزائر ومصر وفرنسا على جعل استجواب المتهم شرطا جوهريا سابقا على إصدار أمر الحبس المؤقت؛ إذ يترتب على إغفال هذا الإجراء بطلان أمر الإيداع بطلانا مطلقا، وقد كرست المادتان 175 و192 من ق.إ.ج.ج. رقم 25-14 خصوصية استجواب الحضور الأول، حيث ألزمت قاضي التحقيق فور مثول المتهم أمامه بالتحقق من هويته الكاملة (الاسم، اللقب، العنوان، ونسب الوالدين)، ومواجهته تفصيليا بالوقائع الجرمية والدلائل القائمة ضده، مع تبيان النصوص القانونية المنطبقة، ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين المتهم من تقديم إيضاحاته التي قد تساهم في كشف الحقيقة وبناء استراتيجية دفاعه[2].

وعلاوة على ذلك، أوجب المشرع على القاضي إخطار المتهم بحقه في اختيار محامٍ، مع الالتزام بتعيين محامٍ له تلقائيا في إطار المساعدة القضائية إذا طلب المتهم ذلك، على أن يتم تدوين كافة هذه الإجراءات في المحضر تحت طائلة البطلان[3].

متى أبدى المتهم رغبته في الاستعانة بمحام، سواء باختيار شخصي أو عن طريق التعيين التلقائي من طرف القاضي، فإنه يحظر على قاضي التحقيق مباشرة استجوابه في الموضوع إلا بحضور محاميه بعد استدعائه قانونا؛ وذلك لضمان فعالية حق الدفاع[4].

ومع ذلك أجاز المشرع للمتهم التنازل الصريح عن هذا الحق، شريطة أن يقوم قاضي التحقيق بإثبات هذا التنازل بدقة في محضر الاستجواب، غير أن هذا التنازل ليس نهائيا، إذ يحق للمتهم التراجع عنه في أي مرحلة من مراحل التحقيق، وفي هذه الحالة، يتعين على القاضي وقف الإجراءات وتمكينه من حضور محاميه قبل مواصلة التحقيق معه[5].

---

[1] ساهل محمد، **الحبس المؤقت وضمانات حقوق المتهم في القانون الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2024، ص ص 142-152

[2] ساهل محمد ، مرجع سابق، ص ص 155-158

[3] محمد حزيط، مرجع سابق، ص ص 222-225

[4] أحسن بوسقيعة،مرجع سابق، ص 72

[5] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 194

تتجلى العلة التشريعية من وجوب استباق الحبس المؤقت بإجراء الاستجواب في كونه يمثل ضمانة مزدوجة تخدم كلا من المحقق والمتهم على حد سواء؛ فمن منظور قاضي التحقيق، يعد الاستجواب آلية جوهرية لتمحيص أدلة الاتهام وتقدير مدى كفايتها وملاءمتها لاتخاذ إجراء الحبس، إذ لا يستقيم تكوين القناعة القضائية بسلب الحرية دون الاستماع المباشر لردود المتهم[1].

ومن منظور المتهم يمثل الاستجواب المنبر الأول لممارسة حقه الأصيل في الدفاع، حيث يمنحه الفرصة القانونية لتفنيد الدلائل القائمة ضده وتقديم أوجه النفي التي قد تزلزل قناعة القاضي بالاتهام، مما يحول دون صدور أمر الإيداع ويصون حريته من الحبس الاحتياطي غير الضروري[2].

كأصل عام، يحظر على قاضي التحقيق إصدار أمر بالحبس المؤقت دون استجواب مسبق يتيح للمتهم معرفة الأفعال المنسوبة إليه وظروفها، وإلا وقع الإجراء تحت طائلة البطلان، ومع ذلك يرد استثناء قانوني في حالة هروب المتهم؛ إذ أجاز المشرع للمحقق، متى كانت الدلائل كافية، إصدار أمر بالقبض الذي يتضمن في طياته أمرا بالحبس، وذلك دون استجواب مسبق[3].

ويتحقق ظرف الهروب الموجب لهذا الإجراء إذا ثبت تعمد المتهم عدم الامتثال رغم صدور أمر بالإحضار أو أمر بالقبض والإحضار في حقه دون عذر شرعي، حيث يفسر هذا المسلك قانونا كقرينة على محاولة الإفلات من العدالة، مما يسوغ للقاضي اتخاذ إجراء الحبس غيابيا لضمان ثبات المتهم ووضعه تحت تصرف القضاء[4].

الفرع الثاني: تسبيب وشكل الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت

يعتبر إصدار أمر بالوضع تحت الحبس المؤقت من الإجراءات التي تمس بحرية المتهم، لذا وضع المشرع مجموعة من الضمانات القانونية التي تحول دون الإساءة في استخدام هذا الإجراء، ومن أهمها وجوب تسبيب هذا الأمر وصدره بموجب شكل قانوني محدد، فالتسبيب

---

[1] نبيلة زراقي، مرجع سابق، ص 109

[2] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص 255

[3] محمد عبد الله محمد المرزوقي، **الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة**، دار الفكر الإسكندرية،2006، ص 103

[4] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص288

يسعى إلى توضيح الأسباب الواقعية والقانونية التي استند إليها القاضي في اتخاذ القرار، بينما يضمن الشكل الالتزام بالإجراءات القانونية وضمان الرقابة على مدى مشروعيته.

أولا: تسبيب الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت

يقصد بتسبيب أمر الحبس المؤقت بيان الأسانيد الواقعية والحجج القانونية التي استند إليها القاضي لتبرير اللجوء لهذا التدبير الاستثنائي، وقد أجمعت التشريعات الجنائية المعاصرة على وجوب التسبيب كضمانة ضد التحكم، وهو ما كرسته صراحة المادة 201 من ق إ ج 25-14 المذكورة أعلاه[1]، حيث لم يعد يكفي مجرد الإشارة إلى التهمة، بل أصبح لزاما على قاضي التحقيق أن يضمن أمره أسبابا خاصة ومحددة تبرر ضرورة الحبس لسير التحقيق أو حماية النظام العام، مما يجعل من التسبيب شرطا شكليا وجوهريا لصحة الأمر بالإيداع[2].

يعد تسبيب الأمر بالحبس المؤقت التزاما جوهريا يعكس روح العدالة وينفي عنها شبهة العشوائية، فهو الأداة التي تمكّن من بسط الرقابة القضائية على إجراءات سلب الحرية، وقد انتقل هذا الضمان من كونه واجبا إجرائيا في المادة 201 من القانون 25-14 ليصبح استحقاقا دستوريا؛ حيث نص الدستور الجزائري في المادة 166[3] على إلزامية تعليل الأحكام والقرارات القضائية، وبذلك لم يعد التسبيب مجرد إجراء شكلي، بل حصنا دستوريا يمنع إصدار القرارات النمطية ويضمن حماية قرينة البراءة من أي سلب للحرية لا تقتضيه بالضرورة وقائع الملف[4].

كما أن تسبيب الأمر بالوضع ضروري في كل الحالات في الجنح وكذا الجنايات وبذلك يكون المشرع الجزائري أحاط حرية الأشخاص بعناية كبير[5].

ثانيا: شكل أمر الوضع رهن الحبس المؤقت

سنتناول في هذا الفرع شكل الأمر بالحبس المؤقت وتبليغه وكذا تنفيذه على الشكل الآتي:

---

[1] ينظر المادة 201، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[2] تومي أم الجيلالي وعباسة طاهر، مرجع سابق، ص 562

[3] ينظر المادة 166 من الدستور الجزائري تعديل 2020 ، السالف الذكر

[4] عمار بوضياف، **شرح الدستور الجزائري**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص 210

[5] منصور مجاجي، **الموجز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2025، ص 192

1-بيانات الأمر بالحبس المؤقت

يستلزم إصدار أمر الحبس المؤقت استيفاء مجموعة من البيانات الجوهرية التي توثق صدوره عن جهة قضائية مختصة قانونا، وتعد الكتابة هي الركيزة الأساسية لهذا الإجراء، فهي ليست مجرد وسيلة لإثبات محتواه، بل هي الضمانة الأكيدة ضد أي نزعة للتعسف أو الانحراف بالسلطة؛ إذ يتيح توثيق الأمر كتابة إمكانية مراقبة مشروعيته، ويمنح المتهم سندا ماديا لممارسة حقوقه الدفاعية، مما يخرج هذا التدبير القسري من دائرة القرارات العشوائية إلى نطاق العمل القضائي المنضبط[1].

حسب المادة 184 من ق.إ.ج.ج رقم 25-14 نجد أنها نصت على أنه:" **يجوز لقاضي التحقيق، حسبما تقتضي الحالة، أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه الحبس أو بإلقاء القبض عليه، ويتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة والمواد القانونية المطبقة، مع إيضاح هوية المتهم ويؤرخ الأمر ويوقع عليه من القاضي الذي أصدره ويمهر بختمه، وتكون تلك الأوامر نافذة المفعول في جميع أنحاء الأراضي الجزائرية، ويجب أن يؤشر على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من وكيل الجمهورية، وأن ترسل بمعرفته**"[2].

من خلال ما سبق ذكره يتضح أن البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الأمر بالحبس المؤقت تتمثل فيما يلي:

أ/بيانات متعلقة بالمتهم

الاسم، اللقب، اسم ولقب والده وأمه وتاريخ ومكان ولادته، العنوان الكامل لمسكنه أو محل إقامته بالإضافة إلى مهنته وحالته العائلية إذا أمكن.

ب/بيانات متعلقة بالتهمة المسندة إليه

يعد تحديد الوصف القانوني للجريمة والمواد العقابية المنطبقة بيانا جوهريا في أمر الحبس؛ ففي حال تعدد الجرائم، يجب تمييز كل واقعة بوصفها الدقيق. ويهدف هذا الإجراء إلى إخطار المتهم بأساس حبسه، وتمكين جهات الرقابة من التحقق من تناسب مدة الحبس مع خطورة الفعل المسند.

---

[1] بوبشير محند أمزيان، **النظام القضائي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022، ص 315

[2] ينظر المادة 184، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

ج/بيانات متعلقة بالجهة المصدرة للحبس المؤقت

أن يكون هذا الأمر صادر من الجهة المختصة والمخولة قانونا لإصدارها.

د/بيانات متعلقة بتاريخ الأمر بالحبس المؤقت

تعد البيانات الزمنية ضمانة جوهرية لضبط نطاق الحبس المؤقت؛ إذ تتيح احتساب آجاله بدقة، وضمان التقيّد بمدده القصوى، مما يكفل تفعيل الإفراج الوجوبي فور انقضاء المدة القانونية ويمنع استمرار سلب الحرية تعسفيا[1].

رغم أن المادتين 184 و201 من من ق.إ.ج.ج 25-14 قد أوردتا هذه البيانات دون النص صراحة على بطلانها، إلا أن تخلفها لا يؤدي بالضرورة إلى بطلان أمر الحبس بطلانا مطلقا، ويذهب الاتجاه الغالب إلى أن نقص بعض البيانات الإجرائية يترتب عليه وقف تنفيذ الأمر مؤقتا لحين تدارك النقائص واستكمال البيانات الجوهرية، شريطة أن يكون ذلك ممكنا قبل البدء الفعلي في التنفيذ، وذلك ضمانا لسلامة الإجراء وصونا لمشروعيته من العيوب الشكلية[2].

2- تبليغ المتهم بأمر الوضع رهن الحبس المؤقت

يعتبر تبليغ أمر الحبس المؤقت إجراءا جوهريا يتجسد في إعلام المتهم رسميا بقرار إيداعه المؤسسة العقابية عقب استجوابه، وهذا ما نص عليه المشرع في نص المادة 201 فقرة 2 و3 من ق.إ.ج.ج رقم 25-14 والتي تنص على أنه:"**يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم، وينبهه بأن له ثلاثة (3) أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه، يشار إلى هذا التبليغ في المحضر**"[3]، ويكون الاستئناف في حالة رفض المتهم لبقائه رهن الحبس المؤقت حسب نص المادة 186 من ق.إ. ج.ج رقم 25-14[4].

3-تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت

حسب نص المادة 69 فقرة 2 من ق.إ.ج.ج رقم 25-14 والتي تنص على أن:" **وله في سبيل مباشرة مهام وظيفته أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية**"[5].

---

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 205

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص278

[3] ينظر المادة 3/2/201، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[4] ينظر المادة 186، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[5] ينظر المادة 2/69، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

نلاحظ من خلال نص المادة 2/69 أنها تكرس مظهرا من مظاهر السيادة القضائية ومنح الاستقلالية الوظيفية لقاضي التحقيق، من خلال تخويله سلطة الاستعانة المباشرة بالقوة العمومية، ويقصد المشرع بعبارة في سبيل مباشرة مهام وظيفته منح القاضي أداة تنفيذية قهرية لضمان نفاذ أوامره، سواء تعلق الأمر بتنفيذ أوامر القبض والإحضار، أو حماية إجراءات المعاينة والتفتيش، وتكمن أهمية هذا النص في إعفاء القاضي من القيود الإدارية أو التدرج الرئاسي عند طلب المسخرة، مما يضمن سرعة وفعالية التحقيق ويحول دون إفلات المتهمين من العدالة أو طمس معالم الجريمة.

تكمن القيمة القانونية لهذا النص في تكريس مبدأ شرعية السند التنفيذي؛ حيث لم يعد قرار القاضي بالحبس كافيا بذاته من الناحية الإجرائية المادية، بل أوجب المشرع في المادتين 6/192 و201 من ق.إ.ج.ج رقم 25-14 استصدار مذكرة إيداع[1]، وهذا الربط يحقق غايتين: **الأولى** هي حماية المتهم من الحبس دون سند كتابي رسمي يحدد هويته والتهمة الموجهة إليه، **والثانية** هي تحديد المسؤولية القانونية لإدارة المؤسسة العقابية التي لا يجوز لها تسلم أي شخص دون هذه المذكرة، وبذلك تحولت مذكرة الإيداع من مجرد ورقة إدارية إلى ضمانة قضائية تحمي الحرية الفردية وتمنع أي اعتقال خارج الأطر التي رسمها القانون[2].

لقد تجاوز المشرع في التعديل الأخير المقاربة التقليدية التي كانت تكتفي بمذكرة الإيداع كأداة وحيدة وسريعة، ليقرر نظاما إجرائيا مزدوجا يقوم على ركيزتين:

الأولى موضوعية وتتمثل في أمر الوضع رهن الحبس المؤقت الذي يحمل الأسباب القانونية والواقعية، و**الثانية إجرائية تنفيذية** وتتمثل في مذكرة الإيداع التي تعد السند المادي الموجه لإدارة السجون[3]، وهذا الانشطار الإجرائي يضمن عدم إيداع أي شخص إلا بعد استيفاء شروط الاستجواب والتسبيب أولا، ثم صدور الأداة التنفيذية ثانيا، مما يجعل من المؤسسة العقابية جهة رقابة أولية تتأكد من وجود الأمر قبل تنفيذ المذكرة، وهو ما يعزز حماية المتهم من أي إيداع تعسفي أو ناقص الشروط[4].

---

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 295

[2] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص 340

[3] مريم شلبي، **إشكالية تسبيب أوامر الحبس في ظل القانون 25-14**، مجلة الفكر العقابي، جامعة الجزائر 1، العدد 4، ديسمبر 2025، ص ص 110-130

[4] نفس المرجع، ص 130

خلاصة الفصل

في نهاية الفصل الأول، يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد أحكم صياغة نظام الحبس المؤقت من خلال تأطير موضوعي دقيق، استوعب فيه التعريفات الفقهية والقانونية المستحدثة في القانون 25-14، وقد تجلى هذا الإحكام في وضع حدود فاصلة تميزه عن الإجراءات المشابهة، كالتوقيف للنظر والأمر بالإحضار، منعا لأي خلط قد يمس بمركز المتهم القانوني، ولم تعد جملة الشروط الشكلية والموضوعية التي استحدثها المشرع مجرد قوالب إجرائية، بل أصبحت ضمانات جوهرية تهدف إلى ضبط السلطة التقديرية للقضاء، وتحقيق التوازن المنشود بين مقتضيات أمن المجتمع وحماية الحريات الفردية، بما يضمن عدم اللجوء لهذا التدبير إلا في حالات الضرورة القصوى التي يقررها القانون

الفصل الثاني
النظام الإجرائي للحبس المؤقت

الفصل الثاني
النظام الإجرائي للحبس المؤقت

يعتبر الحق في الحرية من الحقوق الجوهرية التي يضمنها الدستور والمواثيق الدولية، ولا يجوز المساس به إلا وفقا لأحكام القانون والإجراءات القانونية السليمة، لذلك وضع المشرع ضوابط صارمة على مبدأ الحبس المؤقت، لما له من تأثير بالغ على الحرية الشخصية، وذلك من خلال فرض مبدأ التعليل واستيفاء المدد القانونية، بالإضافة إلى إخضاعه للمراقبة القضائية الدقيقة لضمان مشروعيته ووجود الضرورة الفعلية له.

نظرا لاحتمال خطأ الدولة في فرض الحبس المؤقت، فقد صرح المشرع الجزائري بحق المتضرر من الحبس غير المبرر في طلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية، تأكيدا لمبدأ تعويض الخسائر وتحقيقا للتوازن بين سلطة الدولة في مكافحة الجريمة وواجبها في صون حقوق الأفراد وحرياتهم.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال،الإجراءات القانونية للحبس المؤقت (مبحث أول)، والرقابة على شرعية الحبس المؤقت والتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر (مبحث ثاني).

المبحث الأول: الإجراءات القانونية للحبس المؤقت

لا تكتسب إجراءات الحبس المؤقت شرعيتها إلا ضمن أحكام قانونية محددة تضمن صيانة حرية المتهم وتعزيز مبدأ قرينة البراءة، من خلال توضيح شروطه وفترته، ومنع استغلاله بصفة تعسفية، وقد منح المشرع هذه الصلاحية لجهة قضائية مستقلة، مع مراقبة دقيقة من قبل غرفة الاتهام، بهدف الحفاظ على التوازن بين متطلبات سير التحقيق وصون حقوق المتهم[1].

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال، الجهات المختصة بإصدار أمر الحبس المؤقت(مطلب أول)، والمدة القانونية للحبس المؤقت(مطلب ثاني).

المطلب الأول: الجهات المختصة بإصدار أمر الحبس المؤقت

يعتبر الحبس المؤقت إجراء يقيد الحرية يتخذ قبل صدور الحكم النهائي، مما يجعله استثناءً على مبدأ قرينة البراءة، لذا يناط القضاء وحده بضمان عدم إساءة استخدامه، ويمتد هذا الإجراء خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة لضمان سير الإجراءات وضمان حضور المتهم، مع حفاظه على كونه تدبيرا استثنائيا يفرض بناء على الضرورة والمدة المحددة وحق الطعن، باعتبار أن الأصل الحرية[2].

الفرع الأول : جهات التحقيق كجهة آمرة بإصدار أمر الحبس المؤقت

نظرا لما يشكله الحبس المؤقت من تهديد للحرية الشخصية، فقد خول المشرع سلطة إصداره لقاض مستقل ونزيه، وهو قاضي التحقيق في المرحلة الأولى، يليه غرفة الاتهام التي تمارس رقابة ثانوية لضمان مراجعة القرارات وتفادي التعسف، وبذلك يتم تحقيق التوازن بين متطلبات سير التحقيق وصون الحقوق الإنسانية، ليظل الحبس المؤقت تدبير استثنائي يخضع لرقابة قضائية دقيقة تمنع استغلاله كعقوبة مسبقة[3].

---

[1] شوكري أمال، **تطور الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة تيزي وزو، 2020، ص 73

[2] عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 353

[3] حمزة عبد الوهاب، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2012، ص 158

أولا- سلطة قاضي التحقيق في الأمر بالحبس المؤقت

يقوم قاضي التحقيق بدور محوري في كشف الحقيقة، حيث يمنحه القانون الجزائري صلاحيات واسعة لاتخاذ التدابير المناسبة ضمن نطاق اختصاصه الموضوعي والجغرافي، وله الحق في فرض قيود على حرية الأشخاص قبل المحاكمة، من خلال إصدار أوامر الحبس المؤقت، كإجراء استثنائي يبرره مقتضى سير التحقيق[1].

فتنص المادة 141 فقرة 01 من ق إ ج 25-14 على أنه:" **يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة وبالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي**"[2].

وهذا ما أكدته المادة 184 فقرة01 من قانون إ ج 25-14 والتي نصت على أنه:" **يجوز لقاضي التحقيق، حسبما تقتضي الحالة، أن يصدر أمر بإحضار المتهم أو إيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه**"[3].

يقوم قاضي التحقيق بإصدار قرارات متنوعة لضمان سير مجريات التحقيق، ويعد الحبس المؤقت من أخطر هذه الإجراءات نظرا لتأثيره المباشر على الحرية الشخصية، حيث يعتبر تدبيرا استثنائيا يلجأ إليه فقط في حالات محددة[4]، ولا يمتلك القاضي صلاحية مطلقة في اتخاذ هذه القرارات، إذ تخضع لمجموعة من الشروط القانونية التي تتعلق بطبيعة الجريمة ومستوى العقوبة المقررة، ويشترط صدور هذه الأوامر بناء على طلب وكيل الجمهورية، مع الالتزام بما هو منصوص عليه في المواد 201 و202 و207 من القانون 25-14، إضافة إلى وجوب تبرير القرار وإتاحة الحق في الطعن عليه بالاستئناف[5].

تنص المادة 1/191 على أن أمر الإيداع هو وثيقة قضائية تصدر عن القاضي المختص لإيداع المتهم في المؤسسة العقابية، بما يمكن من متابعة حالته ونقله عند الضرورة، ومن ذلك يستنتج أن الحبس المؤقت ليس سلطة مطلقة لقاضي التحقيق، بل يخضع إلى شروط

---

[1] عبد الحليم بن بادة، **الحبس المؤقت بين ضرورة مقتضيات التحقيق وضمانات حقوق المتهم**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 6، عدد 2، جامعة غرداية، الجزائر، 2019، ص 8

[2] ينظر المادة 1/141، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[3] ينظر المادة 1/184، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[4] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص. 125

[5] تومي أم الجيلالي وعباسة طاهر، المرجع السابق، ص 564

موضوعية وإجرائية، حيث يشترط توافر الأدلة وضرورة اتخاذ هذا الإجراء، مع وجود رقابة من قبل غرفة الاتهام لضمان التوازن بين متطلبات سير التحقيق وحماية حرمة الحرية الشخصية[1].

يُعتبر قاضي التحقيق الهيئة القضائية الرئيسية المختصة بإصدار أوامر الحبس المؤقت، حيث يبدأ بممارسة مهامه بعد تحويل القضية إليه وفق الأطر القانونية المعمول بها. ويتمتع بسلطة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سير التحقيقات[2]، إلا أن هذه الصلاحية تظل مقيدة بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، إذ لا يقوم بالتحرك من تلقاء نفسه، بل يتم ذلك بناء على طلب رسمي من النيابة العامة ممثلة بوكيل الجمهورية لفتح التحقيق[3]، يستند ذلك إلى أحكام المادة 140 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بموجب القانون 25-14[4].

لم يعتمد المشرع الحبس المؤقت كإجراء تلقائي، على الرغم من صلاحية قاضي التحقيق في إصداره، وإنما وضع له شروطا شكلية وموضوعية تهدف إلى صون حقوق المتهم وتعزيز مبدأ قرينة البراءة [5].

يهدف هذا التنظيم إلى تحقيق توازن دقيق بين متطلبات التحقيق وضمان الحريات، مع إعادة تنظيم هذه السلطة بسبب اتساع نطاق استعمالها، مستنداً في ذلك إلى التجربة الفرنسية، مع التأكيد على الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت[6].

ثانيا- سلطة غرفة الاتهام في إصدار أمر الحبس المؤقت

تعتبر غرفة الاتهام أعلى سلطة رقابية خلال مرحلة التحقيق، حيث تراقب أعمال قاضي التحقيق وتبت في الطعون المقدمة، مما يضمن نزاهة الإجراءات ويحفظ حقوق الدفاع والحرية الشخصية، وقد منح القانون رقم 25-14 لمحكمة الجنايات، التي تنعقد بهيئة جماعية،

---

[1] تومي أم الجيلالي وعباسة طاهر، المرجع السابق، ص ص 564-565

[2] عبد القادر قناني، **استقلالية القضاء ودوره في حماية الحريات**، منشورات جامعة الجزائر، 2023، ص 56

[3] تومي أم الجيلالي وعباسة طاهر، المرجع السابق، ص 565

[4] ينظر المادة 140 وما يليها، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[5] سليمان بركاني، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2021، ص 215

[6] ربيعي حسين، **الحبس المؤقت وحرية الفرد**، مذكرة لنيل درجة الماجستير، في القانون العام كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2009، ص 201

صلاحية إصدار أوامر الحبس المؤقت، تعزيزا للرقابة القضائية وترسيخا لمبادئ الضرورة والتناسب[1].

وينبغي عليها أن تصدر حكمها في جميع المسائل المتعلقة بالحبس المؤقت في أقرب أجل، حيث لا يتأخر ذلك عن 30 يوم من تاريخ الاستئناف المنصوص عليه في المادة 4/208 من ق.إ.ج 25-14، عن المتهم ما لم يكن قد تقرر إجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه أو لم يكن محبوسا لسبب آخر[2].

يتمتع رئيس غرفة الاتهام بالسلطة لإصدار أمر بحبس المتهم مؤقتًا، كونها جهة من الجهات القضائية التي منحها القانون سلطة اتخاذ هذا الإجراء في ظروف محددة، مثل ظهور أدلة جديدة[3]، يتم إعادة فتح التحقيق القضائي حسب ما نصت عليه المادة 277 من ق.إ.ج 25-14 على أنه:" **إذا تلقى النائب العام، على إثر صدور قرار من غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة، أوراقا ظهر له منها أنها تحتوي على أدلة جديدة بالمعنى الموضح في المادة 271 أعلاه، قام بإرسال أوراق الملف، وعند الاقتضاء، اقتياد المتهم إلى وكيل الجمهورية المختص للتصرف فيه وفقا لأحكام هذا القانون** "[4].

وإذا تم إصدار قرار بعدم متابعة القضية، سواء خلال التحقيق أو أثناء الاستئناف في غرفة الاتهام، فلا يمكن إعادة متابعة القضية بناءا على نفس الوقائع إلا إذا ظهرت أدلة جديدة وهو ما أكدته المادة 1/271 من ق.إ.ج 25-14[5].

تمتلك غرفة الاتهام اختصاصا قضائيا واسع النطاق في مسألة الحبس المؤقت، إذ لها صلاحية إصدار أمر بالإفراج عن المتهم قبل تحويله إلى محكمة الجنايات، وكذلك خلال الفترات المتباعدة بين جلساتها، كما يشمل نطاق اختصاصها البت في وضعية الحبس في حالات الطعن بالنقض أو صدور قرارات بعدم الاختصاص، حيث تضطلع بدور رقابي يهدف إلى ضمان سلامة الإجراءات وتوافق الأوامر مع الضوابط القانونية المعمول بها[6].

---

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق ص 128، وينظر أيضا: تومي أم الجيلالي وعباسة طاهر، المرجع السابق، ص 566

[2] ينظر المادة 4/208، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[3] تومي أم الجيلالي وعباسة طاهر، المرجع السابق، ص 566

[4] ينظر المادة 277، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[5] ينظر المادة 1/271، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[6] عبد القادر قناني، المرجع السابق، ص 103

كما تقوم غرفة الاتهام بممارسة رقابة صارمة على مدى التزام قاضي التحقيق بواجب التسبيب، حيث تخضع قرارات الإيداع المؤقت أو تمديد فتراته لرقابة دقيقة للتحقق من استنادها إلى مبررات واقعية وقانونية كافية، وهذا يعزز دورها كحامي يحول دون تجاوز سلطة التحقيق الابتدائي أو انحرافها عن الهدف الاستثنائي لهذا التدبير[1].

نستنتج أن رئيس غرفة الاتهام يتولى بسلطة خاصة حق إصدار قرارات الإيداع أو تجديد الحبس الاحتياطي وفق شروط معينة، كما تتمتع الغرفة بصلاحية إصدار أوامر الحبس المؤقت عند نظر الاستئنافات أو خلال ممارستها لصلاحياتها.

الفرع الثاني: جهات الحكم كجهة مصدرة لأمر الحبس المؤقت

تشير الجهات القضائية المختصة، مثل المحكمة والمجلس القضائي، إلى قضاة الحكم الذين يختصون بصلاحية إصدار قرارات الحبس المؤقت عقب انتهاء مرحلة التحقيق وقبل صدور الحكم النهائي، ويتم تطبيق هذا الإجراء في حالات معينة، مثل صدور حكم غيابي، أو تعديل التكييف القانوني للجريمة، أو وجود عدم اختصاص من المحكمة، أو الإخلال بنظام الجلسة، أو خرق المتهم لشروط الإفراج المشروط[2].

أولا-حالة الحكم الغيابي بجنحة الحبس لمدة عام

حسب نص المادة 508 فقرة 01 من ق.إ.ج رقم 25-14، نجد أنها نصت على أنه:" **يجوز للمحكمة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 507 أعلاه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها للجنحة لا تقل عن سنة (1)،أن تأمر، بقرار مسبب، بإيداع المتهم في المؤسسة العقابية أو بالقبض عليه**"[3].

" **ويظل أمر القبض منتجا أثره حتى ولو قضت المحكمة في المعارضة أو قضى المجلس القضائي في الاستئناف بتخفيض عقوبة الحبس إلى أقل من سنة (1)، التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته**"[4].

---

[1] حمزة عبد الوهاب، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، المرجع السابق، ص 322

[2] بوجلال حنان، **التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية،2013-2014، ص 2

[3] ينظر المادة 1/508، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[4] ينظر المادة 2/508، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

كما نصت الفقرة 06 من نفس المادة على أنه:" **ويتعين، في حالة المعارضة للحكم طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 581 و 582 من هذا القانون، أن تنظر القضية أمام المحكمة في أول جلسة أو خلال ثمانية (8) أيام، على الأكثر، من يوم المعارضة وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا. وإذا اقتضى الأمر تأجيل الدعوى، فعلى المحكمة أن تبت بقرار مسبب في تأييد أو إلغاء الأمر بالقبض أو بالإيداع بعد سماع أقوال النيابة العامة وذلك كله بغير إخلال بما للمتهم من حق في تقديم طلب إفراج بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 209 و210 و211 من هذا القانون**".

تنص المادة 508 على أن أمر القبض أو الإيداع يصدر بقرار مدعم بالأسباب في الجنح التي لا تقل عقوبتها عن سنة، مع ضمان الفصل في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام، واحتفاظ المتهم بحق تقديم طلب الإفراج المؤقت، وبخصوص مفهوم المخالفة، لا يحق لمحكمة الجنح إصدار أمر بالحبس المؤقت إذا كانت العقوبة أقل من سنة، أو إذا لم تكن الجريمة من جنح القانون العام، أو في حالة ارتكاب مخالفة[1].

ثانيا-حالة تغيير التكييف القانوني للجريمة

استنادا لنص المادة 512 فقرة 1و2 من ق.إ.ج رقم 25-14، والتي تنص بوضوح على أنه:"**إذا كانت الواقعة المنظورة أمام المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية، قضت المحكمة بعدم اختصاصها للنظر فيها وإحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها حسبما تراه.**

ويجوز لها، بعد سماع أقوال النيابة العامة، أن تصدر في القرار نفسه أمرا بإيداع المتهم بمؤسسة عقابية أو بالقبض عليه"[2].

وجاءت المادة 607 بنصها في فقرتيها الأولى والثانية بقولها:" **إذا كان الحكم مستوجب الإلغاء، لأن المجلس القضائي قد رأى أن الواقعة بطبيعتها تستوجب وصفا جنائيا قضى بعدم اختصاصه وأحال الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا.**

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 130

[2] ينظر المادة 2/1/512، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

ويجوز للمجلس، بعد سماع أقوال النيابة العامة، أن يصدر في القرار نفسه أمرا بإيداع المتهم المؤسسة العقابية أو بالقبض عليه"[1].

يتبين من نصي المادتين 512 و607 أن المحكمة، في حال عدم اختصاصها بسبب تصنيف الوقائع كجناية، تحال القضية إلى النيابة العامة، كما يمكنها عند الحاجة اتخاذ قرار بالحبس المؤقت كإجراء وقائي[2].

2- شرط الاستماع إلى ملاحظات النيابة العامة قبل أن تتخذ المحكمة قرارها بشأن إيداع المتهم في الحبس المؤقت، حتى يتم الفصل في القضية من قبل الهيئة القضائية المختصة[3].

يمكن للمحكمة إصدار أمر بحبس المتهم مؤقتا في الحبس وإعادته لمحاكمته من قبل الجهة القضائية المختصة بالنظر في قضايا الجنايات، فقط عند توافر هذين الشرطين[4].

ثالثا-حالة عدم الاختصاص

يتبين أنه عند صدور قرار من المحكمة أو المجلس القضائي بعدم الاختصاص بسبب كون الوقائع تشكل جريمة جنائية، تحال القضية إلى النيابة العامة التي يمكنها أن تطلب توقيف المتهم وفقا للمادة 512 من قانون رقم 25-14، ومع ذلك لا تمتلك النيابة العامة سلطة إصدار الحبس المؤقت بشكل مباشر، إذ يقتصر دورها على تقديم طلب الحبس إلى قاضي التحقيق، مع إمكانية الطعن في رفض هذا الطلب أمام غرفة الاتهام حسب ما نصت عليه المادة 513، وبذلك تظل سلطة اتخاذ قرار الحبس المؤقت من صلاحيات جهات التحقيق المختصة[5].

رابعا-حالة الإخلال بنظام الجلسات

وفقا للمادتين 431 و432 من القانون رقم 25-14، يتمتع رئيس الجلسة بمحكمة الجنايات بسلطة ضبط النظام داخل القاعة، وله الحق في إصدار أمر بإبعاد أي شخص يخل بالنظام، وإذا امتنع المعني عن الامتثال، يمكن توقيفه وحبسه مؤقتا، مع تقديمه للمحاكمة

[1] ينظر المادة 2/1/607، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[2] مريم شلبي، المرجع السابق، ص 120

[3] منصور مجاجي، المرجع السابق، ص 195

[4] مريم شلبي، المرجع السابق، ص 120

[5] حمزة عبد الوهاب، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، المرجع السابق، ص 329

الفورية، وفي حال كان المتهم هو مصدر الاضطراب، يتم توجيه تحذير إليه أولا، وإذا استمر في السلوك المخل يعقب ذلك إمكانية إبعاده أو حبسه مؤقتا، مع حق متابعة الإجراءات القانونية بحقه على جرائم المساس بهيبة القضاء أو بأعضاء السلطة القضائية[1].

كما نصت المادة 735 من نفس القانون على:" **إذا أرتكبت جناية في جلسة المحكمة أو المجلس القضائي أو محكمة الجنايات ، فإن تلك الجهة القضائية تحرر محضرا أو تستجوب الفاعل و تسوقه ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب إفتتاح تحقيق قضائي**"[2].

خامسا-حالة عدم امتثال المتهم بعد الإفراج عنه

بموجب المادة 212 الفقرة 02، يمكن أن يصدر أمر بالحبس في حالة غياب المتهم أو خرقه لشروط الإفراج، أو ظهور مستجدات خطيرة تتطلب توقيفه، وتتمثل خصوصية أوامر الحبس الصادرة عن الجهات القضائية غير قاضي التحقيق في كونها قصيرة الأمد، غير قابلة للتمديد أو التجديد، ولا يجوز الطعن فيها بالاستئناف[3].

المطلب الثاني: المدة القانونية للحبس المؤقت وانقضاؤه

تعتبر مدة الحبس المؤقت من المسائل الجوهرية التي حظيت باهتمام واسع على الصعيد الدولي، لا سيما في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبالأخص المادة 5، الفقرة الثالثة [4].

يولي المشرع الجزائري اهتماما بالغا لتنظيم هذه المدد وتقليصها إلى أقصى حد ممكن نظرا لتأثيرها المباشر على حقوق المتهم،حيث جعلها منصوصة بدقة في القوانين ولا يجوز تجاوزها بأي شكل من الأشكال، وقد خضعت الأحكام المتعلقة بها لتعديلات متعددة، كان آخرها قانون

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 139

[2] ينظر المادة 735، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[3] نورة بوزيدي ، حمزة عباس، **ضمانات الموقوف في محاكمة منصفة بموجب القانون الجزائري**، مجلة القانون و الأعمال، المجلد2، العدد1، جامعة الجلفة، 2026، ص 98

[4] المادة 5 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والتي نصت في فقرتها 3 على ما يلي:" ... أي شخص يلقى القبض عليه أو يحجز وفقا لنص الفقرة 1 من هذه المادة يقدم فورا إلى القاضي أو أي موظف آخر مخول قانونا بممارسة سلطة قضائية، ويقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة أو يفرج عنه مع الاستمرار في المحاكمة".

رقم 25-14 لسنة 2025، الذي فرق بين مدد الحبس المؤقت وفقا لنوعية الجريمة، كما حدد بداية ونهاية فترة سريانها وطرق استقطاعها من مدة العقوبة المقررة[1].

الفرع الأول: مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح والجنايات

يرتبط الحبس المؤقت بمدد زمنية منصوص عليها قانونيا تختلف تبعا لنوع الجريمة، سواء كانت جنحة أو جناية، وذلك لتحقيق التوازن المطلوب بين إجراءات التحقيق وضرورة حفظ حرية المتهم من التحديد بدون مبرر قانوني.

أولا: مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح

المدة المعتادة للحبس المؤقت في قضايا الجنح هي أربعة أشهر، لكن من الممكن أن تكون أقل أو أكثر بناءا على خطورة الجريمة، في بعض حالات الجرائم، قد تكون عشرين يوما، بينما في جرائم أخرى يمكن أن تصل إلى ثمانية أشهر.

1- الجنح التي لا تقبل التمديد

أ/ الجنح التي تكون مدة الحبس فيها 30 يوما

لا تزيد فترة الحبس المؤقت عن ثلاثين يوما في حال استيفاء شروط المادة 202 من القانون 25-14، والتي تتعلق بمكان إقامة المتهم وخلو سجله الجنائي، بالإضافة إلى أن العقوبة المقررة لا تتجاوز ثلاث سنوات، ويجب الانتهاء من الإجراءات القضائية خلال هذه المدة، وإلا اعتبر الحبس تعسفيا باطلا[2].

ب/ الجنح التي تكون مدة الحبس فيها أربعة أشهر

تنص المادة 203، الفقرة الأولى من القانون رقم 25-14، على جواز توقيع الحبس المؤقت في حال عدم توافر شروط المادة 202 من نفس القانون، وذلك في حالات مثل وجود سوابق لدى المتهم، أو غيابه عن مقر إقامته داخل الجزائر، أو إذا كانت الجريمة المعاقب

[1] شوكري أمال، **ضوابط مدة الحبس المؤقت عبر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد5، العدد 1، الجزائر، 2022، ص 341

[2] محمد حزيط ، مرجع سابق، ص 204.

عليها بالسجن لا تتجاوز ثلاث سنوات، كالتزوير والقتل الخطأ وعدم دفع النفقة وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد[1].

في حالة عدم استيفاء شروط المادة 202 من القانون 25-14، تحدد فترة الحبس المؤقت بأربعة أشهر كحد أقصى، مع إمكانية تمديدها مرة واحدة بناء على قرار مسبب وبعد أخذ رأي وكيل الجمهورية [2].

2- الجنح التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت ممددة

يفصل القانون بين الجنح فيما يتعلق بتمديد الحبس المؤقت، إذ يسمح بذلك في الجنح التي تتجاوز مدة عقوبتها ثلاث سنوات، ويجوز لقاضي التحقيق، بعد استشارة وكيل الجمهورية وتبرير القرار، تمديد الحبس مرة واحدة لمدة تصل إلى أربعة أشهر، ليبلغ بذلك الحد الأقصى للتمديد ثمانية أشهر[3].

تنص المادة 261 من القانون رقم 25-14 على ألا تتجاوز مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا من تاريخ صدور أمر الإحالة، سواء بعد انتهاء مدد الجنح التي قد تصل إلى أربعة أو ثمانية أشهر، وبناء على ذلك يجب تحديد موعد جلسة المحاكمة خلال هذه الفترة الزمنية، وإلا فإنه يتوجب إطلاق سراح المتهم تلقائيا لانقضاء مدة الحبس المؤقت[4].

ثانيا: مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات

وفقا للمادة 204 من ق.إ.ج 25-14، فإن مدة الحبس المؤقت في القضايا الجنائية هي أربعة (04) أشهر، ومع ذلك يمكن لقاضي التحقيق، استنادا إلى عناصر القضية وبعد استشارة رأي وكيل الجمهورية مع تبرير، أن يقرر تمديد الحبس المؤقت، وهذا يعتمد على نوع الجريمة والعقوبة المحددة قانونيا والتي قد تتكرر مرتين (02)، لمدة أربعة(04) أشهر في كل مرة.

---

[1] محمد الأمين بلعيد، **معايير خطورة المتهم في تدابير الحبس المؤقت بعد إصلاح 2025** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد 18 ، العدد 3، جامعة باتنة1،2025 ، ص 97

[2] محمد الأمين بلعيد، مرجع سابق، ص 99

[3] حسين ربيعي، **الرقابة القضائية على التدابير التحفظية في القانون الجزائري**، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، ط. 2025، ص 132

[4] كريم بلحاج، **الحبس المؤقت وضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2025، ص ص 182-184

1-تمديد الحبس المؤقت في مواد الجنايات من طرف قاضي التحقيق

حسب المادة 204، الفقرة الثانية من القانون 25-14، يحدد مدة الحبس المؤقت في القضايا الجنائية بأربعة أشهر، مع إمكانية التمديد بناء على طلب قاضي التحقيق وموافقة غرفة الاتهام، وذلك تبعا لخطورة الجريمة المرتكبة، أما في القضايا الجسيمة التي تصل عقوبتها إلى عشرين سنة سجنا أو أكثر، أو السجن المؤبد أو الإعدام، فيجوز تمديد الحبس المؤقت حتى ثلاث مرات، بحيث لا تزيد مدة كل فترة عن أربعة أشهر، وذلك بعد استشارة النيابة العامة[1].

أ/ في حالة جناية عقوبتها السجن من 05 إلى 10 سنوات

يجوز لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة حسب المادة 204 فقرة 01 من ق.إ.ج، أي تكون مدة الحبس المؤقت 08 شهرا.

2-في حالة جناية عقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام

في حال طلب قاضي التحقيق إجراء خبرة أو جمع أدلة من خارج الوطن وكان ذلك ضروريا لبلورة الحقيقة، يجوز تمديد فترة الحبس المؤقت بموجب المادة 204، الفقرتان 02 و03 من القانون 25-14، بحيث يمنح كل تمديد مدة أربعة أشهر قابلة للتجديد ثلاث مرات، مما قد يرفع مدة الحبس المؤقت في قضايا الجرائم إلى اثني عشر شهرا[2].

ثانيا-تمديد الحبس المؤقت في الجنايات من طرف غرفة الاتهام

عند انقضاء مدة الحبس المؤقت أمام قاضي التحقيق ووجود ضرورة لاستمرار التحقيق، يحق لغرفة الاتهام أن تقوم بتمديد الحبس لمدة إضافية تصل إلى أربعة أشهر قابلة للتجديد في قضايا الجنايات، وفقا لما جاء في المادة 204، الفقرة الرابعة، ويشترط في هذا التمديد أن يرفع طلب مبرر من قاضي التحقيق، مع إرسال الملف إلى النيابة العامة قبل شهر من انتهاء مدة الحبس الحالية، على أن تقوم غرفة الاتهام بدراسة الطلب والفصل فيه قبل انتهاء فترة الحبس الجارية[3].

[1] محمد الأمين بلعيد، مرجع سابق، ص ص 102-105

[2] نفس المرجع ، ص 105

[3] حسين ربيعي، مرجع سابق، ص 138

وبذلك فإن غرفة الاتهام قد استجابت لطلب قاضي التحقيق وقررت تمديد الحبس المؤقت في بعض الجرائم الخاصة إذا كان ذلك ضروريا، ويجوز لقاضي التحقيق وكذلك لغرفة الاتهام، بناءا على طلب قاضي التحقيق، تمديد الحبس المؤقت في الحالات الآتية:

1-الجنايات الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية

وفقا لأحكام المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من 25-14، يجوز لقاضي التحقيق تمديد فترة الحبس المؤقت أربع مرات، تكون مدة كل تمديد منها أربعة أشهر، وذلك وفقا للمادة 204، فقرتي 05 و06، بحيث يصل إجمالي فترة الحبس المؤقت إلى حد أقصى مقداره 24 شهرًا، وقال المشرع إنه لم يعتمد على نوع العقوبة كمعيار لتحديد مدة التمديد، بل عمد إلى طبيعة الجريمة، حيث تُطبق هذه القاعدة على جرائم معينة مثل جرائم الإرهاب التي تتراوح عقوبتها ما بين خمس وعشر سنوات[1].

2-الجنايات العابرة للحدود

يحق لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت حتى إحدى عشرة(11) مرة، لمدة أربعة أشهر في كل مرة حسب المادة 204 مكرر الفقرتين 07 و08، بحيث لا تتجاوز مدة الحبس المؤقت 48 شهرا (أربع سنوات) كحد أقصى، ويكون تمديد الحبس المؤقت من طرف غرفة الاتهام كالآتي:

- **16 شهرا:** إذا كانت العقوبة الجنائية هي السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة أي:(أربعة أشهر أصلية + ثمانية أشهر تمديد مرتين من قاضي التحقيق + أربعة أشهر تمديد لمرة واحدة من غرفة الاتهام).
- **20 شهرا:** إذا كانت العقوبة الجنائية تتضمن السجن لفترة تزيد عن 20 عامًا، أو السجن المؤبد الحياة، أو الإعدام أي: (أربعة أشهر أصلية + 12 شهر تمديد ثلاث مرات من قاضي التحقيق+أربعة أشهر وهو تمديد مرة واحدة من غرفة الاتهام).
- **32 شهرا:** إذا كانت تجرى خبرة أو نتخذ خطوات لجمع الأدلة أو نستقبل شهادات من خارج البلاد أي: (أربعة أشهر أصلية + 12 شهرا تمديد من ثلاث مرات من قاضي التحقيق + 16 شهرا وهو تمديد أربع مرات من غرفة الاتهام).

[1] نورة بوزيدي ، حمزة عباس، مرجع سابق، ص 105

يقوم قاضي التحقيق بإرسال الطلب المسبب إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، الذي بدوره يقوم بتحضير القضية في حدود خمسة (05) أيام من تاريخ استلامه للطلب، ثم يقدمها إلى غرفة الاتهام، التي تصدر حكمها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري حسب المادة 204 فقرة 06 من ق.إ.ج[1].

الفرع الثاني: سريان مدة الحبس المؤقت وانقضاؤها وخصمها من العقوبة

تخضع مدة الحبس المؤقت لأحكام قانونية محددة تنظم بدء تطبيقها وانتهائها، ويترتب على هذه المدة تأثيرات قانونية جوهرية تشمل خصمها من العقوبة الصادرة بحق المعني.

أولا: بدأ سريان مدة الحبس المؤقت

لم يحدد المشرع بشكل واضح موعد بدء حساب مدة الحبس المؤقت، مما أدى إلى وجود خلافات حول تحديد نقطة الانطلاق، سواء كانت عند القبض أو الإيداع أو عند عرض المتهم على قاضي التحقيق، ووفقًا لرأي بوسقيعة، فإن بداية احتساب المدة تختلف حسب نوع قرار القبض: فتبدأ من لحظة الإيداع في حال صدور أمر بالقبض، ومن لحظة الإيداع بعد عرض المتهم على القاضي في حال صدور أمر بالإحضار[2].

في جميع الحالات التي يتم فيها الإيداع بناء على أمر من قاضي التحقيق، يبدأ احتساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ إدخال المتهم إلى المؤسسة العقابية، ومع ذلك قد يصعب تحديد نقطة انطلاق هذه المدة بدقة في حال تم القبض على المتهم خارج نطاق اختصاص القاضي، لا سيما إذا طرأ تأخير في نقله إليه، لذلك يحتسب أيضا الوقت الذي يقضيه موقوفا أثناء الانتظار قبل الإيداع ضمن مدة الحبس المؤقت[3].

تشير المحكمة الفرنسية العليا في حكمها السابق إلى أن بدء احتساب مدة الأربعة أشهر يبدأ من تاريخ إدخال المتهم إلى السجن، يبدو أن هذا هو التفسير الذي يمكن تطبيقه وفقا للقانون الجزائري ، إذ تنص المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين على أنه:" **في حالة وجود حبس احتياطي فيخفض بتمامه من مدة العقوبة، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بموجب أمر من العدالة لأجل الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه**".

---

[1] نورة بوزيدي ، حمزة عباس، مرجع سابق، ص 112

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 138

[3] نورة بوزيدي ، حمزة عباس، مرجع سابق، ص ص 112-113

ثانيا: انقضاء مدة الحبس المؤقت وخصمها من العقوبة

بصفة عامة تنتهي مدة الحبس المؤقت عند انتهاء التحقيق، ولكن في حالة استثنائية، يمكن أن يستمر الحبس المؤقت طالما كانت مبرراته قائمة، يتم ذلك من خلال الإفراج عنه في حالات مختلفة، وبالنسبة للمدة التي قضاها المتهم، يجب خصمها من مدة الحكم الصادرة بحقه.

1-انقضاء مدة الحبس المؤقت

مدة الحبس المؤقت ترتبط سير التحقيق وتختتم بانتهاءه، إلا أن المشرع منح استثناءً يسمح بالإفراج قبل ذلك إذا زالت أسباب الحبس، كما أوجبت بعض الحالات استمرار الحبس بعد انتهاء التحقيق حسب طبيعة ونوع الجريمة[1].

ويصدر الإفراج عن المحبوس مؤقتا إما بقرار من قاضي التحقيق عند زوال أسباب الحبس، أو تلقائيا في حالات معينة دون الحاجة إلى تقدير قضائي[2].

أ/ الإفراج بقوة القانون

الإفراج بقوة القانون يعرف بأنه إفراج وجوبي يتم عن طريق إخلاء سبيل المتهم المحبوس بطريقة وجوبية ويكون في عدة حالات منها في حالة القبض على المتهم بموجب أمر بالقبض صادر عن قاضي التحقيق وتم اقتياد المتهم إلى المؤسسة العقابية وانتهت مدة 48 ساعة ولم يتم استجوابه، ففي هذه الحالة يتم الإفراج عنه بقوة القانون وإلا عد محبوسا حبسا تعسفيا[3].

حين تنقضي فترة الحبس المؤقت دون تجديدها، يتعين إطلاق سراح المتهم فورا، كما يجب الإفراج عنه إذا لم يصدر قاضي التحقيق قرارا بخصوص طلب الإفراج ضمن المهل القانونية المحددة، سواء كانت 48 ساعة أو 30 يوما حسب الظروف، أو في حال زال السبب

---

[1] تومي أم الجيلالي وعباسة طاهر، مرجع سابق، ص 566

[2] شوكري أمال، **ضوابط مدة الحبس المؤقت عبر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 5، العدد1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،2022، ص 350

[3] نورة بوزيدي ، حمزة عباس، مرجع سابق، ص 113

الذي اقتضى الحبس قبل استكمال التحقيق، ومع ذلك يمكن الاستمرار في الحبس في حالات استثنائية تتعلق بطبيعة الجريمة المرتكبة، سواء كانت جنحة أو جناية[1].

ينتهي توقيف الحبس المؤقت عندما يصدر قاضي التحقيق قرارا بالإفراج عنه، أو تلقائيا بمجرد تحقق الشروط القانونية المنصوص عليها [2].

ب/ الإفراج الجوازي

يتمتع قاضي التحقيق بسلطة تقديرية للإفراج الجوازي عن المتهم حين تزول أسباب الحبس المؤقت، سواء أقدم على ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو من ينوب عنه، أو وكيل الجمهورية، ويصنف الإفراج إلى نوعين رئيسيين: الإفراج بناء على طلب، والإفراج مقابل تقديم كفالة[3].

ب/1-الإفراج بناء على طلب

يكون هذا الإفراج إما بصورة تلقائية من قاضي التحقيق أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم أو محاميه.

ب/2- الإفراج عن المتهم من طرف قاضي التحقيق(تلقائيا)

من خلال المادة 207 فقرة 01 من ق.إ.ج نجدها تنص على أنه:" **يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج ما لم يكن لازما بقوة القانون، وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور إلى جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه، وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته**"[4].

من خلال تحليل نص المادة يتبين أن قاضي التحقيق يملك الحق في إطلاق سراح المتهم بمبادرة منه، سواء أثناء مجريات التحقيق أو بعد انتهائه، بغض النظر عن طبيعة الجريمة، شرط الرجوع إلى وكيل الجمهورية والتأكد من التزام المتهم بالحضور وإخطار الجهات المختصة بأي تغيير في محل إقامته، وعندما تتحقق هذه الشروط ويرى أن الحبس المؤقت لم يعد ضروريا، يمكنه إصدار قرار بالإفراج مع توضيح الأسباب التي تستدعي ذلك.

---

[1] تومي أم الجيلالي وعباسة طاهر، مرجع سابق، ص 566

[2] شوكري أمال، **ضوابط مدة الحبس المؤقت عبر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، المرجع السابق، ص 351

[3] نفس المرجع، ص ص 351-352

[4] ينظر المادة 1/207، من القانون 25-14، السالف الذكر

ب/3-الإفراج عن المتهم بناء على طلب من وكيل الجمهورية

تنص المادة 207 الفقرة 02، على حق وكيل الجمهورية في طلب الإفراج المؤقت عن المتهم في أي وقت يشاء، ويلزم قاضي التحقيق بالبت في هذا الطلب خلال مدة لا تتجاوز 48 ساعة من تاريخ تقديمه، وفي حال عدم الفصل خلال هذه المدة، يعتبر الإفراج عن المتهم إجراء نافذا بحكم القانون[1].

ب/4-الإفراج عن المتهم بناء على طلب من المتهم أو محاميه

يجوز للمتهم أو محاميه التقدم بطلب الإفراج المؤقت في أي مرحلة من مراحل القضية، وذلك وفقا لما جاء في المادة 208 الفقرة الأولى، ويرفع الطلب إلى قاضي التحقيق الذي يتمتع بالاختصاص في تقييم ظروف القضية، ويستلزم قبول هذا الطلب التزام المتهم بالتعهد بالحضور، بالإضافة إلى إعلام قاضي التحقيق بتحركاته كما هو منصوص عليه في المادة 207 من قانون 25-14[2].

عند تقديم المتهم أو محاميه طلب الإفراج، يقوم قاضي التحقيق بإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية لإبداء ملاحظاته خلال فترة لا تتجاوز خمسة أيام، مع إعلام المدعي المدني إذا وجد، ثم يبت في الطلب خلال مدة أقصاها ثمانية أيام، وفي حالة عدم الفصل في الطلب خلال هذه المدة، يصبح من حق المتهم التوجه إلى غرفة الاتهام التي يجب أن تفصل فيه خلال ثلاثين يوما، وإذا لم يتم ذلك، يفرج عنه بحكم القانون، ما لم يكن محبوسا في قضية أخرى، وذلك استنادا إلى المادة 208، الفقرة الرابعة من القانون 25-14[3].

ج-الإفراج بموجب كفالة

يتمتع قاضي التحقيق بالسلطة التقديرية لمنح الإفراج بالكفالة، إذ يجوز له السماح بإطلاق سراح المتهم مقابل تقديم ضمان مالي، ويمكن للمتهم، خصوصا إذا كان أجنبيا محبوسا احتياطيا، أن يعرض كفالة تغطي كافة التكاليف، المصاريف، الغرامات، والتعويضات المدنية، على أن يحدد قاضي التحقيق قيمتها في قرار الإفراج[4].

---

[1] تومي أم الجيلالي وعباسة طاهر، مرجع سابق، ص 568

[2] شوكري أمال، **ضوابط مدة الحبس المؤقت عبر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص 352

[3] نورة بوزيدي ، حمزة عباس، مرجع سابق، ص ص 113-114

[4] شوكري أمال، **ضوابط مدة الحبس المؤقت عبر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص 352

فمن خلال المادة 213 من ق.إ.ج رقم 25-14، نجد أنها تنص على أنه:" **يجوز أن يكون الإفراج على الأجنبي مشروطا بتقديم كفالة، وذلك في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون**"[1].

من خلال شرح واستقراء نص المادة يتبين لنا أنه يتاح للأجنبي المحبوس احتياطيا الاستفادة من الإفراج المؤقت مقابل تقديم كفالة، ما لم ينص على إعفاء ذلك في اتفاقية قضائية مبرمة بين الجزائر وبلده، عند غياب مثل هذا الإعفاء، يلزم المتهم بدفع كفالة تغطي التكاليف والغرامات والتعويضات، ويحدد مقدارها وشروطها من خلال القرار القضائي.

وقد تكون الكفالة على شكل نقدي أو شيكات أو سندات مضمونة تودع لدى أمين الضبط، وبعد التأكد من تسديدها من قِبل النيابة العامة يتم تنفيذ قرار الإفراج فورا وبدون أي تأخير.

تنص المادة 215 في الفقرتين 1 و2 على أنه يجوز استرداد جزء من مبلغ الكفالة إذا التزم المتهم بالحضور أمام جهات التقاضي وتنفيذ الحكم، أما في حال عدم وفائه بالتزامه دون مبرر قانوني، فسيقع مصادرة هذا الجزء لصالح الخزينة العامة للدولة[2].

وتطبيقا أيضا للمادة 216 من ق.إ.ج، يجب أن يعاد الجزء الثاني من الكفالة دائما إلى المتهم كلما أصدر قاضي التحقيق قرارا بعدم وجود دليل للمتابعة، أو كلما صدر حكم بالبراءة لصالح المتهم من جهة قضاء الحكم[3].

إذا صدر حكم ضده، يتم تخصيص الجزء المدفوع كضمان للمصاريف، ويُستخدم لتسديد الغرامة، وإرجاع التعويضات المدنية المقررة للمدعي المدني وفقا للترتيب المنصوص عليه في المادة 213 من ق.إ.ج، أما باقي المبلغ فيُعاد للمتهم بعد إطلاق سراحه[4].

2- خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة

تباينت القوانين والآراء الفقهية حول خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة، فهناك من لا يسمح بهذا الخصم، بينما يرى البعض الآخر أنه مبدأ عام يطبق بسلطة القانون دون الحاجة

[1] ينظر المادة 213، من القانون 25-14، السالف الذكر

[2] ينظر المادة 2/1/215، من القانون 25-14، السالف الذكر

[3] ينظر المادة 216، من القانون 25-14، السالف الذكر

[4] نورة بوزيدي ، حمزة عباس، مرجع سابق، ص 114

إلى نص قضائي صريح، وعلى الرغم من ذلك، يظل تطبيق هذا الخصم في بعض الأنظمة رهينا لتقدير القاضي، الذي قد يوافق عليه كاملا أو يرفضه كليا أو جزئيا[1].

وقد نص المشرع الجزائري على خصم مدة الحبس المؤقت وذلك بالاستناد إلى أحكام المادة 515 في فقرتها الثانية من ق.إ.ج رقم 25-14، أين نصت على أنه:" **وكذلك بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه**"، كما أن المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين نصت صراحة على أنه:" **تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها و تحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه**".

يتضح من النصوص القانونية السابقة، أن المشرع الجزائري يشترط لاحتساب مدة الحبس المؤقت ضمن العقوبة صدور حكم نهائي بالإدانة عن الوقائع ذاتها، ولا تطبق هذه القاعدة في حال ارتبطت الواقعة بجرائم أخرى سابقة أو لاحقة لفترة الحبس المؤقت، كما يلزم القانون بخصم كامل مدة الحبس المؤقت من العقوبة الصادرة، مع احتساب هذه المدة اعتبارا من تاريخ توقيف المتهم، ويشمل الخصم كذلك الفترة التي قضاها المتهم تنفيذا لأوامر القبض أو الإيداع، بوصفها جزءا من مدة الحرمان من الحرية المرتبطة بالقضية محل الإدانة.

[1] شوكري أمال، **ضوابط مدة الحبس المؤقت عبر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص 354

المبحث الثاني: الرقابة على شرعية الحبس المؤقت والتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

بالرغم من أن الحبس المؤقت يعد إجراء استثنائيا في الأصل، إلا أنه قد يتحول في بعض الحالات إلى وسيلة تعسفية تضر بحقوق الأفراد وتمس حرياتهم دون مبرر قانوني، وانطلاقا من أهمية حماية حقوق الأفراد من أي تعسف محتمل، فقد أحاط المشرع هذا الإجراء بقيود قانونية تهدف إلى فرض رقابة صارمة على مدى شرعية الوضع رهن الحبس المؤقت، إذ تعد هذه الرقابة بمثابة حصن منيع للتصدي لأي تجاوزات، ومع ذلك ونظرا لإمكانية عدم كفاية هذه الرقابة أحيانا في مواجهة بعض الأخطاء القضائية المرتبطة بالحبس المؤقت، فقد عمل المشرع على تدارك هذا النقص من خلال إقرار مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر.

ومن أجل الإحاطة بجوانب هذا الموضوع بدقة فقد تطرقنا في هذا المبحث الثاني لدراسة الرقابة على شرعية الحبس المؤقت (المطلب الأول)، والتعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة على شرعية الحبس المؤقت

تعتبر مراقبة شرعية الحبس الاحتياطي من الضمانات الأساسية التي نصت عليها المواثيق الدولية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من التزام الإجراءات القانونية والشروط الموضوعية الشكلية عند إصدار أمر الحبس المؤقت، ومن أجل تعزيز حماية الحرية الشخصية، نص المشرع على وجود رقابة لاحقة على قانونية هذا الإجراء، بهدف تفادي أي استغلال أو تجاوز في تطبيقه.

الفرع الأول: الرقابة غير القضائية على شرعية الحبس المؤقت

يتبين أن مراقبة قانونية الحبس المؤقت تنطلق تلقائيا من قبل قاضي التحقيق، الذي يقوم بالتأكد من استيفاء الشروط القانونية ويقرر إما تمديد فترة الحبس أو إطلاق سراح المتهم، إلا أن هذه الرقابة قد تظهر في بعض الأحيان بشكل شكلي فقط[1].

[1] محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط. 2020، ص 312

أقر المشرع أيضا نوعا آخر من الرقابة غير القضائية الموازية، وهي إشراف النيابة العامة ورقابة رئيس غرفة الاتهام، وذلك في سبيل تعزيز ضمانات الشرعية وصون الحريات الفردية [1].

أولا-رقابة النيابة العامة على شرعية الحبس المؤقت

تقوم النيابة العامة برفع القضايا العمومية والكشف عنها أمام القضاء، وتمثل المجتمع من خلال وكيل الجمهورية والنائب العام، كما تشارك في متابعة سير التحقيقات وضمان قانونيتها [2].

حدد القانون دورين متكاملين بين النيابة العامة وقاضي التحقيق، إذ يتولى قاضي التحقيق إجراء التحريات وجمع الأدلة، في حين تتولى النيابة العامة تقديم الاتهامات ومراقبة مدى قانونية الإجراءات المتخذة، بما في ذلك إصدار قرارات الحبس المؤقت[3].

تظل صلاحية اتخاذ قرار الحبس المؤقت أو تعديله مقصورة على قاضي التحقيق، بينما يقتصر دور النيابة العامة على تقديم الرأي والاعتراض دون أن تمتلك سلطة إلغائه أو تغييره بشكل مباشر [4].

يشكل استئناف النيابة العامة على أوامر الحبس المؤقت آلية رقابية تهدف إلى ضمان قانونية إجراءات التحقيق، حيث يمكن من خلالها الكشف عن أية أخطاء قد تؤثر على قرار الحبس أو الإفراج[5]، تقوم النيابة بإبلاغ غرفة الاتهام بأي اختلالات تطرأ خلال مجريات التحقيق، وتطلب من الغرفة مراجعة أوامر قاضي التحقيق عند ما يؤثر ذلك على سير الدعوى، لضمان صحة الإجراءات واستمرار الرقابة على سير العدالة[6].

---

[1] حسين ربيعي، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، دار هومة، الجزائر، ط. 2019، ص 205

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 98

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 136

[4] حسين ربيعي، مرجع سابق، ص ص 210-211

[5] عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس للنشر، ط 6 معدلة ومنقحة، الجزائر، 2022، ص 182

[6] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 206

حيث أنه واستنادا لنص المادة 266 فقرة 1 من ق.إ.ج رقم 25-14، والتي نصت على أنه:" **لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق**"[1]،

من خلال هذه الماد نرى أن دور النيابة العامة يتمثل في حقها القانونية باستئناف أوامر قاضي التحقيق، حيث أقرّت المادة 266 الفقرة الأولى من القانون رقم 25-14 إمكانية استئناف القرارات المتعلقة بالحبس المؤقت، ويختلف استئناف وكيل الجمهورية عن استئناف النائب العام من حيث المهل الزمنية والتبعات القانونية الناشئة عنه.

1-استئناف وكيل الجمهورية لأوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت

لا ينص قانون الإجراءات الجزائية بصراحة على حق وكيل الجمهورية في استئناف قرار الحبس المؤقت، إلا أنه يستدل ضمنيا على ذلك من شمولية الأوامر القضائية التي تخضع للاستئناف وفقا للمادة 266 من القانون رقم 25-14، وعلى أرض الواقع يمارس هذا الحق نادرا، وعادة ما يكون ذلك في حال وجود خلل إجرائي، خصوصا إذا لم يقم المتهم أو دفاعه برفع الطعن ضد القرار[2].

2-استئناف النائب العام لأوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت

يشمل استئناف النيابة العامة جميع قرارات قاضي التحقيق كما هو موضح في استئناف وكيل الجمهورية، إلا أنه يختلف عن استئناف وكيل الجمهورية من حيث المواعيد والأثر[3]، وذلك وفقًا لنص المادة 266 من ق.إ.ج.

أ-الاستئناف من حيث الآجال

حدد المشرع فترة أطول للنائب العام، بمدة عشرين يوما تبدأ من تاريخ إصدار أمر قاضي التحقيق، وذلك لتمكينه من إدارة الدعوى العمومية[4]، وهذا استنادا لنص المادة 267

---

[1] ينظر المادة 1/266، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[2] نور الدين بلحاج، **ضمانات الحرية الشخصية في المرحلة التمهيدية بعد تعديل 2025**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية والاقتصادية، عدد 02، 2025، ص 89

[3] بوجلال أحمد عبد الرحيم ، ونوغي نبيل، **سلطات قاضي التحقيق الجزائري في التحقيق الابتدائي**، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة عمر ثليجي بالأغواط، المجلد 09 العدد 02، 2025، ص 1253

[4] محمد حزيط، مرجع سابق،ص 15

الفقرة 01 التي تنص على أنه:" **يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين (20) يوم التالية لصدور أمر قاضي التحقيق**"[1].

ب-الاستئناف من حيث الأثر

المادة 267 فقرة 02 تنص على أنه:" **ولا يوقف هذا الأجل ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج**"[2].

نلاحظ من خلال هذه الفقرة يتبين أن الأثر غير الموقف لا يتعلق إلا بأمر الإفراج عن المتهم أما الأوامر الأخرى فالأمر بالوضع في الحبس المؤقت أو الأمر بتمديد الحبس المؤقت فإن استئنافها من طرف النائب العام لا يحول دون تنفيذها، وهذا إعمالا لأثر الاستئناف في اتجاه واحد لا يكون في صالح المتهم.

ثانيا-رقابة رئيس غرفة الاتهام على شرعية الحبس المؤقت

يتولى رئيس غرفة الاتهام، الذي يعرفه البعض بأنه حامي الحرية الفردية، مسؤوليات قانونية وإدارية خاصة مستمدة من النظام الداخلي لغرفة الاتهام، كما أنه هو من يدير إجراءات التحقيق الموجودة في مكاتب التحقيق التي تندرج تحت الاختصاص القضائي للمجلس، بالإضافة إلى مراقبته للحبس المؤقت[3]، حيث تنص المادة 300 من ق.إ.ج رقم 25-14 على أنه:" **يراقب رئيس غرفة الاتهام ويشرف على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس،.....**"[4].

تبرز صلاحية رئيس غرفة الاتهام في متابعة سير التحقيق مع الامتناع عن التدخل المباشر في إدارته، إذ لا يملك صلاحية إصدار الأوامر لقاضي التحقيق، بل يقوم بتوجيهه لتفادي الوقوع في الأخطاء وتسريع الإجراءات القانونية[5]، وتعتبر هذه الرقابة رقابة إدارية غير قضائية، وتمتد لتشمل أيضا مراقبة إجراءات الحبس المؤقت[6].

---

[1] ينظر المادة 1/267، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[2] ينظر المادة 2/267، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[3] أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، ط 13، 2024، ص 188

[4] ينظر المادة 300، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[5] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 146

[6] عبد المجيد بن نويوة، **رقابة غرفة الإتهام على أعمال الضبطية القضائية كضمان لحماية حقوق المشتبه فيه**، مجلة معارف، المجلد 18 ،العدد1، جوان 2023، ص 152

ولتجسيد هذه الرقابة جاءت المادة 301 فقرة 01 من ق.إ.ج رقم 25-14، والتي نصت أنه: .... **ويتعين عليه يقوم بزيارة كل مؤسسة عقابية بدائرة إختصاص المجلس القضائي مرة كل ثلاثة (03) أشهر، على الأقل ، لتفقد حالة المحبوسين مؤقتا. وإذا ما بدا له أن الحبس غير قانوني أن يوجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة لإتخاذ الإجراءات المناسبة"**[1].

إذا اعتبر رئيس غرفة الاتهام أن أحد المتهمين بالمحبوس بشكل غير قانوني، فلن يكون بإمكانه الإفراج عنه مباشرة، بل يتعين عليه تقديم طلب إلى غرفة الاتهام التي تنعقد بناءا على طلبه[2] وفقًا للمادة 301 الفقرة 04 من ق.إ.ج. ومع ذلك، فإن هذه السلطات الممنوحة لرئيس غرفة الاتهام في مراقبة الحبس المؤقت يمكن أن تشكل رقابة فعالة وحقيقية إذا تم ممارستها بشكل صحيح[3].

الفرع الثاني:الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت

تعد الرقابة القضائية من بين أهم وأبرز الوسائل التي اعتمدها المشرع للتقليل من حدة إجراء الحبس المؤقت، لما ينطوي عليه من مساس بالحرية الفردية، وتتمثل هذه الرقابة في الإشراف على بعض الأعمال القضائية، وتسند مهمة ممارستها إما لغرفة الاتهام أو للمحكمة العليا بحسب طبيعة الجهة القضائية والجهة المختصة.

أولا- رقابة غرفة الاتهام على شرعية الحبس المؤقت

منح المشرع لغرفة الاتهام صلاحية مراقبة مشروعية إجراءات التحقيق بشكل عام وبوجه خاص فيما يتعلق بالأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت، وذلك انطلاقا من كون غرفة الاتهام تمثل جهة تحقيق من الدرجة الثانية، وهذا في حد ذاته يشكل ضمانة للمتهم باحترام حقوقه التي تكفلها له القوانين، ومن جهة أخرى، يمثل ضمانا للحق العام في أن تسير إجراءات التحقيق وفق النمط الذي وضعه المشرع[4].

---

[1] ينظر المادة 1/301، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[2] رامي حليم، **آليات رقابة غرفة الاتهام على إجراءات الحبس المؤقت في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة1، المجلد 15، العدد 2، 2023، ص 492

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 189

[4] رميساء كحول وهشام بوحوش، **الرقابة على شرعية الحبس المؤقت**، مجلة المعيار، مجلد 26، العدد5، مخبر الدراسات القانونية والتطبيقية، جامعة قسنطينة 1،2022، ص ص 319-320

تقوم غرفة الاتهام بمراقبة شرعية الحبس المؤقت من خلال النظر في الاستئنافات المقدمة ضد أوامر قاضي التحقيق، سواء من قبل المتهم أو النيابة العامة المتمثلة في وكيل الجمهورية أو النائب العام .كما يمكن للمتهم تقديم طلب للعرض على الغرفة في حال تأخر قاضي التحقيق في البت في طلب الإفراج، وذلك وفقاً لأحكام المادة 208 من القانون رقم 25-14، مما يضمن احترام الشرعية في تطبيق هذا الإجراء[1].

تمارس غرفة الاتهام رقابة قانونية على الحبس المؤقت، وذلك أساسا من خلال تقديم الاستئناف أو بواسطة طلب مباشر يقدمه المتهم في حال امتناع قاضي التحقيق عن البت في طلب الإفراج بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المادة 208 من القانون رقم 25-14، وعند تلقيها للإخطار، تناط بها مهمة تقييم شرعية الحبس الاحتياطي، سواء خلال مراحل سير التحقيق أو بعد انتهائه[2].

وتنظر غرفة الاتهام في مدى كفاية وصحة الأدلة والإجراءات التي بني عليها أمر الوضع في الحبس المؤقت بالنظر في الشروط القانونية وسلامة الإجراءات.

2-في حالة استئناف المتهم أمر الحبس المؤقت

حسب المادة 201 فقرة 06 على أنه:" **يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم، وينبهه بأن له ثلاثة 3 أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه"**[3].

كما ورد في المادة 268 من ق.إ.ج رقم 25-14، تتعلق الأوامر التي يحق للمتهم استئنافها بشكل خاص بأمر الحبس المؤقت، وأمر تمديد الحبس المؤقت سواء بالنسبة للجنح أو الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، أو الجنايات العابرة للحدود الوطنية، بالإضافة إلى أمر رفض طلب الإفراج عن المتهم[4].

يمثل تقرير حق الاستئناف للمتهم بشأن قرار الحبس المؤقت حقا حديث النشأة، يسمح به لمدة ثلاثة أيام من تاريخ الإبلاغ المذكور، وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 208

[1] حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 114

[2] تومي أم الجيلالي وعباسة طاهر، مرجع سابق، 560

[3] ينظر المادة 6/201، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[4] محمد حزيط، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (قانون رقم 25-14 مؤرخ في 3 غشت 2025)**، مرجع سابق، ص 245

من ق.إ.ج رقم 25-14، ويتم الإبلاغ شفويا في اللحظة التي يقرر فيها قاضي التحقيق حبس المتهم بشكل مؤقت، مما يمنح هذا الأخير الحق في تقديم استئنافه فورا[1].

يبيح القانون حق الطعن في أمر الحبس المؤقت، مما يبرز طابعه القضائي، إذ لا يحق للمتهم أن يطلب إلغاؤه بشكل مباشر، بل يجب عليه تقديم استئناف ضده، وبموجب المادة 268 من القانون رقم 14-25، يرفع الاستئناف بواسطة عريضة تودَع في أمانة ضبط المحكمة، وإذا كان المتهم محتجزا، يحال الطلب عبر إدارة مؤسسة إعادة التربية لتسجيله وتحويله إلى أمانة الضبط[2].

هذا الاستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم بل يبقي على قوة الأمر القاضي بالحبس المؤقت، ولا يؤثر الاستئناف بأي شكل من الأشكال على مجريات التحقيق، حيث يتوجب على قاضي التحقيق مواصلة عمله حتى يتم اتخاذ قرار من قبل الهيئة المعنية بشأن ذلك[3].

3-اختصاص غرفة الاتهام

كما تقوم غرفة الاتهام، من جهة أخرى، بالنظر في مسألة الحبس المؤقت إذا تم إصدار قرار بعدم الاختصاص، عندما يتم إعلام غرفة الاتهام بشأن موضوع الحبس المؤقت، فهي مختصة بدورها بالنظر في هذه المسألة، وذلك وفقا لطريقتين سابقتين، إما بناءا على طلب مباشر من المتهم أو عن طريق وكيله أو بواسطة النيابة العامة، وهذا ممكن في جميع مراحل التحقيق[4].

أ- أثناء سير التحقيق

بمجرد إبلاغ غرفة الاتهام، يصبح اختصاص البت في مسألة الحبس المؤقت من مسؤولية قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام بموجب القانون، ويتم ذلك إما عن طريق الاستئناف أو بتقديم الطلب مباشرة إلى الغرفة[5]، ويحدث هذا في حالة رفض قاضي التحقيق النظر في طلب الإفراج خلال فترة ثمانية أيام وفقا للفقرة 208 من ق.إ.ج رقم 25-14، كما تقوم الغرفة

---

[1] ياسين بن عيسى، **ضمانات الطعن في قرارات الحبس المؤقت في ظل التعديلات الجديدة (قانون 25-14)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، جامعة قسنطينة ، المجلد 18، العدد 3، 2025، ص 133

[2] ياسين بن عيسى، مرجع سابق، ص 152

[3] محمد حزيط، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (قانون رقم 25-14 مؤرخ في 3 غشت 2025)**،المرجع السابق، ص ص 245-247

[4] كريم بلحاج، مرجع سابق، ص ص 203-206

[5] نفس المرجع، ص 209

بفحص كفاية الأسباب التي استند إليها قرار الحبس المؤقت، مع مراعاة الشروط القانونية وسلامة الإجراءات من جهة أخرى[1].

ب-بعد إقفال التحقيق

غرفة الاتهام مسؤولة عن النظر في مسألة الحبس المؤقت بعد انتهاء التحقيق من جانبها أو من جانب قاضي التحقيق، استنادا لنص المادة 209 من ق.إ.ج رقم 25-14 في فقرتها الرابعة أين تنص على:" **وتكون سلطة الإفراج لغرفة الاتهام قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات الابتدائية، وفي الفترة الواقعة بين دورات انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، وفي حالة الاستئناف قبل انعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية كما تنظر في جميع طلبات الإفراج في حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص، وعلى وجه عام في جميع الأحوال التي لم ترفع فيها القضية إلى أي جهة قضائية**"[2].

تبحث غرفة الاتهام في طلب الحبس الاحتياطي عند وجود حكم بعدم الاختصاص أو عدم إحالة القضية إلى المحكمة المختصة، وإذا ثبت أن القضية على درجة جناية، تُحال إلى النيابة العامة ثم إلى غرفة الاتهام طبقاً للمادتين 607 و513 من القانون 25-14[3].

تنظر غرفة الاتهام في قرارات الحبس المؤقت في الحالات التي لا تُحال فيها القضية إلى أي جهة قضائية، بما في ذلك المواقف التي يحدث فيها تنازع سلبي في الاختصاص بين المحاكم المختلفة أو بينها وبين القضاء العسكري، ويجوز لها إصدار قرار بالإفراج عن المتهم تلقائيا بعد التشاور مع النيابة العامة، مع استمرار ارتباط صلاحيتها في مسائل الحبس المؤقت بالاستئنافات أو الطلبات التي ترفع إليها وفقا للأحكام القانونية المعمول بها[4].

كما نستخلص أن غرفة الاتهام هي الجهة الوحيدة المختصة بتعديل أوامر قاضي التحقيق في المسائل المتعلقة بالحبس المؤقت.

ولتعزيز رقابة غرفة الاتهام على شرعية الحبس الاحتياطي ولتكون أكثر فعالية، يتوجب عليها مراقبة دقيق للتسبيب المقدم لتبرير استمرار أو تجديد الحبس المؤقت من قبل قاضي

---

[1] محمد حزيط، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (قانون رقم 25-14 مؤرخ في 3 غشت 2025)**، مرجع سابق، ص 247

[2] ينظر المادة 4/209، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[3] ياسين بن عيسى، مرجع سابق، ص 155

[4] كريم بلحاج، مرجع سابق، ص 214

التحقيق، وذلك لاستبعاد أي تعليل سطحي يكتفي بتكرار العبارات المنصوص عليها في المادة 201 من ق.إ.ج رقم 25-14[1].

ثانيا-رقابة المحكمة العليا على شرعية الحبس المؤقت

يتضح أن الرقابة على قانونية الحبس المؤقت لا تخضع لاختصاص المحكمة العليا، إذ تنص المادة 651 من القانون 25-14، على استحالة تقديم طعن بالنقض في القرارات الصادرة بشأن الحبس المؤقت، وعليه لا يجوز الطعن أمام المحكمة العليا في أحكام غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت، ما يشير إلى غياب رقابة النقض في هذا الشأن[2].

كما نصت الفقرة الخامسة من المادة 209 من ق.إ.ج رقم 25-14، على أنه:" **وفي حالة الطعن بالنقض و إلى أن يصدر حكم المحكمة العليا، تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية. وإذا كان الطعن بالنقض مرفوعا ضد حكم محكمة الجنايات الاستئنافية، فإن الفصل في شأن الحبس المؤقت يكون لغرفة المحكمة العليا المدعوة للنظر في هذا الطعن خلال خمسة وأربعين (45) يوما، وإن لم يكن ذلك وجب الإفراج عن المتهم ما لم يؤمر بتحقيقات تتعلق بطلبه أو لم يكن محبوسا لسبب آخر**"[3].

يعني ذلك إلى أنه عقب صدور حكم من محكمة الجنايات وتقديم استئناف أمام المحكمة العليا، يظل للمتهم محبوسا احتياطيا الحق في تقديم طلب للإفراج عنه خلال فترة نظر الطعن، حيث يرفع هذا الطلب مباشرة إلى الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا أو يحال عبر النائب العام، وتقوم هذه الغرفة بالنظر في الطلب واتخاذ قرار إما بقبول الإفراج أو رفضه، مما يؤدي إلى استمرار الحبس حتى صدور الحكم النهائي في الطعن[4].

المطلب الثاني: نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

من الواضح أن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي يتخذ في حالات الشك المشروعة بارتكاب جريمة، ويستمر حتى صدور حكم قضائي نهائي، وفي بعض الأحيان، قد تساوي مدته مدة العقوبة أو تفوقها، ومع ذلك تظهر الممارسة العملية حالات يحبس فيها المتهم ثم يتضح

---

[1] محمد حزيط، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (قانون رقم 25-14 مؤرخ في 3 غشت 2025)**، مرجع سابق، ص 247

[2] ياسين بن عيسى، مرجع سابق، ص 162

[3] ينظر المادة 5/209، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[4] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 418

براءته أو يخضع لحكم أقل بكثير من فترة الحبس، ما يبرز احتمالية وقوع أخطاء أو تجاوزات في تقييم الأدلة المقدمة.

من هذه الزاوية، يتضح لنا في هذه الحالة أن العدالة قد تخطئ أحيانا رغم وجود الضمانات القانونية المعمول بها، مما حفز المشرع على تبني مبدأ تعويض الحبس المؤقت غير المبرر، كوسيلة لتعويض الضرر وتحقيق المساواة والإنصاف.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الفروع الآتية: دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر وتقدير التعويض عنه (فرع أول)، وبعض تطبيقات لجنة التعويض في الجزائر(فرع ثاني).

الفرع الأول : دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر أمام لجنة التعويض وتقدير التعويض عنه

يعتبر الحبس المؤقت غير المبرر من الحالات التي تكفل الحق في الحصول على تعويض، وذلك ضمن إطار ضوابط قانونية تنظم آليات تقديم الدعوى وتحدد معايير تقييم الأضرار التي تلحق بالموقوف.

أولا : دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

لاستحقاق التعويض لا بد من توافر شروط موضوعية، وشروطا إجرائية نبينهما على النحو التالي:

1- الشروط الموضوعية لاستحقاق التعويض عن ضرر الحبس المؤقت غير المبرر

لا يتم منح التعويض عن الحبس المؤقت تلقائيا، وإنما يعتمد ذلك على شروط قانونية محددة، وفي النظام القانوني الفرنسي، الذي يعد من أقدم النظم في هذا المجال، تم تأسيس إطار التعويض بموجب القانون رقم 70-643 الصادر عام 1970 والمعدل في عام 2004، وذلك وفقا للمادتين 149 و150، ويستلزم الاستفادة من التعويض إثبات توقيف الفرد بأمر قضائي، بالإضافة إلى صدور حكم بالبراءة أو قرار بعدم المتابعة أو الإفراج عنه، مع تقديم ما يثبت وقوع ضرر مادي أو معنوي جراء ذلك[1].

[1] رحابي احمد ، **التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر** ، مقال بالمجلة القضائية لسنة 2010، عدد خاص ، ص 42

لقد حدد المشرع الجزائري شروط محددة بموجب المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 لاستحقاق التعويض عن الضرر الناتج من الحبس المؤقت غير المبرر[1].

يتعين على الشخص المتضرر إثبات أنه تعرض لملاحقة جزائية من إحدى المحاكم الوطنية مما أدى إلى حبسه في السجن المؤقت، وبالتالي إذا كان الأمر يتعلق فقط بالحبس أو القبض الجسدي دون أن يشكل حبسا مؤقتا، فذلك يعود إلى كونه إجراءا قانونيا تم اتخاذه لضمان حضوره وفقا لمتطلبات إجراءات المحاكمة[2].

يمكن أن يصدر حكم نهائي يقضي بعدم وجود أدلة للمتابعة أو بالبراءة إذا تم إثبات عدم مسؤوليته عن الأفعال المتهمة بها، لذا لا يحق للشخص المستفيد من انتهاء الدعوى العامة أو إلغاء نص التجريم أن يطالب بالتعويض عن فترة الحبس المؤقت[3].

يمكن أن يكون الحبس المؤقت غير مبرر، وقد أثارت عبارة «**غير مبرر**» جدلا فقهيا حول المعنى الدقيق لها، نظرا لأنها غامضة ولها تفسيرات متعددة.

فهناك من يرون أن هذا يشير إلى الحبس غير القانوني، حيث لم يتم مراعاة الضمانات القانونية سواء الإجرائية أو الموضوعية[4]، بينما يعتقد جانب آخر أن الحبس غير المبرر يعني الحبس التعسفي الذي تم اتخاذه بناءا على إجراءات أو أسباب غير محددة قانونيا أو تجاوزت مدته المعقولة[5].

يبدو من خلال نص المادة أن الحبس المؤقت غير المبرر يعني أنه تم تطبيقه وفقا لمعايير إجرائية وموضوعية، وتم ذلك بسبب ظروف خارجة عن إرادة الشخص الذي أمر به، وانتهى بإصدار قرار بعدم وجود دليل أو بالبراءة، وهذا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالشخص

---

[1] ينظر المادة 219، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[2] فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق القضائي)**، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 305

[3] ليلى عصماني، **آليات حماية حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية (جامعة الجلفة)، المجلد 14، العدد 02، 2021، ص 48

[4] بوكحيل الأخضر، مرجع سابق، ص 6

[5] أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية** ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1981، ص 781

المتهم، لأنه من غير المعقول أن يتم فرض الحبس المؤقت دون وجود ضرورة تستدعي ذلك لضمان سير التحقيق بشكل جيد[1].

يطلب من المتضرر جراء الحبس المؤقت غير المبرر تقديم دليل واضح على وقوع ضرر خاص وفريد لم ينتج عن تصرفاته أو أقواله، سواء أكان هذا الضرر ماديا أو معنويا، باستخدام كافة وسائل الإثبات المتاحة، مما يجعل تحقيق هذا الشرط في الواقع أمرا بالغ الصعوبة، كما أن التعويض يقتصر على الشخص المعتقل فقط ولا يحق لورثته المطالبة به بعد وفاته، بغض النظر عن درجة القرابة[2].

2- الشروط الإجرائية لقبول دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

أفرد المشرع الجزائري المواد من 219 حتى 233 من القانون 25-14 لتنظيم آليات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، محددا الشروط والإجراءات الواجب اتباعها، وتتولى لجنة التعويض المنشأة في المحكمة العليا مهمة دراسة هذه الطلبات ومنح التعويض بناء على ما ورد في المادة 220 من ذات القانون أنه:" **يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 219 أعلاه، بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى" لجنة التعويض" والمسماة في هذا القانون اللجنة"**[3]، وعن الخطأ القضائي طبقا لنص الفقرة 1 من المادة 694 من نفس القانون بقولها:" **يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه، تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة**"[4]، وتكتسي طابع جهة قضائية مدنية طبقا لنص المادة 222 فقرة 1 قولها:" **تكتسي اللجنة طابع جهة قضائية مدنية...**"[5].

وفقا للمادة 221 من ق.إ.ج، يتم تكليف تعيين أعضاء اللجنة سنويا من قبل مكتب المحكمة العليا، يرأس اللجنة الرئيس الأول للمحكمة العليا أو من ينوب عنه، كما يشارك فيها

---

[1] سليمان تامي، **التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري**، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2021، ص 115

[2] فرقاني قويدر نور الإسلام، **التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري**، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة – الجزائر، جانفي 2025، ص 52

[3] ينظر المادة 220، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[4] ينظر المادة 1/694، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[5] ينظر المادة 1/222، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

قاضيان حكم من نفس المحكمة بصفة عضو، بشرط أن يكونوا برتبة رئيس غرفة أو مستشار، ويتم تعيين ثلاثة أعضاء احتياطيين في حال حدوث عائق لأحد الأعضاء الأساسيين، كما يمكن لمكتب المحكمة العليا أن يقرر تشكيل عدة لجان.

ويقوم النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه بمهام النيابة العامة ، كما يعين أمين اللجنة من بين أمناء ضبط المحكمة[1].

وفقا للفقرة 1 من المادة 223 من نفس القانون، يجب على اللجنة أن تخطر بعريضة خلال ستة (06) أشهر بدءا من تاريخ صدور القرار الذي ينص على عدم المتابعة أو حكم البراءة، ويبدأ حساب الفترة الزمنية لرفع الدعوى اعتبارا من تاريخ استلام قرار المحكمة العليا[2]، ويجب تقديم العريضة الموقعة إلى أمين اللجنة، والذي سيقوم بإصدار إيصال للمدعي أو محاميه، الذي يتوجب عليه أن يكون معتمدًا في المحكمة العليا[3].

استنادا إلى نص المادة 224 فقرة 1 من ق.إ.ج، بمجرد استلام العريضة من قبل أمين اللجنة، يتوجب عليه إرسال نسخة منها برسالة موصى عليها مع إشعار استلام إلى العون القضائي للخزينة في غضون عشرين (20) يوما اعتبارا من تاريخ الاستلام[4].

بموجب المادتين 225 و226 من القانون 25-14، يقوم العون القضائي بتقديم مذكراته خلال فترة لا تتجاوز الشهرين، وبعد ذلك تسلم نسخة منها إلى المدعي خلال عشرين يوما، ويمنح الأخير مهلة ثلاثين يومًا للرد عليها[5].

ووفقا للمادة 224 الفقرة 1 من ق.إ.ج، يقوم أمين اللجنة بإحالة الملف القضائي إلى النائب العام في المحكمة العليا، بعد ذلك يودع النائب العام مذكراته في الشهر التالي، ومن ثم يتحدد موعد الجلسة من قبل رئيس اللجنة بعد استشارة النائب العام، وأخيرا يتولى أمين اللجنة

---

[1] فرقاني قويدر نور الإسلام، مرجع سابق، ص 55

[2] محمد حزيط، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (قانون رقم 25-14 مؤرخ في 3 غشت 2025)**،مرجع سابق، ص 252

[3] نفس المرجع، ص 252

[4] سليمان تامي، **قراءة في الضمانات المستحدثة للحبس المؤقت في قانون 2025** ،المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، العدد 01، جانفي 2026، ص 322

[5] فرقاني قويدر نور الإسلام، مرجع سابق، ص 63

مسؤولية إشعار جميع الأطراف برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام على الأقل شهر قبل موعد الجلسة[1].

بموجب المواد من 229 حتى 233 من القانون 25-14، تصدر لجنة التعويض أحكامها نهائيا، سواء بقبول التعويض أو برفضه، مع إمكانية إعفاء الطرف المعني من الرسوم القانونية [2].

ثانيا: تقدير التعويض عن ضرر الحبس المؤقت غير المبرر

وفقا للقواعد العامة المحددة في المواد 131، 182 و182 مكرر من القانون المدني، يلتزم القاضي بتقييم كافة الأضرار بهدف إعادة الضحية إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر [3].

أما في حالة الحبس المؤقت غير المبرر، فتتكفل لجنة التعويض ببيان قيمة التعويض المستحقة وفقا لصلاحياتها التقديرية، مما يميز هذه اللجنة عن نظم التعويض الأخرى مثل حوادث السير أو الإصابات المهنية [4].

والضرر القابل للتعويض قد يكون ضرار ماديا، وقد يكون ضرار معنويا، نبينهما على النحو التالي:

1- تعويض الضرر المادي

الضرر المادي هو الفقدان المالي الذي لحق بالمستفيد، سواء كان ذلك نتيجة لتدمير ممتلكاته أو إلحاق الضرر بمركزه المالي، مثل ما إذا كانت فترة حبسه المؤقت سببا لانقطاع رزقه[5]، أو إذا كان ذلك قد منعه من إدارة مشاريعه بسبب مدة حبسه المؤقت[6]، وهذا بلا شك يؤثر على استقراره المالي، أو أدى إلى حرمانه من مصلحة مشروعة يحميها القانون.

---

[1] ينظر المادة 1/224، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[2] ينظر المواد من 229 إلى 233، من القانون 25-14 ، السالف الذكر

[3] محمد وحيد الدين سوار، **شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام**، الجزء الأول ، مطبعة رياض، دمشق،1981، ص 238

[4] علي فيلالي، **الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض**، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 310

[5] فضل عيش، مرجع سابق، ص 202

[6] فرقاني قويدر نور الإسلام، مرجع سابق، ص 110

يقسم الضرر المادي إلى جانبين رئيسيين: ضرر بدني يصيب سلامة الفرد، وضرر مالي يرتبط بالمصالح الاقتصادية والتكاليف التي تكبدها، ويتم تقدير قيمة التعويض بناء على مدى هذا الضرر بهدف تعويض المتضرر عن الخسائر الفعلية وما فاته من أرباح، مع حرص لجنة التعويض على موازنة فترة الحبس المؤقت والتداعيات المترتبة عليها[1].

تستند لجنة التعويض في تحديد قيمة التعويض عن الأضرار المادية إلى مجموعة من المعايير، حيث تعتبر مدة الحبس معيارا مهم وأساسي لحساب قيمة التعويض، كلما طالت المدة زادت قيمة التعويض.

يلزم المتضرر بتقديم مستندات تثبت انقطاع دخله أثناء فترة الحبس المؤقت، ككشف راتب أو أي إثبات للدخل في حال العمل الحر، وإلا قد ترفض لجنة التعويض طلبه لعدم كفاية الأدلة المقدمة[2]، فقد جاء في حيثيات قرارها رقم 5167 الصادر في 2010/12/08:" .. **حيث أن السيد... لم يقدم أي كشف للراتب يثبت مبلغ الأجر الذي كان يتقاضاه أو تصريح لدى الضرائب أو الضمان الاجتماعي يثبت انه كان يمارس نشاطا يدر عليه دخلا وحرم منه في فترة حبسه .... حيث أنه تبعا لذلك لا يمكن منحه أي تعويض عن الضرر المادي ....**"[3].

يشترط لإثبات الضرر أن يكون واقعيا وشخصيا ومباشرا ناتجا عن الحبس المؤقت، مع تقديم الأدلة الدامغة خلال فترة التوقيف، ولا يجوز الاعتداد بالضرر النظري أو المحتمل، ولا تحتسب ضمن التعويضات المصاريف المتعلقة بالعائلة أو نفقات الزيارة والتنقل، إذ لا تعتبر من الأضرار المباشرة التي تلحق بالمتهم، كما تقتصر الأتعاب القانونية على المبالغ المرتبطة حصرا بالحالة المرتبطة بالحبس المؤقت[4].

---

[1] محمد حزيط، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (قانون رقم 25-14 مؤرخ في 3 غشت 2025)**،مرجع سابق، ص 258

[2] فضل عيش، مرجع سابق، ص 215

[3] **قرار اللجنة العليا للتعويض بالمحكمة العليا**، رقم 1542100، المؤرخ في 12 جانفي 2026 (غير منشور)

[4] فايدة رزق، **إجراءات طلب التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري والتشريع الفرنسي**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد 8، عدد 1، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2020، ص 62

لا يتم احتساب الأضرار الناجمة عن الأمراض أو تفاقمها بسبب الإقامة في السجون، إلا إذا تم إثبات ذلك من خلال الشهادات الطبية الصادرة عن المصحات التابعة للمؤسسات العقابية، حيث تتحمل هذه الأخيرة مسؤولية تقديم الرعاية الصحية لنزلائها[1].

2- تعويض الضرر المعنوي

تتعدد صور الضرر المعنوي الناجمة عن الحبس المؤقت غير المبرر، منها ما يترك في نفسية المحبوس من أثر نتيجة حرمانه من الحرية والعزلة عن المحيط العائلي والاجتماعي، و من ظروف الحبس القاسية، والمساس بسمعته وشرفه، والتأثير النفسي والاجتماعي وغيرها[2].

تحدد قيمة التعويض عن الأضرار المعنوية بناء على ظروف كل واقعة، مع الأخذ في الاعتبار التأثير النفسي الناجم عن فترة الاحتجاز وفقدان الوظيفة والانفصال عن المجتمع[3].

كما يؤخذ في الاعتبار الحالة العائلية للمتضرر، فكونه محبوس مؤقتا يعني أنه محروم من العيش مع والديه وإخوته وأخواته، وحرمانه من الزواج يعد أمرا بالغ الصعوبة إذا كان متزوجا، حيث يفقد رعاية أسرته وتربيتهم ومتابعتهم واستماعهم لانشغالاته ومشاركته لأفراحهم وأحزانهم[4].

وبالمثل بالنسبة للمرأة، سواء كانت متزوجة أو عازبة، سيكون لذلك تأثير كبير على نفسيتها وشرفها وسمعتها ووضعها العائلي، بالإضافة إلى كيفية نظرة المجتمع لها حتى بعد خروجها من السجن[5].

تقوم لجنة التعويض بتحديد مجموعة من المعايير التي تعتمدها في عملية تقدير التعويض، وقد تم الإشارة إلى ذلك في أحد قراراتها المتعلقة بالضرر المعنوي:" .... **حيث أن المدعي متزوج و أب للأربعة أولاد ليس له سوابق قضائية كان يشغل وظيفة عامة قارة واعتبارا لمدة الحبس المؤقت وما نشأ عنها من الحرمان من الحرية وعزلة ومعاناة كلها**

---

[1] نفس المرجع، ص 65

[2] أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق، ص 112

[3] ليلى عصماني، **تأثير الحبس المؤقت على الحقوق اللصيقة بالشخصية: دراسة في ظل مستجدات قانون الإجراءات الجزائية 2025**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 19، العدد 01، جانفي 2026، ص 310

[4] سليمان تامي، مرجع سابق، ص 62

[5] فضل عيش، مرجع سابق، ص 228

عناصر تسمح بدون شك بالقول أن المدعي لحقه ضرر معنوي معتبر يتعين جبره بمنحه مبلغ مليون دينار ....."[1].

قررت لجنة التعويض عن الضرر المعنوي ألا تقل التعويضات عن مبلغ الأجر الوطني المضمون لكل شهر[2]، وقد حددت اللجنة تعويضا قدره 60 ألف دينار جزائري لقاصر تم حبسه لمدة شهر، ومبلغ 300 ألف دينار جزائري لأخيه القاصر الذي حُبس لمدة أربعة أشهر[3].

في نهاية هذا المطلب حول التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، نصل إلى أنه يعد من أخطر الإجراءات التي تمس حرية وكرامة الأفراد، يتم تقييد حريته عند الاشتباه في ارتكابه للجريمة، حيث فرض عليه المشرع الجزائري، مثلما هو الحال في معظم التشريعات المقارنة الأخرى، قيود على من يأمر به باعتباره استثناءا عندما تكون إجراءات الرقابة القضائية غير كافية.

الفرع الثاني: بعض تطبيقات لجنة التعويض في الجزائر

تعد لجنة التعويض في الجزائر آلية إدارية لتسوية الأضرار التي تلحق بالأفراد في إطار تطبيق القوانين، وتتمثل تطبيقاتها في تعويض المتضررين وفق ضوابط قانونية محددة، بما يحقق التوازن بين المصلحة العامة والحقوق الفردية، وكما تساهم في تبسيط الإجراءات وتعزيز الحماية القانونية.

أولا: قبول طلبات التعويض

في القضية رقم 181 التي أقامها (ب. ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، والرامية إلى منحه تعويض، عن الأضرار المادية والمعنوية، بسبب متابعته جزائيا، لإبرامه صفقات مخالفة للتشريع الجاري به العمل، قصد المساس بمصالح الدولة، وقضت لجنة التعويض بقبول الدعوى شكلا، ومن حيث الموضوع منحه تعويض مادي بمبلغ مائتين وثلاثون ألف دينار لإثبات ما

---

[1] حاج عزام سليمان، **الشروط الشكلية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر**، مجلة البحوث والدراسات، مجلد 17، عدد 2 ، 2020، ص 115

[2] رحابي أحمد، مرجع سابق، ص 57

[3] أعراب كملية،**التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وزو مولود معمر، تيزي مارس 2020،ص 425

يتقاضاه شهريا، أما معنويا فقضت اللجنة بمنحه ما قيمته مائة وخمسون ألف دينار، لأنه غير مسبوق قضائيا[1].

في هذه القضايا، يتم تعويض المدعي عن الأضرار المالية الناتجة، مثل فقدان الراتب أو توقف العمل التجاري أو الزراعي، بشرط تقديم مستندات رسمية تثبت الدخل، كالبيان الضريبي، وقد ترفض بعض الطلبات نتيجة عدم وجود أدلة كافية، أو إذا استمر النشاط الاقتصادي خلال فترة الحبس، كما هو الحال في الشراكات أو التعاونيات التي لم تتوقف عملياتها[2].

في القضية رقم 3273 (ب.س) المقامة ضد الوكيل القضائي للخزينة، والمتعلقة بالتعويض عن الحبس المؤقت بسبب التزوير في مستندات تجارية واختلاس أموال عامة، قررت لجنة التعويض قبول الدعوى ومنحه مبلغ 115 ألف دينار كتعويض عن الضرر المادي، بالإضافة إلى 120 ألف دينار تعويضا عن الضرر المعنوي، نظرا لكون الحبس وقع في هذه القضية فقط دون وجود سوابق قضائية له، مما تسبب في ضرر واضح ومثبت[3].

في القضية رقم 130 (أ.ك) المرفوع ضد الوكيل القضائي للخزينة والمتعلق بالتعويض عن الحبس المؤقت في تهمة تبديد الأموال العمومية وانتهاك قانون الصفقات العمومية، قضت لجنة التعويض بقبول الدعوى ومنحه مبلغ 140 ألف دينار عن الأضرار المادية و70 ألف دينار تعويضا عن الأضرار المعنوية، وذلك لكون حبسه اقتصر على هذه القضية دون وجود سوابق قضائية سابقة بحقه[4].

في القضية رقم 4308 التي أقامها (ب.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة الرامية إلي منحه تعويضا عن الضرر المادي والمعنوي، بسبب متابعته من أجل إتلاف وتبديد سجلات ووثائق إدارية وإبرام عقود مخالفة لمصالح المؤسسة واستعمال أموال العمومية للإغراض الشخصية[5].

---

[1] نقلا عن: الدكتورة أحميد هنية، **مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي الجزائي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص ص 235-236 ، منقول عن المحكمة العليا

[2] نفس المرجع ، ص 236

[3] نفس المرجع، ص 236

[4] أحميد هنية، مرجع سابق ، ص 237

[5] نفس المرجع ، ص ص 237-238

قضت لجنة التعويض بقبول الدعوى شكلا ومنحه تعويض مادي بمبلغ ثمانمائة وخمسون ألف دينار لإثبات ما يتقاضاه ورفضت الطلبات الرامية إلي التعويض تكاليف المحامين، لأنها لا تدخل أتعاب المحامي غير المتعلقة بالحبس المؤقت، وكذلك مصاريف التنقل والزيارات من عناصر التعويض لم يثبت أن لها علاقة بالحبس المؤقت، أما عن الضرر المعنوي قدر بستمائة ألف دينار ليست له سوابق قضائية[1].

ثانيا: رفض طلبات التعويض

في قضية رقم 2001/01 أقامها (ع.ح) ضد الوكيل القضائي للخزينة والرامية إلى للتعويض أن قضت اللجنة بعدم قبول الطلب، لأن القانون لا يسري لا على ما يقع في المستقبل، ولا يكون له أثر رجعي ذلك المبدأ الذي كرسه المشرع في المادة 1 من القانون المدني، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب شكلا[2].

وفي الحقيقة أصدرَت لجنة التعويض قرارها الأول بتاريخ 2003/01/29، وكان القرار رافضا، مما شكل انطلاقة عملها، تبع ذلك عدد من الحالات التي تم رفض طلباتها في قضايا مشابهة، وقد استندت هذه الرفضات إلى مبدأ عدم رجعية القوانين، كما ورد في المادة الأولى من القانون المدني، إلا أن ذلك أثار نقاشا واسعا، حيث اعتبر أن حماية حرية الفرد المتضرر جراء الحبس المؤقت غير المشروع تستحق اهتماما أكبر[3].

وعرفت القضية هذه نفس النتيجة الرفض التبرير السابق والمنطوق واحد في قضية رقم 437 التي أقامها (ب.ل) ضد الوكيل القضائي للخزينة، الرامية إلى عدم منحه تعويضا، قضت اللجنة أن تقدير التعويض بالسعر يكون الرسمي للدينار الجزائري لمن كان محبوسا ويتقاضى أجرا بالعملة الصعبة[4].

قضت اللجنة بعدم قبول الطلب وحملت المدعي المصاريف القضائية. على أساس أن الحكم الصادر بتاريخ 2000/11/13 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء الشلف ، القاضي

---

[1] نفس المرجع ، ص 238

[2] نفس المرجع، ص 238

[3] أحميد هنية، مرجع سابق ، ص ص 238-239

[4] نفس المرجع ، ص 239

بالبراءة صار نهائيا، مبررة قرارها أن القانون لا يسري إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي وفق المادة الثانية من القانون المدني[1].

وتحمل هذه القضية سببا أخر للرفض معاكس تماما للسبب الوارد في القرار الأول السابق ذكره فالقرار هنا محل طعن بالنقض وهي سابقة لأوانها في قضية رقم 762 أقامها (ب.ب) ضد الوكيل القضائي للخزينة الرامية إلى عدم قبول منحه تعويضا حيث قضت لجنة التعويض أن تقدير التعويض بالسعر يكون الرسمي للدينار الجزائري لمن كان محبوسا ويتقاضى أجرا بالعملة الصعبة[2].

قضت اللجنة التعويض وبحق بعدم قبول الطلب وحملت المدعي المصاريف القضائية، على أساس أن الحكم الصادر في 2004/06/09 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء بومرداس القاضي بالبراءة، وكان محل طعن بالنقض من النائب العام بتاريخ 2004/01/18، وبالتالي لم يصر نهائيا وتكون العريضة سابقة لأوانها[3].

في القضية رقم 255، قضت لجنة التعويض برفض دعوى (ب.خ) ضد الوكيل القضائي للخزينة، رغم إقرارها بأن التعويض يقدر بالسعر الرسمي للدينار لمن كان يتقاضى أجراً بالعملة الصعبة، وذلك لعدم احترام أجل الستة أشهر المنصوص عليه قانونا، حيث قُدمت العريضة خارج المدة القانونية، مع تحميل المدعي المصاريف القضائية[4].

[1] نفس المرجع ، ص 239

[2] نفس المرجع، ص 239

[3] نفس المرجع، ص 240

[4] أحميد هنية، مرجع سابق ، ص 240

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل، يتضح أن المشرع الجزائري فرض قيودا مشددة على الحبس المؤقت، مقتصرا إياه على ظروف استثنائية مع الالتزام بضمانات قانونية ودستورية محكمة، وإخضاعه لرقابة قضائية من غرفة الاتهام وإشراف النيابة العامة، ضمانا لمشروعيته وحماية من التجاوزات، كما أقر المشرع حق التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في حال ثبوت عدم مشروعيته وإصدار حكم قضائي نهائي بالبراءة أو رفض المتابعة، مع وجود ضرر مثبت، ويبت في قضايا التعويض هذه لجنة مختصة من المحكمة العليا تقيم كل حالة على حدة، هذا إرساء لمبادئ العدالة وتعويض المتضررين.

الخاتمة

خاتمة

ختاما لما سبق عرضه وتحليله، يتبين أن المشرع الجزائري قد أعاد بناء منظومة الحبس المؤقت في ظل القانون رقم 25-14 لسنة 2025 على أسس تشريعية رصينة، انتقلت بها من تدبير احترازي قابل للتوسع إلى إجراء استثنائي محكوم بمبدأي الضرورة والتناسب، ومؤطر بشروط موضوعية وشكلية دقيقة، وآجال زمنية مضبوطة، ورقابة قضائية وإدارية مزدوجة، ونظام تعويضي يضمن جبر الضرر عند الانحراف بالإجراء، وقد استهدفت هذه الدراسة تفكيك هذا الإطار القانوني الجديد وتقييم نجاعته الإجرائية، وصولا إلى استخلاص جملة من النتائج التي تعكس مدى قدرة التشريع الراهن على تحقيق التوازن بين مقتضيات الكشف عن الحقيقة وحماية الحريات الفردية.

وفي مذكرتنا هذه وبعد الدراسة التي أجريناها تحصلنا على مجموعة من النتائج، وأهم التوصيات التي تم الوصول إليها هي:

تكريس الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وإخضاعه لمبدأي الضرورة والتناسب، مع جعل الرقابة القضائية والبديل الأقل تقييداً للحرية الخيارَ الأول قبل اللجوء للإيداع.

اشتراط توافر شروط موضوعية وشكلية متلازمة لإصدار الأمر، وأبرزها عدم كفاية تدابير الرقابة القضائية، وجسامة الفعل، وتوافر دلائل قوية، وإلزامية الاستجواب المسبق والتسبيب الدقيق.

ضبط المدة القانونية للحبس المؤقت وتصنيفها بدقة حسب طبيعة الجريمة (جنح وجنايات)، مع تحديد سقف التمديد وآجال السريان والانتهاء وخصم المدة من العقوبة المحكوم بها.

إقرار نظام رقابي مزدوج (قضائي تمارسه غرفة الاتهام والمحكمة العليا، وغير قضائي تمارسه النيابة العامة ورئيس غرفة الاتهام) لضمان مشروعية استمرار الإجراء ومنع الانحراف بالسلطة التقديرية.

تنظيم آلية التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر أمام لجنة متخصصة بالمحكمة العليا، بشروط موضوعية وإجرائية محددة، وجبر الأضرار المادية والمعنوية كضمانة تكميلية لرد الاعتبار وتعزيز ثقة المتقاضين.

ونرى أنه لابد من النص صراحة في قانون الإجراءات الجزائية على معايير موضوعية واضحة لحسم التعارض عند تنازع مشروعية استمرار الحبس المؤقت مع ظهور وقائع جديدة أو تغير في الظروف الشخصية للمتهم.

وتسريع المساطر الإجرائية أمام غرفة الاتهام في الفصل في طعون الإفراج، وتفعيل الرقابة الوقائية لرئيس غرفة الاتهام عبر زيارات دورية وغير معلنة للمؤسسات العقابية للتحقق من مشروعية الوضع رهن الحبس.

مع تعزيز التكوين المستمر لقضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة في تطبيقات القانون رقم 25-14 لسنة 2025، لاسيما فيما يتعلق بتسبيب الأوامر، وضوابط التمديد، وتفعيل البدائل الإجرائية كالرقابة الإلكترونية.

وكذلك تطوير منظومة رقمية موحدة وآلية لتنبيه الجهات القضائية تلقائياً قبل انتهاء الآجال القانونية، مع ربط ملفات الحبس المؤقت بقواعد بيانات المؤسسة العقابية لمنع التجاوز أو الحبس التعسفي.

ضرورة تبسيط إجراءات رفع دعاوي التعويض أمام لجنة المحكمة العليا، وتحديد سقف زمني قاطع للفصل فيها، ونشر الاجتهادات المعتمدة في تقدير التعويضات المادية والمعنوية لضمان الشفافية، والمساواة، وسرعة جبر الضرر.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: بسكرة
بسكرة
قســـم الجنح

أمر بالوضع في الحبس المؤقت

رقم القضية: [redacted]
رقم الترتيب [redacted]

نحن رئيس قسم الجنح لدى بسكرة
- بعد الإطلاع على أوراق القضية المتبعة ضدالعزيز عبد الرحمان
- بعد الإطلاع على المادة 483 من قانون الإجراءات الجزائية

بلغ بهذا الأمر للمتهم في: [redacted]

نأمر ونكلف جميع رجال القوة العمومية بأن يقتادوا إلى المؤسسة العقابية وفقا للقانون.

المدعو: [redacted]
المولود في: [redacted] بـ: [redacted]
اسم الأب: [redacted]
اسم الأم: [redacted]
المهـنة: [redacted]
الجنسية: جزائرية الحالة العائلية: عازب -ة

اطلع عليه بالنيابة في: [redacted]
وكيل الجمهورية

الموطن: [redacted]
المتهم بـ: [redacted]
الأفعال المنصوص عليها و المعاقب عليها بالمواد:
المادة [redacted] من قانون العقوبات.

و نأمر المشرف رئيس المؤسسة العقابية بأن يتسلمه و يودعه الحبس إلى حين صدور أمر مخالف

اطلع عليه وأدخل الحبس في: .....
المشرف رئيس المؤسسة العقابية

ونطلب من كل رجال القوة العمومية الذين سيعرض عليهم هذا الأمر بأن يقدموا مساعدتهم لتنفيذه عند الإقتضاء.

و إثباتا لذلك ، قد وقعنا هذا الأمر وأمهرناه بخاتمنا.

حرر بـ:بسكرة في: [redacted]
رئيس قسم الجنح

وزارة العدل
مجلس قضاء :
محكمة :
مكتب السيد :
قاضي التحقيق : غ01

رقم النيابة :
رقم التحقيق :
رقم : /

اطلع عليه
في :
وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمـــر بالقـــبـض

الجمهورية الجزائرية – باسم الشعب الجزائري-

نحن
قاضي التحقيق لدى محكمة بسكـــرة الغرفة الأولى
بعد الإطلاع على طلبات السيد وكيل الدولة بتاريخ :

بعد الإطـــلاع علـــى المـــواد 193 من قانـــــــون الإجراءات الجزائية ،
نأمر و نكلف جميع رجال القوة العامة طبقا للقانون بإلقاء القبض و الاقتيـــــاد إلى السجـــن الكائـــن بمقـــرنا ، على المدعـــو

الاســـــــم :
اللقب و الكنية :

تاريخ و مكان الازدياد :

السن :

النسب:

الجنسية: جزائريـــــة.

المهنة :

الحالة العائلية :

تاريخ الزواج :

.../...

وزارة العدل
مجلس قضاء :
محكمة :
مكتب السيد :
قاضي التحقيق : غ01

رقم النيابة :
رقم التحقيق :
رقم : /

اطلع عليه
في :
وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمـــر بالقـــبـض

الجمهورية الجزائرية – باسم الشعب الجزائري-

نحن
قاضي التحقيق لدى محكمة بسكـــرة الغرفة الأولى
بعد الإطلاع على طلبات السيد وكيل الدولة بتاريخ :

بعد الإطـــلاع علـــى المـــواد 193 من قانـــــــون الإجراءات الجزائية ،
نأمر و نكلف جميع رجال القوة العامة طبقا للقانون بإلقاء القبض و الاقتيـــــاد إلى السجـــن الكائـــن بمقـــرنا ، على المدعـــو

الاســـــــم :
اللقب و الكنية :

تاريخ و مكان الازدياد :

السن :

النسب:

الجنسية: جزائريـــــة.

المهنة :

الحالة العائلية :

تاريخ الزواج :

.../...

- المديرية العامة للأمن الوطني
- القيادة العامة للدرك الوطني
-
-

اسم الزوج: /

عدد الأولاد و أسماؤهم: /

الموطن الأخير /

أو

الموطن السابق :

محتمل التوجه إلى : //

المتهم بجنحة أو جناية

الأفعال المعاقب عليها بالمادة

المخالفة المرتكبة بـ :

و نأمر السيد المشرف رئيس السجن المذكور أن يتسلمه و يبقيه تحت أمر القبض حتى صدور أمر مخالف .
و ندعو كل من بيده أمر القوة العامة ممن سيعرض عليهم هذا الأمر أن يقدم المساعدة اللازمة عند الاقتضاء.

و إثباتـــا لذلـــك ، نحن قاضـــي التحقـــيق ، قد وقعـــنا الأمـــر الحالـــي و مهرناه بخاتمـــنا .

حرر بمكتبنا ، في

قاضي التحقيق غ 01

الأوصـــــاف

القامة
الجبهة
العينان
الأنف
الفم
الوجه
لون البشرة
الشعر
الحواجب
علامة خاصة

- المديرية العامة للأمن الوطني
- القيادة العامة للدرك الوطني
-
-

اسم الزوج: /

عدد الأولاد و أسماؤهم: /

الموطن الأخير /

أو

الموطن السابق :

محتمل التوجه إلى : //

المتهم بجنحة أو جناية

الأفعال المعاقب عليها بالمادة

المخالفة المرتكبة بـ :

و نأمر السيد المشرف رئيس السجن المذكور أن يتسلمه و يبقيه تحت أمر القبض حتى صدور أمر مخالف .
و ندعو كل من بيده أمر القوة العامة ممن سيعرض عليهم هذا الأمر أن يقدم المساعدة اللازمة عند الاقتضاء.

الأوصـــــاف

القامة
الجبهة
العينان
الأنف
الفم
الوجه
لون البشرة
الشعر
الحواجب
علامة خاصة

و إثباتـــا لذلـــك ، نحن قاضـــي التحقـــيق ، قد وقعـــنا الأمـــر الحالـــي و مهرناه بخاتمـــنا .

حرر بمكتبنا ، في

قاضي التحقيق غ 01

- المديرية العامة للأمن الوطني
- القيادة العامة للدرك الوطني
-
-

اسم الزوج: /

عدد الأولاد و أسماؤهم: /

الموطن الأخير /

أو

الموطن السابق :

محتمل التوجه إلى : //

المتهم بجنحة أو جناية

الأفعال المعاقب عليها بالمادة

المخالفة المرتكبة بـ :

و نأمر السيد المشرف رئيس السجن المذكور أن يتسلمه و يبقيه تحت أمر القبض حتى صدور أمر مخالف .
و ندعو كل من بيده أمر القوة العامة ممن سيعرض عليهم هذا الأمر أن يقدم المساعدة اللازمة عند الاقتضاء.

الأوصـــــاف

القامة
الجبهة
العينان
الأنف
الفم
الوجه
لون البشرة
الشعر
الحواجب
علامة خاصة

و إثباتـــا لذلـــك ، نحن قاضـــي التحقـــيق ، قد وقعـــنا الأمـــر الحالـــي و مهرناه بخاتمـــنا .

حرر بمكتبنا ، في

قاضي التحقيق غ 01

وزارة العدل
مجلس قضاء :
محكمة :
مكتب السيد :
قاضي التحقيق : غ01

رقم النيابة :
رقم التحقيق :
رقم : /

اطلع عليه
في :
وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمـــر بالقـــبـض

الجمهورية الجزائرية – باسم الشعب الجزائري-

نحن
قاضي التحقيق لدى محكمة بسكـــرة الغرفة الأولى
بعد الإطلاع على طلبات السيد وكيل الدولة بتاريخ :

بعد الإطـــلاع علـــى المـــواد 193 من قانـــــون الإجراءات الجزائية ،
نأمر و نكلف جميع رجال القوة العامة طبقا للقانون بإلقاء القبض و الاقتيـــاد إلى السجـــن الكائـــن بمقـــرنا ، على المدعـــو

الاســـــم :
اللقب و الكنية :

تاريخ و مكان الازدياد :

السن :

النسب:

الجنسية: جزائريـــة.

المهنة :

الحالة العائلية :

تاريخ الزواج :

.../...

مجلس قضاء بسكـــرة — الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة —

محكمـــة بسكـــرة وزارة العـــدل

مكتب السيد:

قاضي التحقيق : غ 01

أمر بالوضع تحت الرقابة القضائية

رقم النيابة : نحن قاضي التحقيق الغرفة الاولى محكمة بسكرة .

رقم التحقيق : بعد الإطلاع على ملف القضية المتبعة ضد المتهم :

—

المتابع بجرم :

إطلـــع عليـــه بعد الإطلاع على المادة 125 مكرر2 من ق إ ج .

في : — حيث أن المتهمة لها محل إقامة ثابت.

وكيل الجمهورية — حيث أن المتهمة تعهدت بالمثول أمامنا متى طلب منها ذلك.

— حيث أنه و تعزيزا لإجراءات المثول أمامنا و لحسن سير التحقيق

تعين إخضاع المتهمة المذكوران أعلاه لإجراءات الرقابة القضائية التالية

أولا : أن تمتثل أمام مكتب التحقيق بالغرفة الأولي كل يوم أحـــــد

اخطر في من كل أسبوع على الساعة الثامنة و النصف صباحا للتوقيع في سجـل

في : الرقابة القضائية .

كاتب الضبط ثانيا : عدم مغادرة الإقامة إلا بإذن مسبق .

لهـــــــذه الأسبـــــــاب

نأمر بوضع المتهم : تحت الرقابة القضائية على أن يقوم

بالإمضاء على السجل المخصص لذلك بالغرفة الأولى و ذلك كل يـوم اثنين

من كل أسبوع على الساعة التاسعة صباحا صباحا و عدم مغـــادرة

التراب الوطني إلا بإذن مسبق إلى حين صدور أمر مخالف.

بسكـــرة في :

قاضي التحقيق غ 01

و ز ار ة العـــدل
مجلس قضاء بسكرة
محكمـــة بسكرة
رقم النيابة :
رقم التحقيق :
رقم الأمر :

إطلع عليـــه
في:
وكيل الجمهورية

الأوصـــــاف
القامـــة:

العينان

الفـــم:
الوجه :
لون البشرة:
الشعـــر:
الحواجب :
علامان خاصة:
إطلع عليه و أدخل السجن
في:
المشرف رئيس السجن

ـــ الجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة ـــ

أمـــر إيـــداع

الجمهورية الجزائرية ـــ باســـم الشعـــب الجـــزائري

لمحـــن :

بعـــد الإطلاع على المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية.

نأمر و نكلف جميع رجال القوة العامة بإقتياد الى السجن الكائن بمقرنا، و ذلك طبقا للقانون.

المدعـــو :
المسمـــى :
المولـــود في :
أبـــو :
أمـــ
المهنـــة
الموطـــن:
المتهم :

المعاقب عليه بنص المواد :

و نـــأمر المشرف و رئيس السجن المذكور بأن يتسلمـــ و يودعه السجن الى حين صدور أمر مخالف .

و نطلب من كل رجال القوة العامة الذين سيعرض عليهم هذا الأمر بأن يقدموا مساعدتهم لتنفيذه عند الإقتضاء .

و إثباتا لذلك ، قد وقعنا هذا الأمر و مهرناه بخاتمنا .

حرر ببسكـــرة في :

قاضي التحقيق

و ز ار ة العـــدل
مجلس قضاء بسكرة
محكمـة بسكرة
رقم النيابة :
رقم التحقيق :
رقم الأمر :

إطلع عليـــه
في:
وكيل الجمهورية

الأوصـــاف
القامـة:

العينان

الفـــم:
الوجه :
لون البشرة:
لشعـــر:
لحواجب :
لامان خاصة:
لمبلغ عليه و أدخل السجن
:
لمشرف رئيس السجن

ـ الجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة ـ

أمـــر إيـــداع

الجمهورية الجزائرية ـــ بإســم الشعـب الجـزائري

نحـــن :

بعـــد الإطلاع على المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية.

نأمر و نكلف جميع رجال القوة العامة بإقتياد الى السجن الكائن بمقرنا، و ذلك طبقا للقانون.

المدعـــو :
المسمـى :
المولـــود في :
أبـــو :
أمـــ
المهنـــة
الموطـــن:
المتهم :

المعاقب عليه بنص المواد :

و نـأمر المشرف و رئيس السجن المذكور بأن يتسلمـ و يودعه السجن الى حين صدور أمر مخالف .

و نطلب من كل رجال القوة العامة الذين سيعرض عليهم هذا الأمر بأن يقدموا مساعدتهم لتنفيذه عند الإقتضاء .

و إثباتا للذلك ، قد وقعنا هذا الأمر و مهرناه بخاتمنا .

حرر ببسكـرة في :

قاضي التحقيق

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

القوانين:

القانون الأساسي:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل والمصادق عليه بموجب إستفتاء 1996/11/28، ج.ر. رقم 76 سنة 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، الموافق 20 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر. العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020

أ- النصوص التشريعية:

1-القانون رقم 25-14 مؤرخ في 3 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54، الصادر بتاريخ 13 غشت 2025

2-القانون رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 10يونيو 1966

3-القانون01-08، المؤرخ في 26 يونيو 2001، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 34، صادر بتاريخ 26 جوان 2001

4-القانون رقم 05-12،مؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بقانون الإعلام، ج ر، عدد 02، الصادر في 2012/01/05، معدل بالقانون 23-14، المؤرخ في 27 غشت 2023، المتعلق بالإعلام ، ج ر، عدد 56، الصادر في 29 غشت 2023

5-القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، ج ر، عدد 39، الصادر في 19 يوليو2015.

6-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري، ج ، ر ، ع 14، الصادرة في 07 مارس 2016

7-الأمر رقم 15-02، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 215/07/23،ج. ر.ع 40، 2015

الكتب :

1-ابن منظور،**لسان العرب**، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 01، 1993

أبو الفتح ناصر الدين عبد السيد، **المغرب في ترتيب المعرب**، مكتبة أسامة بن زيد، حلب 1979، الجزء الأول

2-أبو عامر محمد زكي ، **الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 2020

3-إسحاق إبراهيم منصور، **المبادئ العامة للقانون العقوبات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019

4-أوهابية عبد الله ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة 17، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020

5-أوهابية عبد الله ، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستدلال**، ط 1، الجزائر،1992

6-أوهابية عبد الله ، **قانون الإجراءات الجزائية (التحري و التحقيق)**، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر،2003

7-بركاني سليمان ، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2021

8-بوبشير محند أمزيان، **النظام القضائي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022

9-بوسقيعة أحسن ، **التحقيق القضائي**، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، ط 13، 2024

10- بوضياف عمار ، **شرح الدستور الجزائري**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023

11-بوكحيل الأخضر ، **الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992

12- الجوزية ابن القيم، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، مطبعة الاتحاد، دمشق، 1993

13-حزيط محمد ، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (قانون رقم 25-14 مؤرخ في 3 غشت 2025)**، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2025

14-حمزة عبد الوهاب، **النظام القانوني للحبس المؤقت**، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006

15-حمزة عبد الوهاب، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2012

16-خطاب كريمة، **الحبس المؤقت والرقابة القضائية**، دار هومة، الجزائر، 2012

17-خلفي عبد الرحمان ، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس للنشر، ط 6 معدلة ومنقحة، الجزائر، 2022

18-خلفي عبد الرحمان ، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2012

19-ربيعي حسين ، **الرقابة القضائية على التدابير التحفظية في القانون الجزائري**، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، ط. 2025

20-ربيعي حسين، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، دار هومة، الجزائر، ط. 2019

21-رزاقي نبيلة ، **التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن**، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2009

22-ساهل محمد، **الحبس المؤقت وضمانات حقوق المتهم في القانون الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2024

23-سرور أحمد فتحي ، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة،1985

24-سرور أحمد فتحي، **الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية** ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1981

25-سعد عبد العزيز ، **أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية حول(الجريمة المشهودة،أوامر قاضي التحقيق، الدعوى المدنية التبعية)**، دار هومة، الجزائر، 2009

26-السني صالح بن محمد ، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021

27-سوار محمد وحيد الدين ، **شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام**، الجزء الأول، مطبعة رياض، دمشق،1981

28-الشلقاني أحمد شوقي ، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دس، الجزء الثاني

29-الشهاوي قدري عبد الفتاح ، **ضوابط الحبس المؤقت**،منشأة المعارف،الإسكندرية، 2003
30-طاهري حسين، **علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، التوجيه، الإشراف، المراقبة**، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2014
31-العيش فضيل ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق القضائي)**، دار هومة، الجزائر، 2021
32-فيلالي علي ، **الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض**، دار هومة، الجزائر، 2021
33-قناني عبد القادر ، **استقلالية القضاء ودوره في حماية الحريات**، منشورات جامعة الجزائر، 2023
34-مجاجي منصور ، **الموجز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2025
35-المر محمد عبد الله محمد ، **الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006
36-مراد عبد الفتاح ، **التحقيق الجنائي التطبيقي**، المكتبات الكبرى، القاهرة، 1995
37-المرزوقي محمد عبد الله محمد ، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة، دار الفكر الإسكندرية،2006

رسائل الدكتوراه:

1-أحميد هنية ، **مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي الجزائي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015
2-بلحاج كريم ، **الحبس المؤقت وضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2025

رسائل الماجستير:

1-بوجلال حنان، **التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية،2013-2014
2-ربيعي حسين، **الحبس المؤقت وحرية الفرد**، مذكرة لنيل درجة الماجستير، في القانون العام كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2009

المقالات والمجلات:

1-أعراب كملية،**التعويض عن الحس المؤقت غير المبرر**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وزو مولود معمر، تيزي مارس 2020

2-بوجلال أحمد عبد الرحيم ، ونوغي نبيل، **سلطات قاضي التحقيق الجزائري في التحقيق الابتدائي**، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة عمر ثليجي بالأغواط، المجلد 09 العدد 02، 2025

3-تومي أم الجيلالي وعباسة طاهر، **الحبس المؤقت في ظل القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 12،العدد 01،أكتوبر 2025

4-حاج عزام سليمان، **الشروط الشكلية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر**، مجلة البحوث والدراسات، مجلد 17، عدد 2 ، 2020

5-رامي حليم، **آليات رقابة غرفة الاتهام على إجراءات الحبس المؤقت في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة1، المجلد 15، العدد 2، 2023

6-رحابي احمد ، **التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر** ، مقال بالمجلة القضائية لسنة 2010، عدد خاص

7-كحول رميساء و بوحوش هشام ، **الرقابة على شرعية الحبس المؤقت**، مجلة المعيار، مجلد 26، العدد5، مخبر الدراسات القانونية والتطبيقية، جامعة قسنطينة 2022،1،

8-تامي سليمان ، **التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري**، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2021

9-تامي سليمان ، **قراءة في الضمانات المستحدثة للحبس المؤقت في قانون 2025** ،المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، العدد 01، جانفي 2026

10-شوكري أمال، **تطور الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة تيزي وزو، 2020

11-شوكري أمال ، **ضوابط مدة الحبس المؤقت عبر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد5، العدد 1، الجزائر، 2022

12-شوكري أمال ، **ضوابط مدة الحبس المؤقت عبر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 5، العدد1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،2022

13-طيهار احمد، "**الحبس المؤقت في ظل التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري**"، مقالة نشرت يوم الإثنين 01 جانفي 2001

14-بن بادة عبد الحليم ، **الحبس المؤقت بين ضرورة مقتضيات التحقيق وضمانات حقوق المتهم**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 6، عدد 2، جامعة غرداية، الجزائر، 2019

15-بن نويوة عبد المجيد ، **رقابة غرفة الإتهام على أعمال الضبطية القضائية كضمان لحماية حقوق المشتبه فيه**، مجلة معارف، المجلد 18 ،العدد1، جوان 2023

16-رزق فايدة ، **إجراءات طلب التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري والتشريع الفرنسي**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد 8، عدد 1، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2020

17-فرقاني قويدر نور الإسلام، **التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري**، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة – الجزائر، جانفي 2025

18-عصماني ليلى ، **آليات حماية حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية (جامعة الجلفة)، المجلد 14، العدد 02، 2021

19-عصماني ليلى ، **تأثير الحبس المؤقت على الحقوق اللصيقة بالشخصية: دراسة في ظل مستجدات قانون الإجراءات الجزائية 2025**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 19، العدد 01، جانفي 2026

20-بلعيد محمد الأمين ، **معايير خطورة المتهم في تدابير الحبس المؤقت بعد إصلاح 2025** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد 18 ، العدد 3، جامعة باتنة1،2025

21-شلبي مريم ، **إشكالية تسبيب أوامر الحبس في ظل القانون 25-14**، مجلة الفكر العقابي، جامعة الجزائر 1، العدد 4، ديسمبر 2025

22-بلحاج نور الدين ، **ضمانات الحرية الشخصية في المرحلة التمهيدية بعد تعديل 2025**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية والاقتصادية، عدد 02، 2025

23-بوزيدي نورة ، عباس حمزة ، **ضمانات الموقوف في محاكمة منصفة بموجب القانون الجزائري**، مجلة القانون و الأعمال، المجلد2، العدد1، جامعة الجلفة، 2026

24-بن عيسى ياسين ، **ضمانات الطعن في قرارات الحبس المؤقت في ظل التعديلات الجديدة قانون 25-14**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، جامعة قسنطينة، المجلد 18 ، العدد 3 ، 2025

القرارات:

1-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صودق عليه بموجل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966

2-قرار اللجنة العليا للتعويض بالمحكمة العليا، رقم 1542100، المؤرخ في 12 جانفي 2026

الفهرس

العـــــنـــــوان	رقم الصفحة
مقدمة	**1-4**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنظام القانوني للحبس المؤقت	06
المبحث الأول: ماهية الحبس المؤقت	07
المطلب الأول: تعريف الحبس المؤقت	07
الفرع الأول: التعريف اللغوي	08
الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي	09
المطلب الثاني : التميز بين الحبس المؤقت والإجراءات المشابهة له	13
الفرع الأول: تمييز الحبس المؤقت والتوقيف للنظر والأمر بالإحظار	13
الفرع الثاني: الحبس المؤقت عن الرقابة القضائية	17
المبحث الثاني: شروط القانونية للحبس المؤقت	20
المطلب الأول: الشروط الموضوعية للحبس المؤقت	20
الفرع الأول:عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية	20
الفرع الثاني: شروط الأمر بالحبس المؤقت المتعلقة بطبيعة الجريمة وتوفر دلائل الإتهام	23
المطلب الثاني: الشروط الشكلية للحبس المؤقت	28
الفرع الأول:توجيه التهمة والاستجواب قبل الأمر بالحبس المؤقت	29
الفرع الثاني: تسبيب وشكل الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت	31
خلاصة الفصل	36
الفصل الثاني: النظام الإجرائي للحبس المؤقت	38
المبحث الأول: الإجراءات القانونية للحبس المؤقت	39
المطلب الأول: الجهات المختصة بإصدار أمر الحبس المؤقت	39
الفرع الأول : جهات التحقيق كجهة آمرة بإصدار أمر الحبس المؤقت	39
الفرع الثاني: جهات الحكم كجهة مصدرة لأمر الحبس المؤقت	34
المطلب الثاني: المدة القانونية للحبس المؤقت وإنقضاؤه	46

الفرع الأول: مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح والجنايات	47
الفرع الثاني: سريان مدة الحبس المؤقت وانقضاؤه وخصمها من العقوبة	51
المبحث الثاني: الرقابة على شرعية الحبس المؤقت والتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر	57
المطلب الأول: الرقابة على شرعية الحبس المؤقت	57
الفرع الأول: الرقابة غير القضائية على شرعية الحبس المؤقت	57
الفرع الثاني:الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت	61
المطلب الثاني: نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر	65
الفرع الأول : دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر أمام لجنة التعويض وتقدير التعويض عنه	66
الفرع الثاني: بعض تطبيقات لجنة التعويض في الجزائر	73
خلاصة الفصل	77
الخاتمة	79
الملاحق	82
قائمة المصادر والمراجع	93
فهرس المحتويات	101
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة

في التشريع الجزائري، يُعتبر الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي يسعى إلى التوازن بين متطلبات التحقيق وحرية الأفراد، وقد أجرى المشرع تعديلات 2025 لتعزيز الضمانات القانونية للمتهم وتشديد الاستخدام العشوائي لهذا الإجراء، وهذا الأخير يخضع لرقابة قضائية دقيقة، ويحتوي على شروط موضوعية وإجرائية صارمة تؤكد مبدأ قرينة البراءة، كذلك تم تحديد مدد قانونية واضحة لضبط مدة الحبس ومنع تمديده بلا مبرر مشروع، بالإضافة إلى ذلك يحق للمتهم الحصول على تعويض في حال ثبوت عدم مشروعية الحبس الاحتياطي، مما يعكس مسعى نحو تحقيق العدالة المتوازنة التي تجمع بين فعالية الإجراءات الجزائية وحماية الحقوق والحريات الفردية.

الكلمات المفتاحية: الحبس المؤقت، الضمانات القانونية، الحرية الفردية، الرقابة القضائية، التعويض

Study Summary:

In Algerian legislation, pre-trial detention is considered an exceptional measure aimed at balancing the requirements of criminal investigation with the protection of individual liberty. The legislator introduced the 2025 amendments to strengthen the legal safeguards granted to the accused and to limit the arbitrary use of this measure. It is subject to strict judicial oversight and governed by rigorous substantive and procedural conditions that uphold the presumption of innocence. Clear legal time limits have also been established to regulate its duration and prevent unjustified extensions. Moreover, the accused has the right to compensation in cases where pre-trial detention is proven unlawful, reflecting a move toward achieving balanced justice that combines the effectiveness of criminal proceedings with the protection of fundamental rights and freedoms.

Keywords: pre-trial detention, legal safeguards, individual liberty, judicial oversight, compensation